



مجلة الملحق القضائي

- الاجتهد القضائي والأمن القانوني
- قانون قضاء القرب: المستجدات والإشكالات
- المحاماة والعولمة
- طلبات إيقاف التنفيذ بين قضاء الموضوع والقضاء الإداري
- الاستعجالي: المنازعات الجبائية كنموذج
- البيع بالزاد العلني وإجراءات التنفيذ الجبri (مسطرة الإنذار العقاري)
- برامج مؤسسات حماية الطفولة بالمغرب ومسألة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين
- آثار ازدواجية مرجعية مدونة الأسرة على مبدأ المساواة بين الزوجين
- التقييد الاحتياطي ودوره في التخفيف من الحجية المطلقة لتقيد الغير حسن النية في ضوء مستجدات القانون رقم 70.41
- تأملات في التقييد العكسي للأوراق التجارية خلال مرحلة تشغيل الحساب بالاطلاع في ضوء العمل القضائي
- إحصائيات حول الفوج 39 والفوج 40 للملحقين القضائيين
- مواضيع مباراة الملحقين القضائيين - الفوج (40)

الاجتهد القضائي والأمن القانوني

الدكتور عبد الرحمن المتوني

قاض ملحق بوزارة العدل والحرفيات

مديرية الشؤون الجنائية والغفو

ينقسم تعريف الاجتهد القضائي في علم القانون إلى مجموعتين، مجموعة تربط الاجتهد القضائي بوظيفة السلطة القضائية وتجعله يشمل جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات ذات الطبيعة القضائية، فتعرف الاجتهد القضائي بأنه هو: "مجموع القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم"¹، أو هو: "مجموع الحلول التي تستتبعها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها"² وفق إجراءات متبعة على وجه الإلزام³، سواء في مادة أو فرع من فروع القانون، فيقال مثلاً الاجتهد القضائي العقاري، أو في القانون عموماً، فيقال الاجتهد القضائي دون تحصيص⁴.

1 - A. de Theu, I. Kovalovszky et N. Bernard : «Précis de méthodologie juridique, les sources documentaires du droit», publications des facultés universitaires, Saint-louis, Bruxelles, 2000, p : 33.

2 - راجع موسى عبود: "الاجتهد القضائي ودوره في النظام القضائي المغربي"، مجلة المحامية عدد 3 سنة 1969. ص: 16.

3 - راجع عصمت عبد المجيد بكر: "من مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة فقدان النص"، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 31، سنة 2005، ص 107.

4 - F. Terré : «Introduction générale au droit», Dalloz, Paris, 2006, p : 237.

وبالمقابل ترکز المجموعة الثانية في تعریفها للاجتہاد القضائی علی العملية الذهنية والإبداعية التي يباشرها القاضی في بعض الحالات الخاصة، فتعرف الاجتہاد القضائی بأنه: "مجموع الحلول القانونية التي تتوصل إليها المحاكم بمناسبة معالجتها للإشكالات القانونية"⁵، أو بشكل أكثر تفصيلاً: الاجتہاد القضائی هو : "الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها، في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته".⁶.

هذا، وإذا كان استقرار الاجتہاد القضائی قد أصبح مطلباً حقوقياً بالنظر إلى ما يكفله من توحيد للحلول القضائية وتوقعها على نحو يرسخ الأمن القانوني، فإن عنصر الاستقرار والتكرار مدة من الزمن ليس شرطاً لنشأة الاجتہاد القضائی، فقد يصدر قراراً فريداً يتضمن حلاً قانونياً مستجداً وحاصلماً بخصوص مشكلة قانونية معينة، ويوصف مع ذلك بكونه اجتہاداً قضائياً.⁷.

5 - G.D. Geneviève : «Institutions judiciaires et juridictionnelles», P.U.F, Paris, 1987, p : 45.

6 - بوشیر محنـد أـمـرقـانـ: "تحول الاجتـهـادـ القضـائـيـ بينـ النـصـ وـالـتـطـبـيقـ"ـ، مجلـةـ المحـامـاةـ، تـصـدرـهاـ هـيـأـةـ المـحـامـينـ بـمـنـطـقـةـ تـيـزـيـ وـزوـ الجـازـيرـ، العـدـدـ 2ـ، سـنـةـ 2004ـ، صـ: 53ـ.

- غـوثـيـ بنـ مـلـحةـ: "أـفـكـارـ حولـ الـاجـتـهـادـ القضـائـيـ"ـ، المـجـلـةـ الجـزاـئـرـيةـ لـلـعـلـومـ القـانـونـيـةـ، الـاقـتصـاديـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، الجزـءـ 3ـ5ـ، رقمـ 3ـ، سـنـةـ 1997ـ، صـ: 61ـ.

7 - P. Malinvaud: "Introduction à l'étude du droit- cadre juridique des relations économiques", litec, Paris, p:47 et s.

وـمـثـالـ ذـلـكـ فـيـ المـغـرـبـ قـرـارـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ عـدـدـ 2248ـ الذـيـ فـصـلـ فـيـ مـسـأـلةـ اـخـتـصـاصـ المـحـاـكـمـ التـجـارـيـ بـقـضـائـاـ الـكـرـاءـ التـجـارـيـ، وـحـسـمـ الخـلـافـ الذـيـ كـانـ قـائـماـ فـيـ المـوـضـوـعـ، عـلـىـ نـحـوـ جـلـ مـخـلـفـ مـحـاـكـمـ المـوـضـوـعـ تـتـبعـهـ وـتـسـتـشـهـدـ بـهـ فـيـ أـحـکـامـهـ وـقـرـارـاتـهـ، وـلـمـ تـتـنـظـرـ اـسـتـقـرـارـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ حـلـ الـاجـتـهـادـيـ فـيـ قـرـارـاتـ أـخـرىـ.

وبغض النظر عن المعنى الذي قد يعطيه كل فريق للاجتهد القضائي، فإن القضاة اليوم يجد نفسه أمام مفاهيم حقوقية من قبيل الأمن القانوني والحق في المعلومة والإدارة الذكية لقضايا وغيرها من المفاهيم الجديدة التي تفرض على القضاة إعادة النظر في طريقة اشتغاله ومناهج تفسيره لقاعدة القانونية، بما يكفل تحقيق الأمن القضائي وتمكين المتضاد من الحق في المعلومة، وعلى رأسها المعلومة القضائية التي تتضمن في شق مهم منها على العلم المسبق للمنقاضي بالكيفية التي تعامل بها المحكمة مع القاعدة القانونية والتفسير الذي تعطيه لهذه الأخيرة، وهو ما سنعمل على دراسته، من خلال ضبط مفهوم الأمن القانوني (أولاً) وتحليل سبل مساهمة القضاة في تطوير القاعدة القانونية دون إهدار مبدأ الأمن القانوني (ثانياً).

أولاً : أساس مبدأ الأمن القانوني

يعالج مبدأ الأمن القانوني من عدة زوايا، غير أن معظم الفقه ركز في دراسته للمبدأ على الأساس الذي يستند إليه في ظل نظرية القانون (أ)، وإن كان الرأي الغالب يعتبر فكرة الثقة في القانون هي الأساس الحقيقي لمبدأ الأمن القانوني (ب).

أ- أساس مبدأ الأمن القانوني في القانون المغربي والمقارن :

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ القانونية التي تثار بمناسبة دراسة فكرة القانون، خاصة في شقها المتعلق باستقرار القاعدة القانونية، وتأثير التعديلات التشريعية المستمرة وتضارب الاجتهاد القضائي على الثقة في القانون، فمبدأ الأمن القانوني يعرف من طرف الفقه الفرنسي منذ أزيد من قرن، غير أن درجة الاهتمام به عرفت مراحل مد وجزر بحسب ظروف وتطورات نظرية القانون، لتزداد درجة الاهتمام بالمبدأ في الوقت الراهن بالنظر إلى تنامي الدور الاقتصادي والتموي للقاعدة القانونية، بحيث أصبح من المعتاد توجيه النقد للأنظمة القانونية والقضائية على أساس تضخم النصوص القانونية، أو عدم استقرار القوانين نتيجة تغييرها المتكرر، أو المساس باستقرار المعاملات نتيجة توسيع مجال المراقبة القضائية في مادة التعاقد، أو التراجع عن اجتهاد قضائي مستقر وتبني اجتهاد جديد بأثر رجعي في الزمان⁸، وغيرها من النواقص التي تفضي كلها إلى انعدام الأمن القانوني (L'Insécurité Juridique).

وبالرجوع إلى النظام القانوني والدستوري المغربي قبل دستور سنة 2011، نجد أنه لا يتضمن أية إشارة صريحة لمبدأ الأمن القانوني، وإن

8 - راجع : عبد المجيد غميحة: "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي" مجلة الملحق القضائي العدد: 42، ماي 2009. ص: 3 و13.

كان قد تطرق إلى مجموعة من المفاهيم التي تساهم في تحقيقه⁹، خاصة عندما نص على مبدأ عدم رجعية القوانين في الفصل 4 من دستور سنة 1996 والفصل 4 من القانون الجنائي، وعندما نص على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، أو عندما أرسى رقابة محكمة النقض على احترام وحسن تطبيق القانون بموجب الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

أما دستور سنة 2011 فإنه لم ينص صراحة على مبدأ الامن القانوني ولكنه جعل حماية الأمن القانوني من بين المهام الملقاة على عاتق القاضي بموجب الفصل 117 من الدستور إلى جانب تطبيق القانون وحماية حقوق الاشخاص والجماعات وحرياتهم.

وبالمقابل يحظى مبدأ الأمن القانوني باعتراف مجموعة من الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة، بحيث يعتبر مبدأ مستقلا في القانون الدستوري الألماني بعد أن أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية دستوريته منذ سنة 1961، كما يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الدستورية في البرتغال وفقا لرأي الفقه والاجتهداد الدستوري، الذي يعتبر أن دستورية المبدأ تتبع من كونه مرتبطة بفكرة دولة القانون الديمقراطي، في حين أستبه محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 06/04/1962 على فكرة الثقة المشروعة، كما اعترفت به المحكمة

9 - وهذا هو نفس الموقف المسجل في عدة دساتير مقارنة ومنها الدستور اللبناني وفق ما أكدته المجلس الدستوري اللبناني، والذي يعبر عن مبدأ الأمن القانوني بمبدأ استقرار التشريع. حيث قضى بأن: "مبدأ استقرار التشريع ليس بحد ذاته مبدأ دستوريا... ولا يسع المجلس أن يضفي هذه الصفة على المبدأ المذكور في ظل أحكام دستورية صريحة...", قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 4/2001 بتاريخ 29 أيلول 2001، تعليق دريد بشراوي، منشور بمجلة الشرق الأدنى، دراسات في القانون، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، ص: 78.

الأوروبية لحقوق الإنسان منذ سنة 1981 من خلال التأكيد على ضرورة التوقيع القانوني كمطلوب للأمن القانوني¹⁰.

وفي النظام القانوني الفرنسي الذي شكل دائما المرجع التاريخي للقانون المغربي، فإن مبدأ الأمن القانوني غائب عن نصوص التشريع والدستور الفرنسيين، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي يرفض الاعتراف صراحة بstitutionية هذا المبدأ، وإن كان البعض يرى أن المجلس الدستوري الفرنسي ورغم عدم تعبيره صراحة على دstitutionية مبدأ الأمن القانوني، فإنه يحمي هذا المبدأ من خلال مسألة عدم رجعية القانون، ومسألة الحرص على جودة التشريع، التي تبني على ضرورة وضوح القاعدة القانونية وإفراطها في شكل قواعد معيارية (*la normativité de loi*)، حيث اعتبر هذا الفقه أن حماية المجلس الدستوري لمبدأ عدم رجعية القانون ولضرورة وضوح القاعدة القانونية لتسهيل علم المخاطبين بها، وما ينطوي عليه ذلك من حماية للحقوق، ولاسيما حرية التعاقد، انتهى بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى إحداث نظام لحماية مبدأ الأمن القانوني¹¹.

تتض� وجهة النظر هذه بشكل جيد من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي، والتي تؤكد من جهة أن المجلس المذكور لا يعترف صراحة بمبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري، وتكرس من جهة أخرى مجموعة من المبادئ والقواعد التي تشفع في تحديد معالم مبدأ الأمن القانوني من ذلك الأثر الرجعي للقوانين¹² ومنع المساس بحرية

10 - راجع: عبد المجيد غميحة مقاله السابق، ص: 5 و 6 و 12.

11 - Olivier Dutheillet de lamothe: "La Sécurité Juridique, le point de vue de Juge constitutionnel", <http://www.conseil-constitutionnel.fr>, consulté : le 24/12/2009.

12 - Décision n°: 98-404, 18 Decembre1998. Cité par olivier D de lamothe, op cit.

التعاقد إلا للمصلحة العامة الملموسة¹³، ومنع المساس باستقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة دون تقديم ضمانات موازية¹⁴، والتأكيد على ضرورة وضوح القاعدة القانونية¹⁵، وورودها في شكل قواعد معيارية¹⁶.

ويفسر أحد الباحثين¹⁷ هذا المسلك الذي سلكه المجلس الدستوري الفرنسي، بالخوف من أن يؤدي الاعتراف الصريح بدستورية مبدأ الأمن القانوني إلى فهم خاطئ لهذه الدستورية، بحيث قد ينظر إلى ذلك بأنه يعني أن الحقوق والوضعيات المكتسبة بموجب نصوص التشريع هي وضعيات وحقوق نهائية، ولا يملك المشرع حق إدخال تعديلات تشريعية تمس بها، ومع ذلك يرى هذا الباحث أن مبدأ الأمن القانوني يتمظهر في النظام الفرنسي من خلال الفصلين 2 و 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1789، اللذين ينصان على التوالي على مبدأ الأمن بمفهومه العام أي الأمان (sûreté), وعلى حماية الحقوق (garantie des droits)، وهما

13 - Décision n°: 99-416, 26 Juillet 1999. Cité par olivier D de lamothe, op cit.

14 - Décision n°: 84-165, 20 Janvier1981.

حيث قضى هذا القرار بإلغاء تشريع يمس استقلال أستانة التعليم العالي الذي يعتبر مبدأ دستوريا في النظام الدستوري الفرنسي، وقد برر المجلس الدستوري قراره بأن الاستقلالية التي يتمتع بها أستانة التعليم العالي حفاظاً مكتسباً لا يمكن إلغاؤه بنص تشريعي دون تقديم ضمانات مماثلة راجع:

- François Luchaire: "la Sécurité Juridique en droit constitutionnel français".

<http://www.conseil-constitutionnel.fr>, consulté le : 24/12/2009

15 - Décision n°2000-435, 7 Décembre 2000. Cité par olivier. D. de hamothe, op cit.

16 - Décision n°2002-460, 22 Aout2002. op cit.

حيث استقر اجتهاد المجلس الدستوري على إلغاء كل تشريع لا يرد في شكل قواعد قانونية معيارية، ومن ذلك التقارير التي تلقي بنصوص التشريع.

17 - François Luchaire, op cit.

18 - Olivier. D. de lamothe op cit. – Francoisluchaire, op cit.

مسئلتان من صميم الأمان القانوني ولهمما قيمة دستورية باعتبار أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 تم إدماجه في ديباجة الدستور، والمجلس الدستوري أعطى قيمة دستورية لهذه الديباجة.¹⁹.

بـ- الثقة في القانون أساس مبدأ الأمن القانوني:

يشكل مبدأ الأمن القانوني في الوقت الراهن العمود الفقري للقاعدة القانونية، مadam أنه لا حديث عن قيمة القاعدة القانونية إلا بالنظر إلى درجة استقرارها ومدى حمايتها للحقوق والأوضاع القانونية، وما يستتبع ذلك من ثقة الناس في النظام القانوني ككل.²⁰ على نحو يمكن القول معه أن جوهر مبدأ الأمن القانوني هو عنصر الثقة في القانون. وهذا ما يفسر تركيز محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في تعاملها مع مبدأ الأمن القانوني على فكرة الثقة، ولكن تشرط أن تكون هذه الثقة مشروعة، بحيث يؤكد الاجتهد القار ل بهذه المحكمة على أنه إذا كان تعديل التشريع سيؤدي إلى حذف معطى من المعطيات التي أخذها الأشخاص بعين الاعتبار عندما تعاقدوا ووضعوا أنفسهم في أوضاع قانونية معينة، فإن المشرع ملزم بأن ينص على تدابير وقائية أو أحكام انتقالية تحمي هؤلاء من الآثار الخطيرة للتغيير المفاجئ في أوضاعهم القانونية²¹، وقد فسرت هذه المحكمة معنى "الثقة المشروعة" من خلال قرارها المؤرخ في 12/07/1989، حيث اعتبرت أن مبدأ "الثقة المشروعة" يعني تعليق آمال على مقتضيات قانونية قائمة، كالتعاقد بناء على امتيازات أو تخفيقات منصوص عليها فعليا في

19 - راجع: عبد المجيد غميقج، مقاله السابق، ص: 16.

20 - راجع: ادريس بن المحجوب: "دور المجلس الأعلى في التوحيد وتحقيق الأمان القانوني"، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد 8، سنة 2009، ص: 73.

نصوص القانون، أما تعليق الآمال على مجرد مشاريع القوانين أو المفاوضات التمهيدية، فلا يعتبر أساسا للثقة المشروعة، مادام الأشخاص بإمكانهم الاطلاع على القانون المطبق فعليا من خلال الجرائد الرسمية.²²

ورغم أن الفقه والاجتهد الدستوري والقضائي السالف الذكر لم يقدم تعريفا متكاملا لمبدأ الأمن القانوني، فإنه على الأقل ساعد في استنتاج أهم عناصر هذا المبدأ، والتي يمكن إرجاعها بالأساس إلى فكرة الثقة في القانون، والتي تستتبع ضرورة احترام حرية التعاقد، وحماية الحقوق المكتسبة من خلال دعم استقرار الأوضاع القانونية، وعدم رجعية القوانين، فضلا عن ضرورة وضوح القاعدة القانونية وسهولة الولوج إليها والاطلاع على مضمونها بكيفية تكفل للمخاطب بها القدرة على التوقع ومعرفة حكم القانون بشكل مسبق.²³

وانتلاقاً من هذه الخصائص يعرف الأمن القانوني بأنه: "كل ضمانة، وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين، دون مفاجأة، حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون"²⁴، أو هو حسب مجلس الدولة الفرنسي: "المبدأ الذي يكفل

22 - L'application aux pays Bas des principes généraux du droit communautaire, notamment les principes de sécurité Juridique, de confiance légitime de bonne foi et celui de la proportionnalité.<http://w.w.w.courdecassation.fr/formation – br - 4/200-2038 / pays- bas- 9444. btml>. Consulté le: 25/12/2009.

23 - يمكن القول أن اشتراط وضوح القاعدة القانونية وسهولة الاطلاع على مضمونها من قبل المخاطبين كعنصر مهم من عناصر مبدأ الأمن القانوني، يؤكد أن هذا المبدأ ما هو في نهاية المطاف إلا الوجه المقابل لقاعدة: "لا يذر أحد بجهله للقانون" بحيث أن مواجهة الشخص بهذه القاعدة يقتضي بالمقابل تمكينه من سهولة معرفة حكم القانون.

24 - راجع: عبد المجيد غميحة، مقالة السابق، ص: 9.

للمواطنين سهولة معرفة ما يبيحه وما يمنعه القانون المطبق، وهو ما يتطلب أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع²⁵.

يتضح من خلال هذين التعريفين أن الأمن القانوني، لا يعني الاستقرار التام للقاعدة القانونية، لأن حركية القانون مسألة ضرورية لاستمرار القاعدة القانونية في القيام بوظيفتها، وبمعنى آخر فإن انعدام الأمن القانوني (*L'insécurité juridique*) شر لابد منه في كل نظام قانوني. وكل ما يمكن القيام به هو إنزاله إلى الحدود الدنيا، والحفاظ على درجاته المعقولة التي لا تزعزع الثقة في القانون.

لذلك يرى الفقيه الفرنسي "Xavier Lagard" ، أن حديث رجل القانون عن انعدام الأمن القانوني يشبه حديث طبيب الأمراض النفسية عن الضغط النفسي "stress" ، فالإحساس بالضغط النفسي في علم النفس كانعدام الأمن القانوني في علم القانون، كلاماً أمر حتمي الوقع في الحياة اليومية، ولكنها إذا تجاوزاً الحدود المعقولة تحولاً إلى حالة مرضية²⁶، فهل يصل تأثير الاجتهد القضائي على الأمن القانوني إلى مستوى الحالة المرضية؟ أم يبقى في حد المعقول الذي يخدم تطور القاعدة القانونية ولا يضر باستقرارها؟.

25 - Rapport public du Conseil d'état 2006, paris, la documentation française, 2006.

<http://w.w.w.conseil-constitutionnel.fr>, consulté le: 14/12/2009.

26 - Xavier Lagard: "Brèves réflexions sur les revirements pour l'avenir", Archives de philosophie du droit, Tome50, la création du droit par le Juge. Dalloz, édi 2007, p:81.

ثانياً : تأثير الاجتهداد القضائي على مبدأ الأمن القانوني

يبقى الاجتهداد القضائي من ضرورات الحياة القانونية، فهو الذي يبعث الروح في القاعدة القانونية ويكفل لها الاستمرارية، ولتحقيق الاجتهداد القضائي الغاية المرجوة منه لا بد وأن يتتوفر له حد أدنى من الاستقرار (أ)، ما دام أن عدم استقراره قد يعصف بالأمن القانوني، لا سيما في مجال القوانين المالية والاقتصادية، حيث يكون لانعدام الأمن القانوني كلفة اقتصادية ثقيلة وأثار سلبية على المقاولة والاقتصاد ككل (ب).

أ- استقرار الاجتهداد القضائي كضرورة من ضرورات الأمن القانوني :

نذكر في بداية هذه النقطة بأن الاجتهداد القضائي يبقى مجرد عامل من بين عوامل كثيرة تؤثر على مبدأ الأمن القانوني ومنها التشريع، فرغم أن التراجع عن الاجتهداد القضائي القار يشكل دائماً مفاجأة للمعنيين بالقاعدة القضائية، إلا أن تأثير التعديل التشريعي على استقرار المعاملات وتوقعات المتعاقدين يبقى أكثر قوة من أثر الاجتهداد القضائي، كل ما هناك أن القاعدة التي يتضمنها الاجتهداد القضائي الجديد تسري دائماً بأثر رجعي، بينما تسري القاعدة التشريعية بأثر فوري²⁷. ولهذا السبب يتم التركيز بخصوص انعدام الأمن القانوني على الاجتهداد القضائي.

يرفض الكلاسيكيون الجدد في هذا الإطار الاعتراف بدور القضاء في خلق القاعدة القانونية، بعلة أن القاعدة القضائية قاعدة غير يقينية وغير

27 - G.Darcy : «Le théoricien et le rêveur (Réflexion sur les revirements de la jurisprudence)», in Mélanges en L'honneur de Michel Troper : «L'Architecture Du Droit».Economica , 2006,Paris , P :336 et s.

- Xavier Lagarde, op cit, p:79.

مستقرة²⁸، ويصعب العلم بها، والاطلاع على مضمونها²⁹، على نحو يضعف ثقة الناس في القانون³⁰، وأن سريانها بأثر رجعي يؤدي إلى فقدان الناس للإيمان بالشرعية وسيادة العدالة، بحيث يقول بهذا الخصوص الأساتذة: "Moreau" و "Margreve" و "Delnoy" وهم من "الكلاسيكيون الجدد": "كيف يمكن الحديث عن الإيمان بالشرعية لدى أشخاص احترموا القانون المطبق، ليكتشفوا أنهم أخطأوا لا شيء سوى لأن القاضي وتحت غطاء تفسير القانون فهم القاعدة القانونية على نحو مغاير تماماً. أو أنه أحدث قاعدة أخرى تكمل القاعدة الأولى؟ هل يمكن بعد كل هذا أن نكلم هؤلاء الأشخاص عن العدالة".³¹

28 - J.L. Aubert: "Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit Civil". 5èmeédi, Armand colin, 1992, p: 170-171.

29 - يبدو أن القول بان الاجتهاد القضائي يهدى الأمان القانوني نظراً لصعوبة معرفة الناس به مقارنة مع التشريع، لا يمكن أن يشكل عائقاً أمام دور القضاء في خلق القاعدة القانونية، لأن العلم بالقاعدة القانونية ليس شرطاً للقول بقانونيتها، ولهذا وجد أصلاً مبدأ: "لا يغدر أحد بجهله للقانون"، مع ملاحظة أن هذه القاعدة تتكلم عن عدم الاعتدار بجهل القانون وليس عدم الاعتدار بجهل التشريع وحده، كما أن الناس يجدون أيضاً صعوبة في معرفة أحكام التشريع، وهذا لا يخص الأشخاص العاديين، بل يهم حتى الممارسين والفاعلين في مجال القانون، كالمحامين والقضاة، فكثيراً ما يقوم القاضي بعملية بحث شاقة للحصول على النص الواجب التطبيق على النزاع المعروض عليه، خاصة إذا كان النزاع من المنازعات النادرة الوقوع، والنص من النصوص القديمة وغير المعروفة تتبعاً لندرة وقوع الحالات التي يطبق بشأنها. لمزيد من التفاصيل حول هذه الفكرة انظر:

- Mauro Cappelletti: "le Pouvoir des Juges", Traduction par René David, Economica, Paris; édi1990, p: 79.

30 - راجع: عصمت عبد المجيد بكر: "أصول تفسير القانون"، ط 1، 2004، بغداد، مطبعة صباح صادق جعفر. ص: 109.

31 - M.Coipel: "Les réactions de la Doctrine à la création de droit par les Juges en droit civil" Travaux de l'association Henri Capitant des amis de la culture juridique française. (Journées Italiennes de florences). Economica 1982, p: 39.

بناء على هذا الأساس، يتم رفض دور القضاء في خلق القاعدة القانونية، حتى ولو كان ذلك بداعٍ تحقيق العدل والإنصاف، من منطلق أنه "تحت ذريعة هذا المبدأ تتحقق العودة المؤطرة لحكم القاضي بقواعد الإنصاف، بدل الحكم بما ينص عليه القانون، إذ يتم توجيه النقد إلى الأحكام القضائية المبنية على قواعد الإنصاف، بعلة ابتعادها عن المساواة أمام العدالة"³²، ويرى "الكلاسيكيون الجدد تبعاً لذلك" أن العدالة ضرورية، وهي مصدر من مصادر القانون، ولكنها تشكل خطراً حقيقياً إذا عهد بها إلى أيادٍ قليلة الخبرة، وأكثر ما تهدده في هذه الحالة هو استقرار القواعد القانونية، فالأمن القانوني ضروري، كما أن العدالة ضرورية، ولكن ما يوسع له أنه من الصعب الجمع بينهما معاً في جميع الحالات³³.

وإذا كان صحيحاً أن عدم الاستقرار والسيطران بأثر رجعي يعتبران صفتين ملزمتين للاجتهاد القضائي، على نحو قد يوحي في الظاهر بأن أكبر تهديد لمبدأ الأمان القانوني ينبع من مساهمة القضاة في خلق القواعد القانونية، فإن التأمل في واقع الاجتهاد القضائي يؤكد أن ربط مشكلة الأمان القانوني بالاجتهاد القضائي هو مجرد استنتاج نظري وتخوف مبالغ فيه، لأن عدم استقرار الاجتهاد القضائي قد لا يعتبر هو المشكلة في حد ذاته، وإنما المشكلة تكمن في مدى تقدير القاضي لأثار اجتهاده على الماضي والمستقبل في نفس الوقت، فقد يصدر قراراً قضائياً واحداً ولأول مرة، ومع ذلك قد يحدث رجة قوية واضطرباً خطيراً فيما يخص استقرار الأوضاع القانونية³⁴، الأمر الذي يجعل العنصر الحاسم في خدمة مبدأ الأمان القانوني، أو تهديه من جانب القضاة، هو ما يتعلق بجودة الاجتهاد

³² - راجع: عبد المجيد غميجة، مقاله السابق، ص: 24.

³³ - M. coipel. Op cit, p: 38.

³⁴ - Xavier Lagarde, op cit, p:79.

القضائي لا باستقراره، فتغير الاجتهد الرديء باجتهد جيد أفضل من الاستقرار على الاجتهد الرديء.

يضاف إلى ما تقدم أن الاجتهد القضائي بطبيعته لا يتغير بسرعة³⁵، فهو على غرار العرف يتطلب وقتاً طويلاً ليكون، ووقتاً طويلاً أيضاً ليتغير³⁶، فضلاً عن أن مبدأ الأمان القانوني وما يهدف إليه من استقرار الأوضاع القانونية والثقة في القانون، لا يعني جمود القاعدة القانونية، وبالتالي فإن ضرورة الاجتهد القضائي تقتضي ألا يتم الحجر على المحاكم في تطوير اجتهادها، أو منعها من التراجع عن اجتهاداتها السابقة بعلة احترام مبدأ الأمان القانوني، وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأنه: لا يمكن لأحد أن يتمسك بحق مكتسب استناداً إلى اجتهد قضائي قار.³⁷.

وفي هذا الإطار يذهب أحد الباحثين المغاربة³⁸، بخصوص انتقاد عدم استقرار اجتهادات المجلس الأعلى، إلى أن "هذا السلوك المتبعة من قبل المجلس الأعلى هو الذي يدفع ببعض الفقه إلى انتقاد مواقف هذا المجلس، ووصفها بالاضطراب وعدم الاستقرار المفضيان إلى زعزعة الاستقرار بالنسبة للمتقاضين"، وإلى المس بوحدة القضاء المنسدة لكل

35 - M. Cappelletti, op cit, p:79-80.

36 - P. Malinvaud: "Introduction à l'étude du droit – cadre Juridique des relations économiques-", 6èmeédilitec, paris, p:52.

37 - CassCiv, 9 Octobre 2001, Gazette de palais 2001, 14 et 15 février 2003, note perdiou.

38 - راجع: محمد شيلح، "تأملات حول قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية من حيث صياغتها وقيمتها"، مداخلة خلال الندوة المنظمة بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان: "عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية"، (18-20 دجنبر 1997)، مطبعة الأمانة، الرباط، 1999، ص: 211.

استقرار سياسي واطمئنان قانوني، ولثقة المجتمع في أحكام القانون، غير أن النظر إلى رسالة القاضي من زاوية متطلبات الظروف الراهنة، ليس كحارس للغة وإنما كحارس للمجتمع... يدفعنا إلى اعتبار الانتقادات الفقهية الرامية إلى حد المجلس الأعلى على تكريس وحدة القضاء بعدم تغيير مواقفه، ضربا من الآراء المفضية في آخر المطاف إلى تأكيد الجمود المنجر عن إبقاء ما كان على ما كان في فهم القانون المطبق، ذلك أن هذه الآراء لا يهمها إلا الاستقرار والأمن الظاهرين للقانون، في حين أن الاستقرار والأمن الحقيقيين في تقديرنا للقانون إنما يتحقق بمراعاة المواقف القضائية للمعطيات الاجتماعية والاقتصادية...".

يتضح إذن، أن مبدأ الأمان القانوني يجب أن يفهم على أنه يقوم على اجتناب سرعة تغيير أحكام القانون، التي قد تؤدي إلى مفاجأة المخاطبين بالقاعدة القانونية، وتربيكم بخصوص ما أبرموه من عقود، وما أنجزوه من تصرفات قانونية، خاصة إذا كان هذا التغيير يتجاوز حدود توقعاتهم³⁹، ولكن بالمقابل يجب أن يفهم مبدأ الأمان القانوني على أنه يهدف أيضا إلى جعل القانون يساير تطور حاجات الناس، بحيث لا يفاجئهم بأنه يتضمن أحكاما لم تعد تلائم تطلعاتهم، وهذا المعنى المزدوج لمبدأ الأمان القانوني هو الذي قد يجعل منه مبدأ فعالا، بحيث يكفل ثقة الناس في القانون من خلال استقراره وعدم تغييره بشكل مفاجئ، ويكفل ثقة الناس في القانون أيضا من خلال مسائره لاحتاجاتهم وعدم تقاعسه عن مجاراة تطور معاملاتهم.

بالنظر إلى صعوبات تحقيق المعنى المزدوج لمبدأ الأمان القانوني من خلال نصوص التشريع، باعتبار أن المشرع لا يتوفّر من جهة، على

39 - Catala Pierre: Rapport sur l'avant projet de réforme du droit des obligations (articles 1101 à 1386 du code civil), et du droit de la prescription (articles 2234 à 2281 du code civil), France, Ministère de la justice, 27/09/2005: <http://lesrapports. La documentation francaise.fr>, consulté le: 04/02/2010.

وسائل جس نبض المجتمع، ولا يتوفّر من جهة أخرى، على المرؤنة في مساطر إصداره للقاعدة التشريعية⁴⁰، فإن الأمر يبقى متروكاً للاجتهداد القضائي، لأن القاضي ابن بيته ويستطيع أن يعرف مستوى تطور معاملات الناس وحاجياتهم من خلال النزاعات المعروضة عليه، فضلاً عن مرؤنة المساطر التي تؤطر عمله، والتي وضعت أساساً لتسريع وتيرة الفصل في المنازعات، وهو ما يؤكد في النهاية أن الأمان القانوني والأمن القضائي أمران متلازمان ويخدم أحدهما الآخر بشكل متبادل وفعال.

ومن أمثلة خدمة الاجتهداد القضائي للأمن القانوني، تغيير المجلس الأعلى لموقفه بخصوص أجل سقوط الحق في شفعة العقار غير المحفظ، بحيث أن أحكام الفقه الملكي المطبقة على العقارات غير المحفظة تقضي بأن أجل الشفعة هو سنة واحدة من تاريخ علم الشفيع بالبيع⁴¹، وهو ما يجعل المشتري مهدداً بشفعة العقار المبیع من يده، ولو بعد مرور عشر سنوات أو أكثر، مadam يصعب عليه إثبات علم الشفيع بالبيع، إذ يقول التسولي في هذا أنه: "لو قام بعد خمسة عشر سنة وادعى عدم العلم به (البيع) يصدق بيمنيه"⁴²، وهذا الأجل غير المضبوط يمس أساساً باستقرار المعاملات الذي يبقى من أهم غايات مبدأ الأمان القانوني، لذلك غير المجلس الأعلى اتجاهه

40 - F. Geny. «Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif», *Essai Critique*, LGDJ, Paris 1919, T2, p:227.

41 - يعتبر أجل السنة من تاريخ العلم في شفعة العقار غير المحفظ، إذا لم يحضر الشفيع لمجلس العقد، أما إذا حضر عقد بيع العقار المشاع، فإن الأجل يصبح هو شهرين من تاريخ العقد لممارسة حق الشفعة، لمزيد من التفاصيل حول أجل الشفعة انظر سليمان الحمزاوي : "أحكام الشفعة وأحكام الصفة"، منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية، ط 1983، ص: 57 وما بعدها.

42 - راجع: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: "البهجة في شرح التحفة" ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة 1997، ص: 187 وما بعدها.

القضائي الذي ينضبط مع قواعد الفقه، باجتهاد يتلاءم مع مستجدات العصر، فحصر أجل الشفعة في أربع سنوات من تاريخ البيع، وقد جاء في قرار المجلس الأعلى: "وحيث إن اعتماد هذا النص والقضاء بمقتضاه بعد مرور خمسة عشر عاما على عقد البيع المطلوب شفعته يشكل ضررا فادحا للطاعنة، ذلك أنه يبعد كل البعد إلا يحصل العلم للشريك في عقار بظهور شريك جديد أصبح يملك معه طيلة هذه المدة، وأنه ما علم به إلا ساعة قيامه برفع دعواه لاسيما في هذا العصر، وتحقيقا للعدالة وعملا بقول المشرع الأعظم "لا ضرر ولا ضرار" فالذى يتعين العمل بمقتضاه في نوازل الشفعة التي يقام بطلب الأخذ بها بعد العام من تاريخ هذا البيع بدعوى عدم العلم بالنسبة للحاضر ومن حكمه في عصرنا هذا أن تحدد مدة القيام في أربعة أعوام من تاريخ البيع...⁴³". وهو الاتجاه الذي اعتمدته المشرع في المادة 304 من مدونة الحقوق العينية.

**ب- الكلفة الاقتصادية والمالية لتأثير الاجتهد القضائي على مبدأ
الأمن القانوني :**

تمثل النظرية الاقتصادية للقانون، وما جلبته من منافسة بين الأنظمة القانونية، ظاهرة عالمية تهم دول الشمال كما تهم دول الجنوب، غير ان هذه الظاهرة فرضت نفسها بشكل واضح فيما يتعلق بالمقارنة بين القوانين التي تنتمي إلى العائلة الأنجلوسكسونية القائمة على نظام السوابق القضائية، والقوانين التي تنتمي إلى العائلة الرومانية герمانية القائمة على نظام القانون المدون، على نحو بدت معه المقارنة وكأنها مقارنة لفعالية الاجتهد القضائي في مواجهة فعالية التشريع.

43 - قرار صادر عن غرفتين تحت رقم 415 بتاريخ 18/03/1986، في الملف العقاري عدد 98703، راجع عبد العزيز توفيق: "قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال أربعين سنة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1999، ص: 246.

الملاحظ هنا أن البنك الدولي أصدر تقريرا سنة 2004 تحت عنوان: "Doing business in 2004" استند إلى دراسة علمية حول الفعالية الاقتصادية للأنظمة القانونية، خلص فيها إلى أن النظام الأنجلوسكوسوني أكثر فعالية وأكثر تنافسية في المجال الاقتصادي من النظام الروماني الجermanي⁴⁴، كما أجرى مجموعة من الدارسين استطلاعا للرأي سنة 2005 في إطار التحضير لندوة نظمها معهد القانون الأوروبي والمقارن بجامعة "أوكسفورد" حول موضوع خلق الانسجام بين القوانين الأوروبية في مادة العقود، أفرز نتيجة أولى مفادها، أن ثلثي المستجوبين فضلاً عنهم الوطني، كما أفرز نتيجة ثانية مفادها، أنه فيما يتعلق بالمبادلات الدولية فاز القانون الإنجليزي باختيار المستجوبين مرتين ونصف مقارنة مع اختيار جميع الأنظمة القانونية الأخرى، مع أن القانون الإنجليزي قانون أجنبي بالنسبة لمعظم المستجوبين⁴⁵.

فسر بعض الباحثين تفوق النظام الأنجلوسكوسوني بكون هذا النظام وحسب تعبير المحكمة العليا بأمريكا، يعطي دورا كبيرا ومهما للقاضي في الحياة القانونية، مما يجعله نظاما قانونيا واقعيا ومرنا، يستمد واقعيته من قواعد الممارسة القضائية⁴⁶، ويستمد مرونته من قاعدة: كل ما هو غير ممنوع فهو مباح⁴⁷، على النحو الذي عاينه أحد الباحثين لدى الدول النامية التي كانت مستعمرات بريطانية ونهلت من النظام الأنجلوسكوسوني، حيث أن قوانين هذه الدول تقرز مؤسسات أكثر مرونة وحماية أكثر فعالية لحق

44 - M.C. Ponthoreau : «La Concurrences entre commonlaw et droit civil» colloque de Lyon 20 octobre 2006, op cit, p :35.

45 - J. Cartwright : «L'obligation de Négocier ?, un domaine de concurrence entre droit Anglais et droit Français des contrats», Colloque de Lyon 20 Octobre 2006, op cit, p : 56.

46 - M.C. Ponthoreau, op cit, p : 35-36.

47 - Mohamed Salah M.M, op cit, p : 258.

الملوكية، بخلاف الدول النامية التي تأخذ بنظام القانون المدون، حيث ينبع نظامها القانوني مؤسسات أقل مرونة، ونمموا اقتصادياً أقل سرعة⁴⁸، وذلك لأنّ النظام الروماني الجermanي يتميز بالتدوين والشكلية والقواعد الإجرائية، ما يجعله يظهر بمظهر النظام القانوني المعاق أمام النظام الانجليزي، المرن والمتطور، وهو ما جعل الاتجاه الغالب في الفقه يؤكّد على أهمية الاجتهداد القضائي في تدوين وعلومة القانون⁴⁹.

إن ما يؤكّد أهمية الاجتهداد القضائي في المنافسة بين الأنظمة القانونية بالنظر إلى ما يؤمنه النظام القانوني من مرونة وفعالية، أن هذه الخاصية لا تهم فقط النظام الأنجلو-أمريكي الذي يقوم أصلاً على السوابق القضائية، بل إن المنافسة بين القوانين التي تنتهي إلى النظام الروماني الجermanي، أثبتت بدورها أن الاجتهداد القضائي يمثل قيمة مضافة تميّز قانوناً وطنياً عن الآخر، بحيث أن المنافسة بين فرنسا وألمانيا مثلاً في مجال التعاقد، جعلتهما معاً يدخلان تعديلات مهمة على قواعد الالتزامات والعقود، لم تكن في الحقيقة سوى عملية إدماج للاجتهدادات القضائية المتقدمة التي تجاوزت النص وقللت من عيوبه التي كشفتها الممارسة⁵⁰.

مع ذلك وكما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقاً يصعب الجزم بأن الاجتهداد القضائي لا يؤثر على مبدأ الأمان القانوني، فمن المبالغة الحديث

48 - B. Coeuré : «Systèmes Juridique et performance économique : Droit efficace ou droit compétitif ?».

http://www.lecercledeséconomistes.asso.fr/IMG/pdf/RJ_Coeure.pdf :2, consulté le : 09/06/2010.

49 - M.C Ponthoreau, op cit, p :41.

50 - R. Wintgen : «La concurrence au sein du système Juridique continental : L'exemple Franco-Allemand, le Droit des obligations, champ de concurrence entre Droit Allemand et Droit Français», Colloque de Lyon 20 octobre 2006, p cité, p: 87 et 90.

عن تخفيف هامش المخاطر بخصوص الأمن القانوني إلى الصفر "le risque zero" ، لأن القاضي يطبق القاعدة العامة والمجردة على حالات خاصة، وما بين عمومية القاعدة القانونية وخصوصية النوازل، يخلق القاضي قواعد خاصة متعددة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ظهور هامش من انعدام الأمن القانوني⁵¹، وكل ما يمكن العمل عليه في هذه الحالة هو بحث آليات التخفيف من الآثار السلبية لانعدام الأمن القانوني وإيقائها في درجاتها العادلة.

إن ما يعطي الأهمية لآليات تخفيف مستوى انعدام الأمن القانوني، هو الحاجة إلى اجتناب المخاطر التي تترتب عنه، والتي تتجاوز الآثار القانونية إلى إنتاج آثار مالية واقتصادية قد تهدد تنافسية واستمرارية المقاولة، وخير مثال على ذلك أثر الاجتهاد القضائي على الأوضاع المالية لشركات التأمين، ذلك أن هذا النوع من الشركات يأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيته في الباب المتعلق بالتحملات مجموع الملفات الرائجة بالمحاكم، باعتبارها تحملات محتملة تتعلق بما يمكن أن يحكم به في المستقبل على الشركة من تعويضات محل المؤمنين لديها، وهو ما يطلق عليه "احتياط الضمان" الذي يشكل الأمن المالي لشركة التأمين، ومن شأن أي تغيير مفاجئ في موقف القضاة أن يبعث بالتخمينات والاحتياطات الحسابية لهذه الشركات⁵²، وهو التأثير الذي حصل فعلاً، ولكنه كان في مصلحة شركات التأمين، وذلك فيما يتعلق في إخضاع التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بذوي حقوق ضحايا حوادث السير المميتة لتشطير المسؤولية، بحيث كان الاجتهاد القضائي في البداية لا يخضع لهذا

51 - Xavier Lagarde, op cit, p: 80.

52 - راجع: عبد السلام كلاف : "رقابة الدولة على قطاع التأمين" ، ط 1 ، 1995 ، ص: 71 وما بعدها.

التعويض لتشطير المسؤولية، وكانت شركات التأمين تتحمل مبالغ مهمة، لأنها كانت تؤدي تعويضاً عن كامل مسؤولية المؤمن لديها المتسبب في الحادثة، غير أن المجلس الأعلى، وبعد تضارب في المواقف ما بين الغرفة المدنية والغرفة الجنائية، استقر في قرار حديث له صادر بتاريخ 2000/12/20 على إخضاع التعويض عنضرر المعنوي لتشطير المسؤولية⁵³، وهو ما خفّ حتماً من تحملات شركات التأمين، التي أصبحت بموجب هذا الاجتهد تؤدي التعويض في حدود نسبة مسؤولية المؤمن لديها عن الحادثة، بحيث أن المفاجأة التي أحدثها الاجتهد القضائي في مثل هذه الحالة كانت مفاجأة سارة، ولكن بالمقابل قد تكون للاجتهد القضائي مفاجآت غير سارة، لا يمكن التخفيف من حدتها إلا بتطوير آليات لتطويع مشكل انعدام الأمن القانوني.

يرى بعض الفقه الفرنسي⁵⁴ بهذا الخصوص أن النظام القانوني نفسه يتضمن آليات لمحاصرة مشكلة انعدام الأمن القانوني، من خلال الحرص على استقرار الأوضاع القانونية وحماية الحقوق المكتسبة، ومن ذلك عدم الإلزام الحائز حسن النية بإرجاع ثمار الشيء⁵⁵، وعدم ترتيب أثار البطلان

53 - لمزيد من التفاصيل حول خصيصة التعويض المعنوي في حوادث السير لتشطير المسؤولية انظر: بوشعيب بنجتان: "التعويض عن حوادث السير في المغرب بين حماية المتضرر والمصالح المالية لمقاولات التأمين"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السوسيسي الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2008/2007، ص: 52 وما بعدها.

54 - Xavier Lagarde, Op cit, p: 84-85 et 86.

55 - ينص الفصل 103 من قانون الالتزامات والعقود على أن: "الحائز حسن النية ينملك الثمار ولا يلزم إلا برد ما يكون منها موجوداً في تاريخ رفع الدعوى عليه ... الحائز حسن النية هو من يحوز الشيء بمقتضى حجة يجهل عيوبها".

بأثر رجعي⁵⁶، فضلاً عن المقتضيات المتعلقة بالتقادم، والتي وضعت أساساً لحماية الحقوق المكتسبة، والحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية، فأمد التقادم في أغلب الأحيان بتحدد في خمس سنوات⁵⁷، وهي مدة كافية لاستقرار الأوضاع⁵⁸، مadam الاجتهاد القضائي يتطلب وقتاً أطول من ذلك ليتغير، وحتى إذا ما ثبت تأثير الاجتهاد القضائي على مبدأ الأمن القانوني في بعض الحالات، نتيجة تضارب أحكام المحاكم بخصوص نقطة قانونية معينة، أو إقرار الاجتهاد القضائي لمبدأ أو قاعدة تضر بالحقوق المكتسبة وتزعزع ثقة الناس في القانون، فإن المشرع يملك دائماً القدرة على الحد من هذه الآثار السلبية، من خلال إصدار تشريع تفسيري أو تشريع جديد يضع حدًا لتضارب الاجتهاد القضائي بخصوص النقطة التي كانت محل خلاف نتيجة الفراغ التشريعي.

بالإضافة إلى هذه الآليات التي يتضمنها التشريع للحد من الآثار السلبية لانعدام الأمن القانوني، فإنه يمكن للقضاء أن يؤطر عملية الاجتهاد بضوابط تسعف في تحقيق الجودة، لا من حيث مضمون الاجتهاد القضائي ولا من حيث آثاره في الزمان، إضافة إلى وضع آليات تقلل من حدة هذه الآثار الجديدة على الأوضاع القائمة، كأن يتم الإعلان مسبقاً عن التية في تغيير اجتهاد المحكمة⁵⁹، وهو النهج الذي تتبعه فعلاً محكمة النقض

56 - تنص الفقرة 2 من الفصل 307 من قانون الالتزامات والعقود على أن : "بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي".

57 - أمد تقاضم الالتزام بموجب المادة 387 من ق. ل.ع 15 سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة في الفصول من 388 إلى 392 من نفس القانون.

58 - راجع: محمد جبر الألفي: "عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال دراسة تحليلية مقارنة - "مقال منشور بمجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة التاسعة، الطبعة الثانية 1997، ص: 11 وبعدها.

59 - M. Cappelletti, op cit, p:79.

الفرنسية من خلال الإعلان في تقريرها السنوي عن تغيير الاجتهاد مستقبلاً، وذلك لإعلام الفاعلين والإدارات بهذا التغيير الذي يقتضيه تطوير الحلول القانونية، في انتظار إصلاح التشريع من قبل المشرع⁶⁰.

وحاصل ما سبق، أن مسألة انعدام الأمان القانوني من المسائل المصاحبة لكل نظام قانوني، سواء تم الاعتراف للقضاء بدوره في خلق القاعدة القانونية أم لا، بل إن اتهام "الكلاسيكيون الجدد" للاجتهداد القضائي بتهدیده للأمن القانوني، هو اعتراف ضمني وغير مقصود بالقيمة القانونية للقواعد القضائية. مadam أنهم أقرروا بأثارها في الزمان، وأثارها التي تتجاوز أطراف النزاع لغير أيضاً، وهي آثار لا يحدثها إلا القانون، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحدثها الواقع. ولو لا هذه الآثار لما كان هناك حديث أصلاً عن مبدأ الأمان القانوني.

إن هذه القيمة القانونية التي يحظى بها الاجتهداد القضائي، هي ما جعلت مفهوم الأمان القانوني يربط عادة بالأمن القضائي فيقال مبدأ الأمان القانوني والقضائي، لإظهار الطابع الحماي للقضاء في سهره على تطبيق القانون وحماية الحقوق، ذلك أن "المهمة الحماي للقضاء هي الجانب الطاغي في النظرة إلى الأمان القضائي، ولذلك يتم التركيز بهذا الخصوص على المتطلبات التي تكفل للقضاء قيامه بتلك المهمة على الوجه المطلوب حتى يكون في مستوى المهام المنوطبة به في المجتمع المعاصر، ولا تكتمل هذه المتطلبات إلا بتوفير مقومات تضمن حسن سير القضاء، كاستقلاليته، وجودة أحكامه وسهولة اللوج إليه، وحسن إدارته"⁶¹ لبعث الثقة في المؤسسة القضائية وفي القواعد التي تنتجها، لتساهم من خلالها في التنمية،

60 - راجع: عبد المجيد غميحة، مقاله السابق، ص: 27.

61 - راجع: عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص: 21-22.

مادامت جودة القاعدة القضائية أضحت تعتبر من بين العوامل المؤثرة في تنافسية اقتصاد الدولة⁶²، فضلاً عما يكفله لها ذلك من قبول اجتماعي يساعدها على تحقيق الغايات الدستورية المرجوة منها وتحقيق التوازن المنشود داخل نظام الدولة بين السلطة والأمن من جهة وبين الحرية والحقوق الأساسية للمواطن من جهة أخرى.

62 - F. Elbacha : "Justice, Sécurité juridique et investissement", Revue Marocaine de Droit et d'Economie du développement, N°51, Année 2005, p: 90.

قانون قضاء القرب : المستجدات والإشكالات

الأستاذ محمد الإدريسي

وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالنااظور

دكتور في الحقوق

أستاذ محاضر بكلية المتعددة التخصصات

بتطوان

يعتبر صدور قانون قضاء القرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 رمضان 1432 الموافق ل 17 أغسطس 2011 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصه، تتوسعاً لسلسلة من التعديلات التشريعية التي همت قوانين المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية والتنظيم القضائي.

إن صدور هذا القانون لابد أن يفهم في سياقه المتمثل فيما يلي:

أولاً: أن الأمر يتعلق ببناء من لبنات إصلاح القضاء العميق والشامل الذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد في خطابه التاريخي ل 20 غشت 2009 الذي أعلن فيه حفظه الله عن برنامج الإصلاح الشامل والعميق للقضاء، وجعل جلالته إحدى محاور هذا الإصلاح تحديداً الترسانة القانونية وكذا تقرير القضاة من المقاضين والرفع من إحترافية القضاة، والذي تم تأكيده في خطاب جلالته الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجديدة بتاريخ 08 أكتوبر 2010 الذي أعلن فيه جلالته عن مفهومه للعدالة القاضي بجعل القضاء في خدمة

الموطن، حيث أوضح جلالته أن المبادرة الجديدة لإصلاح القضاء تهدف إلى قيام نظام قضائي متميز بقربه من المتخاصمين وببساطة مساطرها وسرعته ونزاهة أحکامه، وحداثة هيكله وكفاءة وتجرد قضاكه وتحفيزه للتنمية وإلتزامه بسيادة القانون في إحقاق الحقوق ورفع المظلالم.

ثانياً: أن صدور قانون قضاء القرب تزامن مع صدور قوانين أخرى تهم التنظيم القضائي للمملكة وقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية حيث صدرت كلها في يوم واحد وهو 17 غشت 2011.

ثالثاً: أن قانون قضاء القرب جاء ليغوص الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 15 يوليوز 1974 المتعلق بتنظيممحاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها ، الذي مر على صدوره حوالي أربعة عقود، وكان محل انتقادات حادة ولادعة من طرف الجمعيات الحقوقية التي كانت تعيب عليه مسطرته الاستثنائية وإزدواجية تطبيقه بين الحواضر والبوادي وكذلك عدم احترافية قضاكه وعدم إلتزامهم بتطبيق القانون وضعف آليات الرقابة على أحکامه.

ولهذا سُنخصص هذا العرض المتواضع بحول الله لقانون قضاء القرب، حيث سنركز على أهم المستجدات التي جاء بها والإشكالات التي سيثيرها التطبيق، وسنحاول من خلال هذا العرض تبيان كيف أن المشرع المغربي ومن خلال سنه لقانون قضاء القرب قد حاول تفادى الانتقادات التي كانت توجه لظهير حكام الجماعات والمقاطعات من خلال تجاوز عيوبه والسلبيات التي أبان عنها تطبيقه، وفي نفس الوقت توفير آلية لعدالة قوية سريعة فعالة وبمساطر بسيطة للقضايا البسيطة والمنازعات التي لا تشكل أهمية إقتصادية كبيرة.

وسنرى من خلال هذا العرض أنه إذا كان المشرع المغربي قد حقق المراد في الكثير من الحالات فإنه ورغم ذلك مازال القانون الجديد يثير الكثير من الإشكالات التي قد تحد من إيجابياته وقد تفتح المجال واسعا للاختلاف بين المحاكم في التطبيق وهو ما يتناهى مع مسطّرته البسيطة وأحكامه غير القابلة للطعن إلا إستثناء.

وعليه فإننا سنقسم هذا العرض لمحورين:

المحور الأول : مستجدات قانون قضاء القرب

يمكن القول عموماً أن هذه المستجدات منها ما يهم جميع المقتضيات سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو بالقضايا الضرورية، ومنها ما يهم القضايا المدنية فقط دون الضرورية وأخرى تهم هذه الأخيرة دون الأولى وهو ما سنتناوله في ثلاثة نقاط:

الفرع الأول : مستجدات قانون قضاء القرب بشكل عام:

تعتبر فكرة قضاء القرب تجربة رائدة على المستوى العالمي وأخذت بها الكثير من الأنظمة المقارنة، وذلك لكونها توفر أوجوبة سريعة للقضايا البسيطة وتغلب على مشاكل البطء والتعقيد التي غالباً ما تصاحب المساطر القضائية، وهو ما يمكن تفسيره بضمانات المحاكمة العادلة والتقاضي المنصف، ولكن هذه الضمانات إذا كانت مبررة في القضايا المعقدة حيث الحاجة إلى إجراءات للكشف عن الحقيقة وضرورة التقاضي على درجتين حتى تكون الأحكام القضائية عنواناً للحقيقة مع فتح المجال لسلوك مساطر الطعون غير العادلة وإيقاف تنفيذ الأحكام الحائزه لقوة الشيء المقضي به، فإنها تصبح غير عادلة في حالات القضايا البسيطة والمنازعات ذات القيمة الإقتصادية الضعيفة بحيث قد تشكل هذه الضمانات سبباً للنزوح عن التقاضي مع أنه حق دستوري.

ولهذا عمدت بعض القوانين المقارنة إلى خص القضايا البسيطة بمسطرة خاصة وسريعة ولكنها تحترم المبادئ الأساسية للنضالي وللمحاكمة العادلة.

فقضاء القرب إذن يوفر في جوهره عدالة بمساطر بسيطة حيث الأصل هو المجانية والشفوية وعدم إلزامية تنصيب محامي وكذا عدم قابلية الأحكام للطعن وإمكانية الوصول للحكم والتنفيذ داخل آجال قصيرة، كما أنه يوفر الكثير من الجهد والإمكانات للمحاكم للتفرغ للقضايا المعقدة. إن تحقيق هذا التوازن كان دائماً غاية كل مشروع، توازن بين حق المواطن في عدالة بسيطة وسريعة وواجب الدولة في لا يكون ذلك على حساب جوهر المحاكمة العادلة والنضالي المنصف وجودة الأحكام القضائية.

ويمكن القول عموماً أن أهم ما يميز قانون قضاء القرب هو :

أولاً : أننا أمام أقسام لقضاء القرب بالمحاكم الابتدائية، فإذا كان القانون القديم ظهير الجماعات والمقاطعات المؤرخ في 15 يوليوز 1974 يجعل من محاكم الجماعات والمقاطعات محاكم قائمة الذات، فإن المشرع المغربي انتبه إلى ذلك وجعل من أقسام قضاء القرب مجرد شعب داخل المحكمة الابتدائية، والغاية من ذلك نفعيل آليات الرقابة الإدارية طالما أن رئيس المحكمة الابتدائية يمارس رقابته على جميع القضاة العاملين بالمحكمة الابتدائية، ومن فيه القضاة المكلفين بقضاء القرب (الفصل الثاني المتعلق بالتنظيم القضائي). كما ان الهدف كان أيضاً توفير الكثير من الإمكانيات والوسائل البشرية واللوجستية التي كانت تحتاجها محاكم الجماعات والمقاطعات، وهكذا فعدد محاكم الجماعات والمقاطعات كان يصل للمائتين وحذف هذه المحاكم وفر للدولة إمكانات هامة، ولكن بالمقابل

جعل من القضاء أكثر بعدها طالما أن قضاء القرب أحدث بالمحاكم الإبتدائية ومرتكز القضاة المقيمين، والذين في الغالب يبعدون عن المحكمة الإبتدائية أو المركز بعشرات الكيلومترات، ولتجاوز هذه العقبة نص المشرع المغربي في قضاء القرب على إمكانية عقد جلسات بمقر الجماعات، وفي هذا الإطار وجه السيد وزير العدل كتاباً للسيد وزير الداخلية لتوفير كل الاحتياجات لعقد هذه الجلسات في جو يحفظ هيبة القضاء.

ثانياً: إننا أمام قضاة محترفين ومعينين، وبالتالي لم يبق هناك مجال لانتخاب حاكم الجماعة ونائبه كما كان الحال في القانون القديم الذي كان ينص في فصله الثالث "يعين حكام المقاطعات وحاكم الجماعات من بين القضاة طبقاً لمقتضيات القانون الأساسي لرجال القضاء"، ومن بين الأشخاص الذين لا ينتمون للهيئة القضائية، وفي هذه الحالة يختار لكل حاكم نائبان، وتطبق حينئذ مقتضيات الفصل الرابع وما بعده إلى الفصل الثاني عشر بإدخال الغاية"، كما ان قضاء القرب أصبح يمارس داخل مقار المحاكم الإبتدائية ومرتكز القضاة المقيمين، وليس بمقر الجماعات. وقد جاء هذا التعديل ليعكس جانباً من مطالب الحقوقين الذين كثيراً ما عابوا عليه مسetrته المتعلقة بالانتخاب. والملاحظ ان المشرع المغربي تدرج في الإلغاء بحيث أنه حاول في البداية التضييق عن طريق إلحاق عدة جماعات بالمحاكم الإبتدائية أو بالمرتكز مما كان يؤدي إلى الازدواجية.

ثالثاً: ان المشرع المغربي ومع أنه جعل من قضاء القرب أقساماً داخل المحكمة الإبتدائية، لكنه حرص على جعل إختصاصه النوعي مقصوراً عليه، فلا يمكن لباقي الغرف أن تحكم في القضايا التي أسند القانون فيها الإختصاص لقضاء القرب (الفصل الثاني من التنظيم القضائي). فإذا كان توزيع المحكمة الإبتدائية إلى غرف مدنية وجزرية

وعقارية هو مجرد توزيع إداري لا يمنع باقي الغرف من البت في القضايا الأخرى ولو كانت غير داخلة في اختصاصها، فإن المشرع المغربي حرص على التنصيص على عدم جواز بت باقي الغرف في القضايا التي يعود الإختصاص فيها لقضاء القرب والأسرة، أي أنه جعل من إختصاص هذه الأقسام إختصاصاً نوعياً ولهذا حرص على تسميتها بالأقسام عوض الغرف المسمى بها باقي الشعب.

رابعاً: أن المشرع المغربي نص صراحة على المسطرة المطبقة في قضاء القرب، حيث نصت المادة الخامسة على أن المسطرة المطبقة هي المنصوص عليها في قانون قضاء القرب ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما أحال على قانوني المسطرة المدنية والجنائية باعتبارهما الشريعة العامة للإجراءات، ومثل هذه الإحالة الصريحة لم تكن موجودة في ظهير حكام الجماعات والمقاطعات.

خامساً: أن المشرع المغربي نص صراحة على مبدأين أساسيين يميزان قانون قضاء القرب وهما المجانية والشفوية، فمبدأ المجانية يعني أن التقاضي أمام أقسام قضاء القرب معفى من أية رسوم قضائية وانطالب غير ملزم بالحصول على المساعدة القضائية حتى يعفى من الرسوم القضائية بل هو معفي منها بقوة القانون، وهذا أمر على جانب كبير من الأهمية باعتبار أن اختصاص قضاء القرب يقتصر على القضايا البسيطة وبالتالي الحاجة إلى المجانية لفتح المجال أمام ولوج الجميع للقضاء.

والمبدأ الثاني الذي يميز قانون قضاء القرب هو الشفوية، وهذا يعني أن الأطراف غير ملزمين بتقديم المقالات والمذكرات مكتوبة ولكن يكفيهم تقديمها شفوية خلافاً للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 45 من

قانون المسطورة المدنية الذي يجعل من المسطورة المطبقة أمام المحكمة الإبتدائية كتابية وهكذا تنص المادة المذكورة كما وقع تعديلاها "تطبق أمام المحكمة الإبتدائية قواعد المسطورة الكتابية المطبقة أمام محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام الفصول 329 و 331 و 332 و 334 و 335 و 336 و 342 و 344 الآتية بعده"، ولو تعلق الأمر بمقال إفتتاحي للدعوى، وفي هذا تسهيل للمتقاضين للولوج السهل للقضاء.

سادساً: أن المشرع حرص على النص على ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وهو مبدأ العلنية، ولهذا حرص قانون قضاء القرب على النص صراحة على هذا المبدأ في المادة السابعة بالقول أن جلسات أقسام قضاء القرب تكون علنية.

سابعاً: أن هذه الأحكام تنفذ ولا تقبل أي طعن باستثناء الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في المادة الثامنة من قانون قضاء القرب، وهذه ميزة أساسية من مميزات قانون قضاء القرب الذي يجعل من الأحكام تصدر من درجة فريدة وفي هذا استلهام من القوانين المقارنة ومن الفقه الإسلامي، حيث أن المغرب قبل الحماية والفقه الملكي لم يكن يعرف نظام التقاضي على مرحلتين، وهذا من مميزات القضاء في عهد الإسلام.

ثامناً: أن المشرع ألزم بوجوب النطق بالأحكام وهي محررة، وكذا وجوب تسليم نسخة من الحكم للمعنيين بالأمر داخل أجل عشرة أيام المولالية للنطق بالحكم، فهذه المقتضيات غايتها ضمان الفعالية للأحكام الصادرة عن أقسام قضاء القرب.

تاسعاً: أن المشرع نص صراحة على أن أحكام أقسام قضاء القرب لا تقبل أي طعن بإستثناء الطعن بالإلغاء "المادة الثامنة والتاسعة من

القانون"، وهذا ما يتماشى وفلسفة قضاء القرب، الذي غايتها كما قلنا توفير آلية قضائية سريعة وبسيطة لنوعية معينة من القضايا التي تتسم بالبساطة.

والطعن بالإلغاء هو طريق إستثنائي للطعن في أحكام أقسام قضاء القرب، ومن مميزاته في القانون المغربي أنه لا يؤدي إلى حق التصديق، فالطعن بالإلغاء ليس هو الإستئناف الذي ينشر الدعوى أمام محكمة الإستئناف بجميع أسانيدها الواقعية ومرتكزاتها القانونية، فهو يشبه الطعن بالنقض من نواحي عديدة أهمها أن وسائله وحالاته محددة على سبيل الحصر، وأنه في نتيجته يؤدي إلى إلغاء الحكم في حالة الاستجابة للطلب، مع خلاف وحيد هو أن الطعن بالإلغاء في حالة الإستجابة له يؤدي إلى إلغاء الحكم ومحو جميع آثاره القانونية دون إحالة بخلاف النقض الذي يؤدي إلى نفس الغاية لكن محكمة النقض ملزمة عند النقض بالإحاله ومحكمة الإحاله ملزمة بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض.

عاشرًا: أن المشرع المغربي توسع في حالات الإلغاء مقارنة مع ظهير حكام الجماعات والمقاطعات الذي كان يتضمن أربع حالات فقط للإحاله وهي إذا لم يحترم الحكم إختصاصه، إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرمه عن حق، إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف، وإذا حكم على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبلغ أو الإستدعاء. وقد توسع قانون قضاء القرب في هذه الحالات وأضاف إليها أربع حالات أخرى وهي :

- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 من القانون.

- إذا بت فيما لم يطلب منه أو حكم أكثر مما طلب أو أغفل البت في أحد الطلبات.

- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم.

- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى. كما أضاف عبارة المتهم للحالة الرابعة للإحالة التي كانت قاصرة على المدعى عليه مما كان يعطى الانطباع بأن الأمر قاصر على القضايا المدنية دون الزجرية.

حادي عشر: أن القانون إذا كان قد جعل قضيتي التبليغ والتنفيذ في مجال قضايا القرب من اختصاص السلطة المحلية، إسوة بما كان عليه العمل في ظهير حكام الجماعات والمقاطعات، وللإستفادة من التجربة التي تراكمت في ظله، وكذا لحفظ على بساطة الإجراءات وسهولتها ومجانيتها اللتان تعدان أهم سمات هذا القانون، ولكن مع ذلك نص القانون صراحة على إمكانية تكليف المفوضين القضائيين بالتبليغ والتنفيذ، ولكن شريطة وجود طلب من المستفيد.

ثاني عشر: أن المشرع رفع من آجال الإلغاء إلى ثمانية أيام عوض ثلاثة أيام من تاريخ التوصل في القانون القديم.

الفرع الثاني : مستجدات قانون قضاء القرب في القضايا المدنية

لقد جاء قانون قضاء القرب بمستجدات على درجة كبيرة من الأهمية ويمكن إجمال هذه المستجدات على الخصوص في النواحي التالي:

أولاً من حيث الاختصاص:

يلاحظ أن قانون قضاء القرب وسع من مجال الاختصاص النوعي والقيمي لقضاء القرب وهكذا فيمكن القول أن هذا الاختصاص يشمل جميع الدعاوى الشخصية والمنقولة والتي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم. فمناط اختصاص قضاء القرب إذن يشمل شقين : الأول نوعي ومن خلالها فإن اختصاص قضاء القرب قاصر على الدعاوى الشخصية

والمنقوله، فالدعوى الشخصية هي التي تروم حماية حقوق شخصية في مقابلة الدعوى العينية التي تروم حماية حقوق عينية، وتعرفون التمييز بين الحقوق العينية والشخصية، والقانون هو الذي يعرف مفهوم الحق العيني الذي عرفته مدونة الحقوق العينية الصادر بشأنها الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 22 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية الذي سيدخل حيز النفاذ بتاريخ 24/05/2012 في المادة 8 بكونه "الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً" ، وإضافة إلى شرط الدعوى الشخصية، هناك شق ثانٍ متعلق بأن تكون الدعوى منقوله، فلا يكفي أن تكون الدعوى شخصية لينعقد اختصاص البت فيها لقضاء القرب بل لابد من تحقق شرط ثانٍ وهو أن تكون هذه الدعوى منقوله تتصب على منقول، وبالتالي فالدعوى العقارية لا يمكن أن يبت فيها قاضي القرب.

وبإضافة إلى هذين الشرطين حرص المشرع المغربي على إضافة شرط آخر متعلق بالقيمة، فاختصاص قضاء القرب غير عام في جميع الدعاوى المنقوله والشخصية بل لابد من تتحقق شرط آخر وهو شرط القيمة، فمناط الإختصاص هي هذه الدعاوى الشخصية والمنقوله التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، وهنا يلاحظ ان المشرع المغربي رفع هذا الاختصاص القيمي الذي كان في القانون القديم لا يتعدى ألف درهم، وألفين درهم في حالة اتفاق الطرفين .

وقد حرص المشرع المغربي على نزع بعض القضايا صراحة من اختصاص قضاء القرب، وهذه القضايا هي النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. وما يلاحظ على هذه الإستثناءات ان بعضها هو من قبيل التأكيد فقط كالنزاعات المتعلقة بالعقار،

طالما ان النص صريح في كون مجال إختصاص قضاء القرب هو الدعاوى الشخصية والمنقوله، أي أن الدعاوى العقارية تخرج من مجال إختصاص قضاء القرب، في حين أن باقي الإستثناءات جاءت لتبعد بعض القضايا التي اعتبرت مهمة من مجال إختصاص قضاء القرب.

وقد حرص المشرع المغربي على النص صراحة على نزع بعض الإختصاصات من إختصاص قضاء القرب كالنزاعات الإجتماعية والإفراغات وكذا ما كان ينص عليه ظهير حكام الجماعات والمقاطعات من البث في التدابير التي تضع حدا للإحتلال الحال والمانع من الإنفصال بحق الملكية (الفصل 23 من الظهير) وكذا طلبات فسخ عقود الكراء غير التجارية المبنية على عدم دفع الوجيبة الكرائية (الفصل 22 من الظهير).

ويمكن إثارة الملاحظات التالية على مسألة إختصاص قضاء القرب:

1- انه لا يجوز للمدعي تجزئة مطالبه في نفس الدعوى، وإذا فعل

لم تقبل منه المطالب اللاحقة.

2- أنه بخلاف المطالب الأصلية والإضافية التي يتقدم بها المدعي والتي تضم لتحديد قيمة المطالب وما إذا كانت تدخل ضمن إختصاص قضاء القرب، فإن الأمر بخلاف ذلك بخصوص الطلب المقابل الذي لا يضاف للطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، وينقى القاضي مختصا للبث في الطلبين معا : الطلب الأصلي والم مقابل طالما أن كلاهما يدخلان ضمن إختصاص قضاء القرب.

3- انه إذا كان الطلب المقابل يتجاوز إختصاص قضاء القرب، فإن

قاضي القرب يبت في الطلب الأصلي ويحيل الطلب المقابل على من له حق النظر.

ثانياً من حيث المسطرة:

لقد جاء قانون قضاء القرب بمستجدات هامة على مستوى الإجراءات والمسطرة يمكن إبرازها فيما يلي:

- 1- أنه يمكن رفع الدعوى سواء بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر موقع من طرف المدعي، وهذا في إطار تبسيط الإجراءات التي تميز قضاء القرب.
- 2- وجوب تبليغ المقال أو المحضر للمدعي عليه إذا لم يكن حاضرا لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام فإذا كان حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب.
- 3- إجبارية القيام بمحاولة الصلح بين الطرفين (المادة 12 من القانون). وهذه الإجبارية حرص المشرع على ترتيب جزاء صارم على عدم القيام بها وهو الطعن بالإلغاء (المادة 9).
- 4- أن المشرع ألزم قاضي القرب بالبت في القضايا المرفوعة إليه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام خلافا للقانون القديم الذي لم يكن يتضمن أجلا للبت.

الفرع الثالث : مستجدات قانون قضاء القرب في القضايا ال مجرية

من المعلوم قانونا أنه بدخول قانون قضاء القرب الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011 بتنفيذ القانون رقم 42.10، أصبحت إختصاصات السلطة المحلية مقلصة مقارنة مع القانون القديم.

ويمكن القول عموما أن المشرع المغربي سعى من خلال قانون قضاء القرب إلى توسيع دائرة المخالفات التي ينعقد الإختصاص فيها

لقضاء القرب كما رفع من قيمة الغرامات مقارنة مع القانون القديم، وما يلاحظ على هذا التوسيع أنه اتسم بالمميزات التالية :

أولاً : أن الأمر يتعلق فقط بمخالفات (المادة 14).

ثانياً : ان هذه المخالفات محددة على سبيل الحصر في المواد 15، 16، 17 و 18 من نفس القانون.

ثالثاً:أن هذه المخالفات غير معاقب عليها بعقوبة الإعتقال بل فقط بغرامة، ونعلم أن المخالفات قد تصل فيها العقوبة المقررة إلى شهر إعتقالا (الفصلان 18 و 111 من القانون الجنائي)، ومعلوم أن نوع الجريمة لا يتغير نتيجة منح سبب تخفيف أو حالة عود، في حين يتغير بسبب ظرف التشديد (الفصلان 112 و 113 من ق ج).

رابعاً: أن هذه المخالفات يجب أن يقترفاها رشداء وحتى ولو كانوا عسكريين ما لم تكون مرتبطة بجناية أو جنحة، وبالتالي فلا مجال للقول بإختصاص قضاء القرب للبت في المخالفات المنسوية للأحداث.

خامساً : أن المشرع سحب من السلطة المحلية سلطة الإحالة على قاضي القرب والتي كان ينص عليها الفصل 14 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 يوليوز 1974 المتعلق بتنظيممحاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد إختصاصها، وعاد هذا الإختصاص لوكيل الملك الذي أعطى له القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية (المادة 19 من ق م ج). وإذا كان المشرع المغربي سكت عن طريقة تحريك الدعوى العمومية فيما يخص قضاء القرب، فإننا نعتقد أن هذا التحرير هو طريقة خاصة. فالشرع المغربي جاء ليحل إشكال قانوني طالما علق بظهير حكام الجماعات والمقاطعات، وهو المتعلق بطريقة تحريك الدعوى العمومية، بحيث أن ظهير حكام الجماعات والمقاطعات لم يكن ينص على طريقة

التحريك وجهة المتابعة، بحيث كانت السلطة المحلية هي المكلفة بالإحالة، في حين أن المتابعة والتكييف كان من إختصاص حكام الجماعات والمقاطعات، وهذا كان يعد خرقاً لقواعد الأساسية في المسطرة الجنائية المتعلقة بفصل جهة المتابعة عن جهة الحكم، وجاء القانون الجديد المتعلق بقضاء القرب لكي يعيد الأمور لطريقها العادي.

سادساً: أن قانون قضاء القرب حل إشكال قانوني طالما اختلف حوله الفقه في ظل ظهير حكام الجماعات والمقاطعات، وهو إختصاص قضاء القرب للبت في الدعاوى المدنية التابعة، وهكذا جاء القانون الجديد ليحل هذا الإشكال ويجيب على هذا السؤال بالإيجاب، بحيث جعل قضاء القرب مختصاً للبت في الدعاوى المدنية التابعة طالما أن الأمر يتعلق بالإختصاص القيمي المتعلق بخمسة آلاف درهم، ولابد من التذكير فقط أن المشرع كان صريحاً في كون مجال الدعوى المدنية التابعة هو حدود الإختصاص القيمي المحدد في خمسة آلاف درهم، أي دعاوى التعويض، وبالتالي فلا مجال للبت القضاة الظري في مجال الدعوى المدنية التابعة إذا لم تتعلق بدعوى التعويض، وكان مجالها مثلاً إرجاع الشيء غير المحدد القيمة.

سابعاً: أن النيابة العامة غير ملزمة بالإحالة، طالما أنه طبقاً لقواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية المطبقة لها سلطة ملائمة المتابعة، وإضافة إلى هذا المبدأ فالملاحظ على قضاء القرب أن المشرع حرص صراحة على غلـى يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض المخالفات التي تدخل ضمن إختصاص قضاء القرب إلا بوجود شكـالية المتضرر التي جعلـها شرطاً للمتابعة في بعض المخالفات المنصوص عليها في المادة 17 بإستثناء الحالات المنصوص عليها في

البنود الأول والثاني والثالث، وكان من المفید جعل هذا الشرط في جميع المخالفات إلا ما استثنى بتصريح النص.

ثامنا : أن المشرع نص صراحة على أن أقسام قضاء القرب تعتقد جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط ودون حضور النيابة العامة (المادة 2).

المحور الثاني : الإشكالات

ان المشرع المغربي سكت عن عدم وجوبية تنصيب محامي، ونعتقد أن صياغة المسطرة شفوية لا تكفي للنص على عدم إلزامية المحامي فالمادة 32 من قانون المحاماة رقم 28.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق ل 20 أكتوبر 2008 صريحة في الإستثناءات وهكذا نصت على ان " المحامون المسجلون بجداول هيآت المحامين بالمملكة ،هم وحدهم المؤهلون ،في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم ،لت تقديم المقالات والمستنتاجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا، بإستثناء القضايا ال الجزئية ،وقضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة امام المحاكم الإبتدائية والإستئنافية وقضايا التي تختص المحاكم الإبتدائية بالنظر فيها إبتدائيا وإنتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات" ، وكان يجب النص صراحة على ذلك تجنبًا لكل تأويل.

ثانيا أن المشرع نص على ان الأحكام تصدر باسم جلالة الملك دون كلمة طبقا للقانون ، ونعتقد أنه يجب تكملة هذه الكلمة بطبقا للقانون إحتراما للدستور أسمى قانون في الدولة وكذا قانون المسطرة المدنية الذي يحيل عليه قانون قضاء القرب.

ثالثاً: أن المشرع المغربي إذا كان قد ألزم القاضي بالنطق بالأحكام وهي محررة وكذا وجوب تسليم نسخة للأطراف داخل أجل عشرة أيام، فإنه لم ينص على طبيعة هذا الأجل الذي يبدو أنه أجل إداري وليس أجل قضائي، كما أنه لم يرتب أي جزاء على مخالفته، وبالتالي فليس هناك أي جزاء لمخالفة هذا الأجل الذي غايته فقط حث القضاة على ضرورة البت في هذه القضايا بالسرعة الالزمة التي تتناسب وطبيعة هذه القضايا.

رابعاً : أن المشرع المغربي إذا كان قد نص على وجوب بت قاضي القرب في النزاعات المدنية التي ينعقد إليه اختصاص البت فيها وحددها في ثلاثة أيام، فإن ما يلاحظ على هذا الأجل أنه غير مقتنن بأي جزاء وبالتالي فهو أجل إداري وليس قضائي، كما لم يحدد تاريخ بداية إحتسابه هل من تاريخ تقييد الدعوى أو من تاريخ التبليغ، والملاحظة الثانية أنه لم ينص على آجال قضائية أو إدارية للبت في القضايا الجنائية، ونعتقد أنه كان من الواجب النص على آجال قصيرة للبت في هذه النوعية من القضايا التي يعود الإختصاص فيها لأقسام قضاء القرب ،إسوة بما عليه العمل في حالة الطعن بالإلغاء حيث نص المشرع "المادة 9" على وجوب بت الرئيس في حالة الطعن بالإلغاء داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب وفي جميع الحالات داخل أجل شهر، وكذا بمدونة الأسرة مثلا بالنسبة لقضايا النفقة "أجل شهر" او قضايا التطليق للشقاق "أجل ستة أشهر".

خامساً : أن المشرع سكت عن مآل الطعن بالإلغاء على تنفيذ الحكم الصادر في إطار قضاء القرب خلافا للقانون القديم الذي كان صريحا في النص على أن الطعن بالإحالة يوقف تنفيذ الحكم الجماعي الصادر في القضايا الجنائية (الفصل 21)، ونعتقد ان هذه الطريقة من الطعن لا توقف

تنفيذ الحكم الصادر في إطار قضاء القرب. كما لم ينص على نتيجة قبول الطعن بالإلغاء على الحكم الملغى وما هو نطاق الإلغاء ونطاق إختصاص رئيس المحكمة في حالة الطعن بالإلغاء.

سادسا: ان المشرع المغربي إذا كان قد حاول تنظيم طريقة جواب المدعي عليه في المادة 11 من قانون قضاء القرب بالنص على أن المدعي عليه إذا كان حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له المقال او المحضر على أن يحتوي هذا التبليغ على إستدعاء لجسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام، والهدف طبعا كان هو تبسيط الإجراءات في هذا النوع من القضايا فإن ثمة ملاحظات لابد من إثارتها:

- 1- أن القانون سكت عن حق المدعي عليه الحاضر في طلب مهلة للجواب، فالنص أورد أنه إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وفي هذا خرق لأبسط مبادئ حقوق الدفاع.
- 2- ان القانون لم يحدد تاريخ إحتساب بداية أجل الثمانية أيام المحددة للتبليغ، هل من تاريخ التوصل كما ينص على ذلك قانون المسطورة المدنية ام من تاريخ التبليغ، ونعتقد أنه وأمام صراحة الفصل فيجب الرجوع لقانون المسطورة المدنية أمام سكوت النص. وما يلاحظ على هذا الأجل انه أطول مما هو منصوص عليه في قانون المسطورة المدنية ونعتقد ان هذا يجافي الصواب.

سادسا:أن المشرع المغربي إذا كان قد أعطى لوكيل الملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية في مجال قضاء القرب، فإنه من جهة أخرى لم يحدد طريقة هذه الإحالة أو تحريك الدعوى العمومية، وحتى على فرض الرجوع لقانون المسطورة الجنائية الذي يعتبر الشريعة العامة للإجراءات

الإجرية، فإنه لا نجد جواباً لهذا الإشكال، ونعتقد أن هذا التحرير هو طريقة خاصة .

سادساً: ان المشرع المغربي سكت عن وجوب إخبار السلطة المحلية لوكيل الملك بما يوجب الإلغاء.

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول عموماً أن قانون قضاء القرب إذا كان يعتبر خطوة إلى الأمام في اصلاح القضاء في أفق تقريره من المتراضين وتبسيط الإجراءات لاسيما في القضايا البسيطة وتسهيل وولوج المتراضين للمحاكم والرفع من إحترافيته، فإنه لابد من القول أن الكثير من الأحكام صيغت بكثير من العموم مما قد يفتح المجال واسعاً للإختلاف القضائي وهو ما يتنافى مع فلسفة، كما أن المحك العملي هو التطبيق العملي وهنا يلاحظ ان الوزارة اهتمت أيمماً بإهتمام بدخول هذا القانون حيز النفاذ عن طريق توفير الوسائل التقنية والبشرية، ويبقى المحك الحقيقي هو الواقع الذي سيسأعل القاعدة القانونية.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007654- تاريخ 09/10/2017
جذبة 007654-Ar

مجلة الملحق القضائي

p.45 → p.58
007654-Ar

المحاكمات والعولمة

الأستاذ يونس العياشي

نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

بالخمسينات

ملحق ب مديرية التشريع بوزارة العدل والحرفيات

دكتور في الحقوق

مقدمة عامة :

عرف العالم في نهاية القرن الماضي تحولات مهمة في مراكز القوى أبرزها على الإطلاق الانتقال من الثانية القطبية {الولايات المتحدة الأمريكية - الاتحاد السوفيتي} إلى أحادية قطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية رائدة النظام الليبرالي.

وأصبحت قوة الدولة تقاس ليس بما لديها من قوة عسكرية ولو جيسيكية، وإنما بما لها من نظام اقتصادي قوي وفاعل في خلق الثروات وتحقيق الرفاه لشعوبها.

ومؤدي هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في فلكها قد أطلت علينا بمفاهيم اقتصادية جديدة لم تكن مألوفة من قبيل الخوصصة اقتصاد السوق ، العولمة

وقد كان من نتائج الليبرالية الاقتصادية التي أصبح يعيشها العالم اليوم أن تم تجاوز السيادة الوطنية للدولة لاسيما مع الضغط الاقتصادي للدول القوية بحيث أصبحت الدول النامية مرغمة على أن تكون شريكة وأن ترکب قطار العولمة وإلا أصبحت متداولة.

وقد غذى هذا الشعور المصادقة على اتفاقية الكات بمراكش والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من قبل العديد من الدول وفتح الأسواق في وجه السلع والبضائع والخدمات والرساميل كل ذلك من أجل خلق اقتصاد حر لا يؤمن إلا بالجودة وقلة التكلفة كمعاييرين أصيلين في تحقيق التافسية الاقتصادية بين المقاولات الوطنية والدولية.

ومن الطبيعي أن يلهم القانون وراء الاقتصاد، ذلك أن العولمة الاقتصادية أدت إلى عولمة الفكر القانوني بحيث أصبحت الدول تتجه إلى مؤسسة الاتفاقيات الدولية من أجل تجريب المسافة بين القوانين الوضعية عبر العالم فضلاً عن الدور الذي تلعبه بعض المنظمات والمعاهد الدولية من قبيل لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية UNISTRAL - CNUDCCI¹ والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNI-DROIT دون أن ننسى غرفة التجارة بباريس CCI.

- 1 - UNISTRAL - CNUDCCI هي تسمية الأولى باللغة الفرنسية والثانية باللغة الإنجليزية، أما التسمية العربية فهي لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية وهي لجنة تهتم بتوحيد قانون التجارة الدولية وذلك لتيسير التبادل بين الشعوب وتوطيد القارب بينهم أنشئت سنة 1966 وأكملت ديباجة الإنشاء أن أهمية التعاون بين الدول في ميدان التجارة هو إحدى أولويات اللجنة مؤكدة أن تبادل التشريعات الوطنية يقف حجرة عثرة في سبيل تحقيق التعاون وتنمية التبادل التجاري واختارت اللجنة لبرنامج عملها:

- + البيع التجاري الدولي :
- + التحكيم التجاري الدولي وقد أنجزت اللجنة عدة اتفاقيات ذكر منها:
في مجال البيع التجاري الدولي: اتفاقية خاصة بالتقادم في البيع الدولي سنة 1974 - اتفاقية فيينا لسنة 1981 ؛
في التحكيم التجاري الدولي: القانون النموذجي للتحكيم سنة 1985 - اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 الخاصة بالنقل الجوي.

وهكذا بدأ يظهر نوع من التقارب بين العائلات القانونية خاصة بين العائلة اللاثينية герمانية والعائلة الأنكلوسكسونية فيما العائلة الاشتراكية قد دخلت متحف التاريخ القانوني بعد انهيار الاتحاد السوفيياتي.

ومثلاً تأثر القانون بالعولمة، فإن المهن القضائية والقانونية لم تتج من تأثير العولمة الاقتصادية، ذلك أن الاستثمارات الأجنبية المتداولة على الأسواق العذراء بالدول النامية تحتاج لا محالة إلى موظفين ومحامين ملمين بأحكام عقود التجارة الدولية وعقود الاستثمار، عارفين بقواعد القانون الدولي الخاص وبقواعد التحكيم التجاري الدولي وغيره من بدائل حل المنازعات خارج مؤسسة القضاء، مطعدين على اللغات الحية وعلى أهم ما وصلت إليه تقنيات الاتصال والتواصل. من هنا جاءت الإشكالية المحورية التي يعالجها الموضوع والمتمثلة في مدى تأثير العولمة الاقتصادية على المهن القضائية والقانونية عموماً ومهنة المحاماة على وجه الخصوص على اعتبار أن مهنة المحاماة هي خدمة قانونية يقدمها المحامي للغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً {شركة} وطنياً أو أجنبياً {مستمر}. إن الضرورة المنهجية لمقاربة هذا الموضوع تقتضي إخضاعه للتصميم التالي.

المطلب الأول : العولمة الاقتصادية وأثرها في عولمة القانون

ستتناول هذا المطلب من خلال فقرتين نتناول في أولهما وبإيجاز تحديد مفهوم العولمة وبعض مظاهرها {فقرة 1} ثم أثرها في عولمة الفكر القانوني {فقرة 2}.

الفقرة الأولى : ماهية العولمة وبعض مظاهرها

العولمة² – *MONDIALISATION* – *GLOBALISATION* ومعناه جعل العالم يتكلّم لغة واحدة في مختلف مناحي الحياة، وهو نتاج فكري خالص للفكر الليبرالي الرأسمالي الذي تترّزمه الولايات المتحدة الأمريكية التي سطع نجمها عقب انهيار الإتحاد السوفيتي رائدة النظام الاشتراكي البائد.

وتقوم العولمة على مبدأين إثنين:

- + جعل العالم قرية صغيرة مفتوحة أمام الجميع بحيث تصير العزلة عن باقي العالم أمراً شبه مستحيل؛
- + حرية تنقل السلع والبضائع والخدمات والرساميل والأشخاص بكل انسياپ وحرية³.

وتحقيق هذين المبدأين يستلزم بداعه توفير آليات قانونية كفيلة بالتأقلم مع هذا المفهوم الاقتصادي الجديد وهو ما أقدمت عليه العديد من الدول خاصة النامية منها والتي قد تعاني من آثار العولمة بسبب توافر اقتصادياتها وعدم قدرتها على التنافسية كأهم أثر من آثار العولمة الاقتصادية.

2 - ذ/ سمير العبدلي محامي لدى التعقيب بالجمهورية التونسية - " المحامي والعولمة " - الندوة التكوينية المشتركة بين اتحاد المحامين العرب والهيئة الوطنية للمحامين بتونس - نزل الرويال الحمامات الجنوبية 31 يناير 2009 يقول المتخلل [سوف نعتمد في مدخلتنا على اللفظ المستعمل في اللغة الإنجليزية Globalisation الذي هو أقرب من اللفظ المستعمل في اللغة الفرنسية Mondialisation لأن اللفظ الإنجليزي يفيد الشمولية وليس الانفتاح الاقتصادي فقط .

3 - جهاد أكرم محام ب الهيئة المحامين بالدار البيضاء - "يصف البعض العولمة بأنها متوجهة : هل سيكون لها أثر على مهنة المحاماة " مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية العدد 102 - الصفحة 90 وما يليها .

الفقرة الثانية : أثر العولمة الاقتصادية على عولمة القانون

يعرف عالم الأعمال حالياً تدخلاً متزايداً للقانون وإقبالاً مضطرباً على القضاء، بحيث أصبحت الحياة الاقتصادية مطبوعة بهذه السمة وما ذلك إلا نتيجة للعلاقة الجدلية بين الاقتصاد والقانون بارتباط مع الجهاز القضائي المعهود إليه الجسم فيما قد يطرأ من نزاعات بين الفاعلين الاقتصاديين⁴.

وأثر العولمة الاقتصادية على القانون ظاهر لا تحتاج إلى بيان، ذلك أن الدول النامية ومن بينها المغرب عمدت إلى إدخال تعديلات على ترسانتها القانونية التي لها علاقة بقانون الأعمال وذلك بهدف تأهيل اقتصادياتها وجعلها قادرة على التنافسية في ظل عولمة مت渥حة لا مكان فيها إلا للأقوى.

والعولمة القانونية كإحدى نتائج العولمة الاقتصادية تتم بطريقتين إما المصادقة على الاتفاقيات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي في حالة تعارضهما، أو إدخال تعديل على النص القانوني رأساً.

وما يجري في المغرب قد عمل بالطريقتين معاً، فضلاً على المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي في حالة التعارض، نجد أنه قد أدخل تعديلات على ترسانته القانونية المرتبطة بعالم الأعمال وذلك انطلاقاً من العقد الثامن من القرن الماضي أي مباشرة بعد

4 - الدكتور عبد المجيد غميجة مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل ورئيس ديوان السيد وزير العدل سابقاً والكاتب العام الحالي لوزارة العدل - "دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد - المقوله والسياسة الجنائية - منشور بمؤلف السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق - المجلد الثاني - ص 133 وما يليها.

نهجه سياسة التقويم الهيكلي التي فرضت عليه من قبل المؤسسات المالية الدولية من قبيل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي والتي أنجزت تقارير - أذرت وقتها بالسكتة القلبية على حد قول جاللة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه - تفيد أن المغرب لئن كان يعاني من صعوبات بشأن تدفق الاستثمار باعتباره المعمول عليه الأول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن ذلك يرجع بالأساس لانعدام الأمن القانوني والقضائي الناتج عن شيخوخة الترسانة القانونية وانعدام التخصص على مستوى الممارسة القضائية.

وهكذا أدخلت تعديلات على مجموعة من القوانين كقانون الشركات، مدونة التجارة، قانون حرية الأسعار والمنافسة، قانون مؤسسات الائتمان، مدونة التأمينات، ميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، مدونة الشغل، قانون الاستثمار أو ما يعرف بالقانون الإطار، التحكيم التجاري الدولي والواسطة الاتفاقية، قانون إحداث المحاكم التجارية، قانون إحداث المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، قانون المحاماة، قانون المفوضين القضائيين، خطة العدالة إلخ ...

وتجرد الإشارة أن هذه التعديلات كان القصد منها تأهيل الاقتصاد الوطني وجعله قادرا على التنافسية خاصة على المستوى الدولي كأهم أثر من آثار العولمة الاقتصادية.

والمغرب وهو بصدده إدخال تعديلات على ترسانته القانونية المرتبطة بميدان الأعمال أخذ بعين الاعتبار التقارب الذي أصبح بين العائلات القانونية خاصة بين العائلة اللاثينية герمانية والعائلة الأنجلوسكسونية، ولا أدل على ذلك من تبني نظام صعوبة المقاولة وهو نظام أنكلوسكسوني خالص، فيما العائلة الاشتراكية قد أفل نجمها بانهيار الاتحاد السوفيتي.

وقد يعتقد البعض عن خطأ أن العائلة الاشتراكية لازالت قائمة مجسدة في الصين الشعبية، إلا أن هذه القوة الاقتصادية العملاقة تشكل استثناء من القاعدة وهي ماضية في الزوال بحكم انحراف الصين في اقتصاد السوق.

وعولمة القانون كنتيجة حتمية للعلوم الاقتصادية تساهم فيه كما سبق بيانه بعض المنظمات والمعاهد الدولية التي تعنى بتقرير العائلات القانونية فيما بينها من قبيل لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية Cunidcci - Unistral التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص Uni- Droit الذي يوجد مقره بإيطاليا، وكذا غرفة التجارة الدولية بباريس CCI.

المطلب الثاني: آثار العولمة الاقتصادية على المهن القضائية والقانونية "المحاماة نموذجاً"

يقصد بالمهن القانونية والقضائية بكل إيجاز كل مهنةنظمها القانون ومساعدة للقضاء؛ والمهن القانونية والقضائية بهذا المعنى كثيرة في الواقع العملي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مهنة المحاماة، مهنة التوثيق العصري، خطة العدالة أو ما يعرف بالتوثيق الشرعي أو العدلي، مهنة النساخة، مهنة المفوضين القضائيين، مهنة الترجمة، إلخ.....

وآثار العولمة لا تقتصر على القانون بل امتدت للقضاء وكذلك المهن القانونية والقضائية التي تعتبر معايدة له، وستتناول آثار العولمة على المهن القانونية والقضائية عموماً وعلى مهنة المحاماة على وجه الخصوص من خلال إبراز إيجابيات العولمة على هذا النوع من الخدمات القانونية متسائلين حول ما أعده المحامي المغربي للوقف أمام تيار العولمة الجارف - فقرة 1 - على أن نخصص - الفقرة 2 - لبيان جانب

من السلبيات التي قد تفرزها العولمة في الواقع العملي مع اقتراح بعض الحلول الكفيلة للتخفيف من آثار هذا المولود الجديد.

الفقرة الأولى : الآثار الإيجابية للعولمة على مهنة المحاماة

إن العولمة الاقتصادية كان لها كبير الأثر على التطورات التي عرفها القضاء المغربي وبباقي المهن القضائية والقانونية المرتبطة به، ففضلا على إحداث محاكم تجارية ابتدائية ومحاكم استئناف تجارية خطوة إيجابية من أجل جلب الاستثمار واستقطابه، فإن مهنة المحاماة وفي إطار مواكبة التحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم قام المشرفون عليها بالمطالبة بإدخال تعديلات على قانونها الأساسي وذلك بجعله في مستوى قانون الدول المتقدمة.

وفعلا صدر قانون جديد للمحاماة كان من أهم مستجداته الأخذ بنظام الشركات المدنية المهنية للمحاماة - المادة 26 - على غرار ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، واحتفظ بإمكانية الترشح لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مواطن كل دولة ترتبطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطن كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى بشرط التعامل بالمثل مع هذه الدول - المادة 5⁵، علما أنه بإمكان أي محام يمارس في بلد أجنبي أن ينتصب أمام المحاكم المغربية متى كانت اتفاقية مماثلة تربط ذلك البلد بالمغرب شريطة تعيين محل للمخبرة عند محام مسجل في جدول إحدى الهيئات المغربية وكذا الحصول على إذن خاص بالنسبة لكل قضية يمنحه وزير العدل . وفي هذا الإطار يجب التذكير بمجموعة من الاتفاقيات تم إبرامها مع كل من:

5 - قانون ينظم الشركات المدنية المهنية للمحاماة - منشورات جمعية هيئات المحامين بالمغرب - أكتوبر 2008 - ص 10.

- + الجزائر: اتفاقية 15 مارس 1963، والبروتوكول التعديلية المصدق عليه المؤرخ في 15 يناير 1969؛
- + تونس: اتفاقية 9 ديسمبر 1964؛
- + فرنسا: اتفاقية بتاريخ 11 يونيو وأخرى بتاريخ 5 أكتوبر 1957 المعدلة بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 20 مايو 1965 تبعاً لقانون 26 يناير 1965 المتعلق بقانون التوحيد والمغربة والتعریب؛
- + إسبانيا: اتفاقية بتاريخ 11 فبراير 1957 المعدلة بمقتضى ملحق اتفاق بتاريخ 6 فبراير 1965 تبعاً لنفس القانون⁶.
- وإذا كانت هذه الاتفاقيات تشكل التزامات بين الدول فإن هناك اتفاقيات بين الهيئات المهنية ذكر منها:
- + الاتفاقية بين هيئة آكادير ونانت الموقعة بتاريخ 23 ديسمبر 1983؛
- + الاتفاقية بين هيئة آكادير ونانت الموقعة بتاريخ 6 أبريل 1996؛
- + الاتفاقية بين جمعية هيئات المحامين بال المغرب وهيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بباريس المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 1986؛
- + الاتفاقية بين هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بمكناش وبباريس الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 1993.

وقد أصبح اليوم بالإمكان تصور شركات مدنية أجنبية للمحاماة تستقر بالمغرب وذلك للدفاع عن مصالح وحقوق المستثمرين الأجانب، بل

6 - ذ/ النقيب عبد العزيز بنزاكور - شروط ممارسة الإتحاد الأوروبي في البلدان المغاربية - تجربة المغرب - مجلة الإشعاع العدد 19 - ص 111.

وحتى المستثمر الوطني طالما أن القانون المغربي لا يمنع هذا الأخير كما سبق بيانه من أن يكون مؤازرا من طرف دفاع أجنبي سواء كان هذا الدفاع شخصا طبيعيا أو اعتباريا على اعتبار أن الحق في الدفاع هو حق عالمي وإحدى ضمانات المحاكمة العادلة.

والأكيد أن هذا الوضع الجديد سيخلق فرص شغل جديدة بهذه الشركات سواء في ميدان المحاماة نفسه أو في المقاولات التي ستعمل بالمغرب وهي جد مطمئنة لوجود مكتب أو شركة محاماة أجنبية في بلدان الاستقطاب وهذا ما سيخلق نوعا من التنافسية في ميدان الخدمة القانونية من شأنه أن يرفع من مستوى الدفاع ببلادنا بأن يصبح دفاعا أكثر مهنية واحترافية، وبأن تكون مذكراته ومرافعاته أكثر جودة من نظيره المحامي الأجنبي على اعتبار أن التنافس والاحتلال وسيلة لخلق الجودة.

ولعل هذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اطلع المحامي الوطني سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا على القوانين المقارنة والاعتماد على أحدث ما وصلت إليه وسائل الاتصال من انترنت وانترنيت مع إمامه قدر المستطاع باللغات الحية كالفرنسية والإنجليزية والاسبانية، فهل واقع المحاماة ببلادنا مؤهل لدخول هذا التحدي؟

الفقرة الثانية : الآثار السلبية للعلومة على مهنة المحاماة

إن واقع المحاماة ببلادنا كان موضوع مناقشات عديدة من طرف الفاعلين في الميدان بحيث تم رصد جوانب الخلل مع اقتراح الحلول ذكر منها مناظرة مكناس لسنة 1987 حول أوضاع مهنة المحاماة وآفاقها، ومناظرة فاس لسنة 1990 في موضوع "المحاماة الأزمة والبديل"، ومناظرة

الدار البيضاء لسنة 1995 حول "العدالة بالمغرب واقع ومعالجة"، ومناظرة
الرباط سنة 1998 حول "العبء المالي والحق في التقاضي".⁷

وقد شكك كثير من رجال القانون في قدرة المحامي المغربي بالنظر
لواقعه الحالي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - على الصمود أمام
تيار العولمة الجارف، ويرجعون ذلك لعدة عوامل منها:

أولاً / ضعف مركز المحامي المغربي

إن حرية تنقل الخدمات - المحاماة خدمة قانونية - سيستفيد منها لا
محالة المحامون الأجانب دون المغاربة، بحيث يكون من العسير على
المحامي المغربي أن ينتقل لمزاولة المهنة بالخارج والعلة في ذلك كما هو
الحال بالنسبة للمنتجات الاقتصادية المغربية هو عجز المحامي المغربي
على منافسة المحامي الأجنبي لعدة أسباب منها:

- 1- كون المحامي المغربي ألف التعامل مع النظام القانوني المغربي
أكثر من غيره ؟
- 2- نقصان التكوين والصعوبة في الوصول للمعلومة القانونية في
المغرب فبالأحرى خارج المغرب ؟
- 3- عدم التوفير على الإمكانيات المادية الكافية التي تسمح له بفتح
مكتب بالخارج ؟
- 4- عدم توفر المحامي المغربي على الكفاءة الازمة لقبوله
بالمكاتب الأجنبية ؟

7 - الأستاذ النقيب عبد العزيز بن زاكور - مستقبل مهنة المحاماة - مجلة الإشعاع
العدد 19 - ص 31 وما يليها.

5- عائق اللغة التي يعاني منها المحامي المغربي باستثناء القلة القليلة التي درست بالأقسام الفرنسية مما يجعل المحامين المغاربة المعربون لا يجرؤون على التفكير في الممارسة في البلدان التي تعتمد غير اللغة العربية لغة رسمية قانونية، ذلك أن الاشتغال باللغة القانونية المتخصصة يفترض إتقانها وليس مجرد استعمالها عرضا.

ثانياً/ امتياز المحامين الأجانب.

لقد أصبحت الشركات الأجنبية المستثمرة في المغرب تشرط اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي⁸، وتحدد سلفاً الاختصاص القانوني والقضائي حالة وجود منازعة بدل اللجوء إلى القضاء المغربي والبحث عن محامي قد لا يرقى إلى مستوى طموحاتها في الدفاع عن مصالحها، بل أن المقاولات الأجنبية المستقرة في المغرب لها مستشارين قانونيين من بينهم محامين أجانب لا يجدون عناة في التعرف على القانون المغربي طالما أن هذا القانون في غالبيته منسوخ عن القوانين تنتهي للعائلة اللاتينية герمانية كالقانون الفرنسي الذي يعتبر مرجعاً للقانون المغربي بفضل العلاقة التاريخية بين البلدين.

ومعنى هذا أن نطاق ممارسة المهني المغربي ستقتصر، فشرط التحكيم يمنع عرض النزاع على القضاء ويجعله أمام هيئات لا يحتكر المحامون حق الدفاع عن حقوق المتقاضين أمامها، علمًا أن ليس هناك ما يمنع المحامي من أن يكون محكماً على غرار ما يقوم به بعض كبار المحامين بمدينة الدار البيضاء.

8 - الأستاذ النقيب عبد الله درمبيش - محامي ب الهيئة الدار البيضاء - التحكيم التجاري الدولي - أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص - نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء.

ثالثا/ الطبقية المهنية

من الآثار السلبية للعلوم كذلك تكريس نوع من الطبقية المهنية، فقليلون هم المحامون المتخصصون في قانون الأعمال وأغلبيتهم متمركز بالدار البيضاء وهؤلاء هم من يحضون بالتعامل مع المستثمر الأجنبي بل ويعملون كمحكمين في بعض الأحيان وهذا من شأنه أن يثير موضوع المحامي والعلومة والربح المادي.

خاتمة:

لا غرابة في أن تكون للعلوم آثارها الإيجابية والسلبية على اقتصاديات الدول النامية، ولا غرابة في أن تتأثر المهن القانونية والقضائية لهذه الدول بهذا التيار الجارف، لذلك كان لزاما على الدول أن تحصن نفسها قدر الإمكان خاصة على المستوى القانوني.

فالمحامي الأجنبي أصبح يهدد المحامي المغربي في رزقه، بحيث من السهل عليه العمل بالمغرب وبالمقابل يجد المحامي المغربي صعوبة في الانخراط في سلك المحاماة بالخارج حتى بالنسبة للدول التي تربطها بالمغرب اتفاقية ثنائية أي أن مبدأ التعامل بالمثل كان مغيبا.

وأحسن المشرع المغربي صنعا عندما أكد على هذا المبدأ في المادة 5 من القانون الجديد للhammerة.

ونعتقد أنه يتبع على من يرغب في الانضمام لهيئة من هيئات المحامين بالمغرب أن يخضع لاختبار في المعلومات في القانون المغربي وباللغة العربية على اعتبار أن قانون المغربية والتوجيد والتعريف لسنة 1965 قد جعل من اللغة العربية اللغة الرسمية أمام القضاء المغربي مع الاستعانة بترجمان عند الاقتضاء.

كما أن السماح للمحامي الأجنبي بالعمل في المغرب كأثر من آثار العولمة يستلزم بالضرورة أن يتخلّى عن مكتبه بالخارج أي عدم اعتبار المكتب الموجود بالمغرب مجرد مكتب ثانوي.

إنها مجرد ممتنيات نعلم مسبقاً عدم القدرة على تحقيقها فمركز المحامي الوطني في مواجهة سيل العولمة الجارف مركز ضعيف لسبب بسيط هو خضوع التشريع المغربي لمنطق القوة المفروض عليه من قبل سلطات الدولة الأجنبية أثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقيات الثانية، هذه الأخيرة التي قد تلغي ما أقره التشريع على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ترجم على القانون الداخلي حالة تعارضهما.

نخلص إلى القول أن التكيف مع العولمة مع الحفاظ على الهوية الوطنية هو أمر ضروري لا محيد عنه، فالعولمة تيار جارف لا مفر للمحامين المغاربة من ركوبه والسير معه لأنه سيقتحم مجال عملهم عاجلاً أم آجلاً، لذلك أصبح التضامن بين المحامين المغاربة وتكلتهم في مجموعات أمراً ملحاً وذلك للتصدي لزحف المحامين الأجانبفهم أكثر تنظيماً وأحسن تكويناً من نظرائهم المغاربة وهذا واقع يجب الاعتراف به بكل موضوعية.

وأملنا في التكوين فهو الكفيل بجعل محاميننا قادرين على منافسة نظرائهم الغربيين، ف الصحيح أن المحاماً لئن كانت مهنة حرة إلا أنها كذلك خدمة قانونية يجب القيام بها بالجودة الالزمة كأهم معيار في التنافسية التي تعتبر أهم مظاهر العولمة الاقتصادية الحديثة.

طلبات إيقاف التنفيذ بين قضاء الموضوع والقضاء الإداري الاستعجالي، المنازعات الجبائية كنموذج

الدكتور محمد العلوي

أستاذ زائر بكلية الحقوق بسلا
منتدب قضائي من الدرجة الأولى
وزارة العدل والحرريات

مقدمة:

لقد اتسمت المعاملات الاقتصادية والمبادلات التجارية بحركة مفرطة بحكم الخضوع لسلطان العولمة والإذعان لمقتضياتها الشمولية والسريعة، الأمر الذي خلق في كثير من الأحيان ضحايا وخسائر قد تتسببها الأطراف الضعيفة في المعادلة الاقتصادية والقانونية، والتي غالباً ما تكون الدولة طرفاً فيها كالمعاملات التجارية بشتى صورها وما ينجم عنها من ضرائب وديون عمومية لفائدة الدولة، إما بناء على خطأ أو سوء فهم في مرحلة تأسيس وربط تلك الضرائب والديون التي في حكمها وإما نتيجة لخرق القواعد الإجرائية المسطرية أثناء تحصيلها، ومن هنا تتبّع الأهمية البالغة للقضاء المستعجل وخاصة الإداري منه للحد من جموح سلطان الإدارة الضريبية، بإصدار أحكام وأوامر مؤقتة من أجل إيقاف التنفيذ بناء على الصعوبات الوقتية إلى حين التصدي للجوهر من قبل قضاء الموضوع بإصدار أحكام وقرارات حائزة على قوة الشيء المضي به، فالقضاء الاستعجالي يمكن

الخصوم من استصدار قرارات مؤقتة وسريعة توقف وتواري بين مبدأ التروي والتأمل وعمق النظر، الذي تأسس عليه قواعد إصدار الأحكام وحسن سير العدالة، وبين ضرورة الاستعجال ومنطقه الذي لا يسمح بالانتظار وطول التأمل، نظرا لما يحدثه ذلك من أضرار بلغة بمراسك أطراف الدعوى الاستعجالية وحقوقهم يصعب تداركها بعد التنفيذ، كمداهمة المقاولات والشركات بالحجز على آلياتها وبيعها بالمزاد العلني، وما ينجم عن ذلك من شل حركة نشاطها الاقتصادي وتشريد عمالها أو تهديد مديرها الملزم في حريته الشخصية بإخضاعه للإكراه البدني مقابل أداء ضرائب وديون لم يحسم فيها قضاء الموضوع، وتقاديا لذلك فإن القضاء الاستعجالي يصدر أحكاما وأوامرا استعجالية تقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتا إلى حين الحسم في موضوع النزاع. وبهذا يتم تحقيق التوازن بين أطراف المعادلة القضائية وفقا للمبدأ الأصولي إذا اجتمع ضرر ان فيجب ارتکاب أخفهما ودرأ المفسدة أولى من جلب المصلحة.

فإذا كان القاضي الاستعجالي يتمتع بسلطات تقريرية واسعة وفق قواعد القانون الخاص أمام المحاكم العادلة والتجارية، فهل بإمكانه أن يمارس تلك السلطات أمام القضاء الإداري؟ خاصة وأن أحد أطراف المنازعة الإدارية شخص عام قوي وعنيـد، في حين أن الطرف الثاني ضعيف ومحدود الإمكانيـات، الأمر الذي يحتم على القاضي الإداري مراعاة خصوصية الدعوى الإدارية وتحقيق توازنها في اتساق وانسجام مع قواعد العدل والإنصاف.

إن القضاء الإداري يتسم بالطابع الرقابي على أعمال الإدارة، تجسيدا لمبدأ سيادة القانون وحماية الشرعية والمشروعية وترسيخ دولة الحق والقانون.

وبما أن المقصود العام للإدارة العمومية هو العمل على تحقيق تلك المبادئ وإشباع الحاجيات العامة للمواطنين فإن اعتماد المسطرة الاستعجالية، لا يتم إلا في حالات نادرة الأمر الذي حدا بالتشريعات المقارنة وخاصة مصر وفرنسا إلى تقليص اختصاصات القضاء الاستعجالي في المحاكم الإدارية وحصرها في نطاق ضيق للغاية، وسيرا على هذا المنوال واحتذاء بهذا النموذج فقد تحاشى المشرع المغربي في مشروع قانون 90/41 الإشارة إلى اختصاص القضاء الاستعجالي، لكن لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب المغربي أبنت إلا أن تضييف المادة 19 من القانون المذكور، والتي تنص على أن رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه يختص بصفته قاضياً للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية وبهذا يكون القضاء الإداري المغربي قد أحرز قصب السبق في التنصيص على اختصاصات القضاء الاستعجالي، وتميز عن غيره بهذه الخاصية.

فما هي طلبات إيقاف التنفيذ؟ وما هي شروط اختصاص البت فيها أمام قضاء الموضوع وأمام القضاء الاستعجالي وخاصة في مجال إيقاف تحصيل الديون الضريبية؟ وما هو الفرق بين طلبات إيقاف الأداء وإيقاف التنفيذ؟ وكيف تعامل القضاء الإداري الاستعجالي المغربي مع هذه الطلبات؟

تلك هي أهم التساؤلات التي سناول ملامستها من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: صعوبات التنفيذ أمام قضاء الموضوع؛

ويتضمن مطلبين اثنين؛

المطلب الأول: ماهية صعوبة التنفيذ وشروطه؛

**المطلب الثاني: إيقاف التنفيذ بين سلطات محكمة الدرجة الأولى
والرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية في القضاء العادي والإداري؛**

**المبحث الثاني: صعوبات إيقاف تنفيذ تحصيل الديون الضريبية في
القضاء الإداري الاستعجالي ونطاق اختصاصه،
ويتألف هذا المبحث من مطلبين اثنين؛**

**المطلب الأول: إيقاف التنفيذ وشروطه أمام القضاء الإداري
الاستعجالي؛**

**المطلب الثاني: نطاق اختصاص القضاء الشامل وقضاء الإلغاء
للبت في طلبات إيقاف تنفيذ تحصيل الديون العمومية؛**

المطلب الأول: ماهية صعوبة التنفيذ وشروطه

لم يعرف المشرع المغربي صعوبات التنفيذ كما لم يضع معياراً دقيقاً يمكن الاستناد إليه لتمييز تلك المنازعات عن سائر المنازعات الأخرى، فموقفه في هذا الشأن كموقف المشرع الفرنسي، ويتبين من خلال استقراء نصوص المسطرة المدنية أن المشرع المغربي استعمل مصطلح "الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ" أو "الصعوبة" في عدة فصول من قانون المسطرة المدنية كالفصل 148 و 175 و 230 و 242، لكن أهم المواد التي تعالج الصعوبة إجمالاً هي الفصول 26 و 149 و 436، ولقد اختلف الفقه في تحديد مقتضيات الفصل 436 و علاقته بالفصل 149، لأن هذا الفصل الأخير أورد الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ في سياق تحديد بعض اختصاصات قاضي المستعجلات، ومن خلال محاولة ربط مقتضيات هذين الفصلين معاً بمقتضيات الفصل 26 الذي يستمد أهميته القصوى من إسناده اختصاص النظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ الحكم إلى المحكمة التي أصدرته كمحكمة موضوع، فتتصيّص الفصلين 26 و 149 على البت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ، يعني أن الصعوبات هي منازعات قانونية مثل إشكالات التنفيذ وقد تكون واقعية أو قانونية.

وبما أن المشرع المغربي لم يورد تعريفاً لصعوبات التنفيذ، فإن الفقه والقضاء قد حاولا أن يسداً هذا الفراغ ذلك ما نحاول ملامسته خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية صعوبة التنفيذ

ولعل من أهم التعريفات الواردة في الموضوع ما يلي:

أ- صعوبات التنفيذ هي الوسيلة القانونية التي بواسطتها يلجأ ذو مصلحة إلى القضاء ليعرض عليه وجهة نظره حول جواز أو عدم جواز التنفيذ، أو حول صحة أو بطلان إجراء من إجراءاته أو حول إيقافه أو الاستمرار فيه^١.

ب- الصعوبة الواقعية أو القانونية التي تتعارض تنفيذ الحكم من طرف المدين أو الدائن بمناسبة البدء في تنفيذ الأحكام والسدادات المشتملة بالصيغة التنفيذية مستوفية لسائر الإجراءات التي يتطلبها القانون قبل البدء في التنفيذ، وتكون غايتها إذا كانت وقته إما وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه وإذا كانت موضوعية تعرض على المحكمة للفصل فيها.

إذن فالصعوبة هي الإجراءات التي يمكن إثارتها عندما يقدم مأمور الإجراءات بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ من طرف الدائن أو أشخاص آخرين أو الشخص المحكوم عليه بسبب من الأسباب القانونية أو الواقعية والتي تتعلق إما بالجوهر أو بالشكل ، ولا يكون امتناعه ناشئا عن منازعة مادية منعه من الادعاء كما هو مطلوب منه عمله أو أدائه (فقد يحصل الدائن على سند تنفيذي ولكنه غير واجب التنفيذ بسبب عارض أو مانع قانوني يمنع من التنفيذ أو يدعي بأن الأموال المراد التنفيذ عليها هي حق للغير يمنع التنفيذ عليها، لأنها ليست من أمواله أو يدعي عدم صحة الإجراءات التي يوجبهها القانون قبل الشروع في التنفيذ، وقد عمل المشرع المغربي على تحقيق التوازن بين الدائن طالب التنفيذ والمدين المنفذ عليه أو الغير اللذان يطالبان بإيقافه، حيث أقر المشرع بصعوبات التنفيذ وألزم العون المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر بشأنها سواء أثيرت من قبل

١ - ادريس العلوي العبدلاوي القضاة الاستعجالى القانون القضائى الخاص ط ١ السنة 1985 ص 400.

الأطراف أو تلك التي واجهته سواء قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه ولو كانت واقعية أو قانونية بحيث يرفع العون محضر تلك الصعوبات إلى رئيس المحكمة لينظر فيها؛ وقد يثير عون التنفيذ من تلقاء نفسه صعوبات قانونية اعترضته ومنعته من التنفيذ والقيام بما هو مطلوب منه احتراماً لنص الفصل 436 من ق.م.م، وفي هذه الحالة عليه أن يحرر محضراً يضممه تلك الواقع والموانع التي اعترضته ويرفعه إلى رئيس المحكمة من أجل أن يرفع عنه ما ينجم عن ذلك من مسؤوليات.²

التمييز بين إيقاف التنفيذ وصعوباته:

أ – إيقاف التنفيذ:

ويعرفه الفقه بأنه تجريح في الحكم وخاصة في الشق المتعلق بالتنفيذ المعجل، ويخلص طلب إيقاف التنفيذ تبعاً لهذا الوصف لقواعد الفصل 147 من ق.م.م، حيث يتم تقديم هذا الطلب بمقتضى مقال مستقل عن الدعوى الأصلية لدى محكمة الموضوع، وذلك من أجل منح مهلة انتظار للمنفذ عليه لانتفاع بما يخوله له القانون من استعمال طرق الطعن.

وقد قرر المجلس الأعلى بأن مفهوم طلب إيقاف التنفيذ هو وجوب الامتناع عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ إذا لم يتم تنفيذ الحكم بعد، أما إذا شرع في تنفيذه، فإنه يعني وجوب إرجاع الأمور إلى الحالة التي كانت قبل التنفيذ أو الشروع فيه، والملحوظ أن إيقاف التنفيذ يرتبط أجله بمال الدعوى الأصلية، حيث في ضوء ما يصدر في هذه الدعوى يتقرر: إما متابعة إجراءات التنفيذ إذا لم يتمكن المنفذ عليه من تغيير

2 – الطيب برادة التنفيذ الجبري في التشريع المغربي 1988 ص 411-412.

مشتملات الحكم محل الدعوى الأصلية. أو الاستثناء عن التنفيذ نهائياً إذا تمكّن المنفذ عليه من استصدار حكم يبطل مفعول الحكم موضوع التنفيذ.³

ب - صعوبة التنفيذ

صعوبة التنفيذ الوقتية تعتبر طلباً من أجل الحيلولة دون إتمام التنفيذ، فهذه الصعوبة هي التي تسلّم مبدئياً بصحّة الحكم المطلوب تنفيذه مع احترام حجيته، وتوسّس على أسباب خارجة عن نطاق ما فصل فيه، وبهذا فإن الصعوبة الوقتية تختلف عن إيقاف التنفيذ، بحيث يمكن أن يمتد آثار الصعوبة إلى إيقاف التنفيذ المؤقت للأحكام المعجلة قانوناً عكس ما هو عليه الشأن بالنسبة لآثار طلب إيقاف التنفيذ الذي ينحصر في الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل قضاء هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن دعوى الصعوبة الوقتية لها استقلال ذاتي عن دعوى الموضوع، بحيث يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء المستعجل قصد إيقاف التنفيذ ولو لم يكن له دعوى أمام محكمة الموضوع. وتأسيساً على ما سبق فإن صعوبة التنفيذ المؤقتة ينعقد اختصاص البُت فيها إلى القضاء الاستعجالي في حين ينعقد اختصاص البُت في طلبات إيقاف التنفيذ إلى محكمة الموضوع.⁴

وتأسيساً على ما سبق ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون المسطرة المدنية يتضح لنا أن إشكاليات إيقاف التنفيذ تنقسم إلى نوعين اثنين :

النوع الأول : ويتعلق بالصعوبة الموضوعية وقد نص عليها الفصل 26 من ق.م ويتعلق الأمر بالصعوبات المثارة من أجل تأويل أو تنفيذ

3 - ذا محمد بونبات وجهة نظر حول إيقاف التنفيذ المأمور به خلافاً للقانون والحجية الوقتية للأحكام المدنية مجلة الملحق القضائي العدد العاشر أكتوبر 1988 ص 98.

4 - الطيب برادة التنفيذ الجبري في التشريع المغربي 1988 ص 412

الأحكام والقرارات، كما نص القانون المذكور على أحقيّة ادعاء الغير المحجوز عليه بأن الحجز المأمور به ينصب على عقار من أملاكه، ولذا بإمكانه إبطال هذا الحجز قبل البت في دعوى استحقاق الملك المحجوز وذلك من أجل إيقاف إجراءات الحجز.

النوع الثاني: ويتعلق بالصعوبة الواقتية والتي يعرفها اتجاه فقهى بأنها "النزاعات التي يثيرها الأطراف أو الغير قبل التنفيذ أو التي يثيرها الغير أو عنون التنفيذ أثناء التنفيذ وتعلق بإجراءاته أو بوقائع حدثت بعد صدور الحكم بحيث لو ظهرت قبل صدوره لأثرت في التنفيذ ونتج عنها إيقافه أو تأجيله⁵.

فمن خلال هذا التعريف نستشف أن صعوبة التنفيذ الواقتية وثيقة الصلة بالدعوى فقد تكون سابقة لها فيكشف عنها الحكم أو قد تكون ناشئة بمقتضى الحكم نفسه ولذا فإن الأمر لا يخلو من حالتين اثنين:

1- أن يكون الحكم القضائي كاشفا لصعوبة التنفيذ؛

2- أن يكون هذا الحكم منشئا لصعوبة التنفيذ.

وقد استقر العمل القضائي على أن الأسباب السابقة لصدور الحكم لا تشكل صعوبة جدية لإيقاف التنفيذ، ولذا فعلى القضاة الاستعجالي أن يقضى برفض الصعوبة التي ترفع إليه إذا ظهر له من خلال تفحص وثائق ومستندات الملف أن أسبابها تدرج ضمن الدفوع والتي سبق للمحكمة أن أجبت عنها خلال سريان الدعوى وذلك وفقا لما قضى به بعض الاجتهاد

5 - ذا محمد بونبات وجهة نظر حول إيقاف التنفيذ المأمور به خلافا للقانون والحجية الواقتية للأحكام المدنية مجلة الملحق القضائي العدد العاشر اكتوبر 1988 ص 94 و 95.

القضائي والذي جاء في الأمر الصادر عنه (صعوبة تنفيذ حكم، لا يمكن رفعها من المحكوم ضده، إلا إذا كان سببها حاصلاً بعد صدوره، أما إذا كان حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء كان قد دفع به فعلاً في الدعوى أم لم يدفع به)⁶.

وقد أحسن القضاء المصري صنعاً عندما تصدى لتعريف صعوبات التنفيذ بمقتضى الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية وذلك بتاريخ 13/04/1978 والذي نص على أن "المقصود بالمنازعات الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية تتمثل في إجراء وقتى لا يمس أصل الحق والعبرة في ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى".

ويرى الأستاذ أحمد أبو الوفاء، أن التنفيذ الجبري هو الذي تجريه السلطة العامة بناء على طلب دائم بيده سند مستوفي لشروط خاصة بقصد استيفاء الحق الثابت في السند من المدين، وقهرًا عنه، تكون منازعات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها باتخاذ إجراءات التنفيذ⁷.

فصعوبات التنفيذ هي المنازعات التي تتعارض مع تنفيذ الأحكام القضائية الحائزه لقوة الشيء المقضي به، وقد تكون صعوبات مادية أو قانونية لاحقة بعد صدور الحكم، وهي إما وقته تهدف إلى تأجيل التنفيذ

6 - ذا محمد بونبات وجهة نظر حول إيقاف التنفيذ المأمور به خلافاً للقانون والحجية الوقتية للأحكام المدنية مجلة الملحق القضائي العدد العاشر أكتوبر 1988 ص 94 و 95.

7- دا خميس السيد اسماعيل موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالياته المجلد الأول ط ١ ١990\1991 ص 303.

مؤقتا لغاية تصحيح إجراء من إجراءاته أو موضوعية تهدف إلى إيقاف التنفيذ مؤقتا لغاية صدور حكم حاسم في موضوع التنفيذ.

إن الصعوبات المبنية على وقائع سابقة عن صدور الحكم موضوع التنفيذ تكون غير مرتكزة على أساس مقبول، لأن المحكمة قد أجبت عنها بكيفية صريحة أو ضمنية، وتم استفادتها تبعاً لذلك، ولذا فإن الصعوبة في مثل هذه الحالات ما هي في حقيقة الأمر إلا مطية من أجل طرح النزاع من جديد أمام المحكمة بغية تضليل العدالة والنيل من حجية الأحكام القضائية التي حازت على حجية الشيء المقصي به.

وقد اختلف الرأي في الفقه المصري حول طبيعة هذه المنازعات فاعتذر البعض أنها نتيجة لما اتسمت به خصومة التنفيذ من قصور لا يسمح بالمواجهة الكافية بين الخصوم، وهكذا اعتبرها هذا الفريق وسيلة لتدعيم مركز المنفذ عليه في مواجهة المنفذ له الذي يعتمد قوته وحجية السند التنفيذي. غير أن جانباً من الفقه لاحظ بحق أن هذه الفكرة، وإن كانت تصدق على المنازعات المثارة من طرف المنفذ عليه لكنها غير كافية إذ لا يمكنها تغطية المنازعات المثارة من قبل المنفذ لصالحه أو الغير، واستناداً إلى الرأي المتقدم يرى هذا الجانب من الفقه أن منازعات التنفيذ تعتبر دفوعاً متعلقة بالدعوى التنفيذية ومثاره بسببها، وواضح أن هذا الرأي يذهب إلى محاولة ربط منازعات التنفيذ بالخصوصية التنفيذية ككل. ويعتبر أن الأولى ما هي إلا دفوع تثار في خصومة التنفيذ.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه وإن كان تصوره ينطبق على الصعوبات المثارة من طرف المنفذ ضده، إلا أنه لا يصدق على تلك التي ترفع من طرف المنفذ لصالحه، والرأي الراجح في نظر بعض الفقه هو الذي يذهب إلى اعتبار منازعات التنفيذ دعاوى عادية يترتب على الحكم في مسألة من

مسائلها تقرير مصير التنفيذ بجوازه أو منعه بصحته أو بطلانه، بوقته أو الاستمرار فيه.⁸

وتنقسم منازعات التنفيذ حسب موضوعها إلى منازعات مؤقتة يطلب فيها من المحكمة اتخاذ إجراء مؤقتا حتى يفصل في موضوع المنازعة لاحقا بحكم بات، وأخرى موضوعية يطلب فيها من المحكمة الحكم في أصل الحق، وتنقسم حسب أشخاصها إلى منازعات مرفوعة من طرف المنفذ له، ومنازعات من قبل المنفذ عليه وثالثة من طرف الغير، وكل منهما قد تكون قبل تمام التنفيذ أو بعد تمامه فكل منازعة في التنفيذ لها وجهان: وجه وقتي ووجه موضوعي، فإذا أراد المدعي من منازعاته مجرد الحكم له بإجراء وقتي، فإن المنازعة تكون وقنية في التنفيذ، أما إذا اتضح أنها انصبت على أصل الحق، فإنها تكتسي صبغة موضوعية، والعبرة في هذا التحديد هو رغبة المدعي الحقيقية، بصرف النظر عن الألفاظ التي استعملها في التعبير عن طلباته، وقد تتصل المنازعات بنوعيها على شروط السند التنفيذي، أو على الحق الذي يتضمنه ذلك السند، أو على مقدمات التنفيذ أو على الشروط والأركان اللازم توافرها لصحة طرق التنفيذ الذي اختاره الدائن.⁹

أما منازعات إيقاف التنفيذ في المجال الجبائي فإنها تختلف عن نظيرتها في المادة المدنية، ومادام الأمر كذلك فما هو الفرق بين إيقاف الأداء وإيقاف التنفيذ في مجال تحصيل الديون العمومية؟

8 - دا خميس السيد اسماعيل موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالياته المجلد الأول ط ١ ١٩٩١ ص ٣٠٦.

9 - المستشار عبد الحميد المنشاوي إشكاليات التنفيذ دار الفكر الجامعي الإسكندرية بدون سنة ص ١٨ وما بعدها.

ذلك ما نحاول الإجابة عليه من خلال الفرع الموالي :

**الفرع الثاني: الفرق بين إيقاف الأداء وإيقاف التنفيذ
في مجال تحصيل الديون العمومية**

إن الأمر يقتضي التمييز بين أمرتين اثنين: وقف الأداء ثم وقف التنفيذ.

أ- وقف الأداء:

تنص المادة 36 من ق 90/41 على أنه "تقديم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب (أي الباب الخامس المتعلق بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة والتي في حكمها) وبيت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعينة".

يتضح من خلال استقراء هذه المادة أنها قد أحلت بشكل صريح على النصوص الخاصة المتعلقة بالضرائب، أي أحلت على مدونة تحصيل الديون العمومية 97/15 وخاصة المادتين 118 و 119 منها، فهاتان المادتان تقرران مشروعية وقف أداء الدين الضريبي لكن وفق شروط خاصة:

1- تقديم طلب إيقاف الأداء لدى مصلحة الوعاء الضريبي وفق الأنظمة الجاري بها العمل في هذا الشأن طبقاً للفقرة الثانية من المادة 117.

أما إذا كانت المنازعات تتصل على إجراءات التحصيل الجبري فيجب على الملزم أن يقدمها إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل، أو من يمثله وأن يقدم مطالبته داخل أجل ستين يوماً (60 يوماً) تحت طائلة عدم القبول، وهذا ما يميز مسطرة وقف الأداء عن مسطرة من تسهيلات في الوفاء بالدين الضريبي.

2- تقديم الملزم المطالب بتأجيل الأداء لضمانة كفالة بتأمين استخلاص الدين الضريبي من المحاسب المكلف بالتحصيل الجبri، طبقاً للمقتضيات المنصوص عليه في المادة 118 من ق 15 / 97.

3- أن ينصب طلب وقف الأداء على الجزء المتنازع فيه، أما الجزء البالى من مبلغ الضريبة الذي لا يشكل موضوعاً للمنازعة فلا يقبل تأجيله.

وهكذا، فقد نصت مدونة تحصيل الديون العمومية على مشروعيه وقف الأداء؛ لكن وفق الشروط المذكورة في المادتين 117 و 118 كما أشارت إلى ذلك بشكل صريح في المادة 119 والتي نصت على ما يلى: "يمكن لأى مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبri أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبه بما يلى:

- قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل.

- عدم اعتبار أداء الملزم لأقساط من مبلغ الضريبة الملزم بها سبق له دفعها.

لكن إذا حصلت منازعة بين المحاسب المكلف بالتحصيل والملزم حول صحة الطعن الإداري، وعدم كفاية الضمانة المقدمة بين يديه لتأمين الدين، ففي هذه الحالة فإنه يمكن للملزم أن يرفع أمره إلى القضاء الإداري الاستعجالي للبت في هذه المنازعة وفق الشروط الخاصة بالاستعجال¹⁰.

وتعتبر مسطرة وقف الأداء إجراء استثنائياً من القاعدة العامة "أدى تم أشك" أي أنه بصرف النظر عن أي مطالبة، أو دعوى ينبغي على

10 - ذا محمد شكري تأجيل الوفاء بالدين الضريبي بالمغرب بين إرادة المشرع واجتهاد القضاء دفاتر المجلس الأعلى العدد الثامن السنة 2005 ص 295 .

المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وتأسيسا على ما سبق، نستشف أن مسطرة وقف الأداء هي مسطرة إدارية بمقتضاهما يمكن لكل شخص مطالب بدين ضريبي أن يلتتجى للمحاسب المكلف بتحصيله من أجل أن يوقف إجراءات المتابعة إلى حين البت في شكيته المتعلقة بموضوع الدين أو صدور حكم في الدعوى المقامة المتعلقة بنفس الدين؛ وذلك وفق الشروط الخاصة السالفة الذكر، ووفقا لهذه الضوابط والشروط؛ فإنها تختلف عن مسطرة وقف التنفيذ والتي تعتبر مسطرة قضائية.

ب- وقف التنفيذ: هي مسطرة قضائية؛ فهي الحكم الذي بموجبه يوقف القاضي الإداري إجراءات التحصيل الجبري مؤقتا إلى حين البت في موضوع الضريبة من قبل قضاء الموضوع أو من قبل اللجان الضريبية¹¹، لكن هذه المسطرة مقيدة بتوفير شروطها العامة والخاصة والتي سنعرض لها في المطلب والمبحث الموالين :

11 - ذا حسن العفو المنازعات الضريبية أمام القضاء بين التأسيس والتحصيل مجلة المحاكم الإدارية العدد الثالث مאי 2008 ص 93.

المطلب الثاني: إيقاف التنفيذ بين سلطات محكمة الدرجة الأولى والرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية في القضاء العادي والإداري

الفرع الأول: إيقاف التنفيذ أمام سلطات محكمة الدرجة الأولى

صعوبة التنفيذ الموضوعية هي التي توغل في أصل الحق الذي يتضمنه السند التنفيذي أو في الشروط والأركان الواجب توفرها فيه، أو في صحة إجراءات تنفيذه، كدعوى إيقاف التنفيذ أو بطلان إجراءاته، فكل ذلك يخرج عن الإطار الوقتي المرسوم لقاضي المستعجلات.¹²

وينعدد فيه الاختصاص لكل من رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المحكمة الإدارية بصفتهما هذه طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 147 من ق م والتي تنص على «أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تتظر في التعرض أو الاستئناف»، لكن اختصاص البت في طلبات إيقاف التنفيذ من قبل كل من الرئيسين المذكورين والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مشروط بتحقيق الشروط الآتية:

أ- توفر الشروط العامة.

بـ الاستعجال.

ـ رجحان الحق المراد حمايته وذلك بجدية الوسائل المثارة من طرف طالب إيقاف التنفيذ.

ـ الشروط الخاصة:

ـ أن يكون الحكم موضوع طلب إيقاف التنفيذ مشمولاً بالتنفيذ المعجل قضاء لا قانوناً، أما إذا كان الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل قانوناً،

12 - ذا مصطفى التراب المختصر العملي في القضاء والقانون ط 1 السنة 2008 ص 440.

فلا يجوز لأي جهة كانت أن تأمر بإيقاف تنفيذه لأنه لا يخضع لمقتضيات الفصل 147 من ق.م.م أي الفقرة الثالثة منه.

- أن يكون الحكم موضوع طلب إيقاف التنفيذ موضوع طعن بالاعتراض والاستئناف.

ويختلف طلب إيقاف تنفيذ الحكم عن الطلب الرامي إلى التصريح بوجود صعوبة تعرّض تنفيذه من حيث الشروط المرتبطة بصيغة كل واحد منها فالطلب الأول يعتبر تابعاً ومرتبطاً بالطعن في الحكم بالاعتراض أو الاستئناف وفق الشروط السالفة، فطلب إيقاف التنفيذ يعتبر دعوى فرعية لا تتحقق إلا بوجود أصلها وهو الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أمام محكمة الموضوع، بخلاف طلب إثارة الصعوبة فهي دعوى مستقلة بوجودها شريطة تحقق شروطها، إذ يجوز أن يكون الحكم المستشكـل في تنفيذه نهائياً، كما يجوز أن يكون موضوع طعن رغم كونه مشمولاً بالنفاذ المعجل بقـوة القانون أو بأمر المحكمة.

فوفقاً للشروط القانونية المحددة سلفاً، فإنه ينعقد الاختصاص للبت في طلبات إيقاف التنفيذ لكل من رئيس المحكمة الابتدائية في طلب إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي المترعّض عليه، كما يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أيضاً بالبت في طلبات إيقاف التنفيذ للأحكام المستأنفة أمام محكمته والقرارات الغيابية المترعّض عليها، كما يختص رئيس المحكمة الإدارية بالبت في طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام الإدارية المطعون فيها بالاعتراض وكذا القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء¹³.

وإضافة إلى ما سبق يختص رؤساء المحاكم المشار إليهم أعلاه بالبت في الصعوبات الموضوعية من أجل إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات

13 - ذا محمد منقاربنيس القضاء الاستعجالي طا الثانية مطبعة الأمنية الرباط ص 96.

الصادرة عنها بسبب صعوبة موضوعية تتعلق بتأويلها أو تفسيرها طبقاً للالفصل 482 من ق.م.م، إذا ادعى طالب إيقاف التنفيذ بأن الحجز انصب على عقار من أملاكه ولا علاقة له بموضوع الملف التنفيذي فإنه يمكنه إبطال هذا الحجز ورفع دعوى الاستحقاق الفرعي قبل إرساء المزايدة النهائية، وبالتالي إيقاف مسطرة التنفيذ، إذا اقتضى قضاء الموضوع بجدية الأسباب المثارة أمامه وبصحة الوثائق المدلّى بها¹⁴.

فالصعوبة الموضوعية المثارة أثناء التنفيذ ومن أجل إيقافه هي التي ترفع إلى قضاء الموضوع للحكم في موضوع المنازعة بصفة نهائية فيها طبقاً للقانون وخاصة الفصول 26 و 147 و 468 و 48 من ق.م.م؛ فهذه الصعوبات الموضوعية المثارة أثناء التنفيذ قد تؤدي إلى وقف التنفيذ إلى حين الحسم النهائي في أصل الحق.

وتتجدر الإشارة إلى أن كل من الصعوبة الموضوعية والمؤقتة لا تتم إلا في إطار التنفيذ الجبري، سواء كان التنفيذ مباشرة على الأشخاص أو على الأموال أو تم عن طريق الحجز على المال لأن المنطق القانوني لا يستسيغ تقديم هذه الصعوبات في التنفيذ الرضائي، لكن المشرع المغربي، أشار إلى حالات على سبيل المثال تؤدي إلى وقف التنفيذ بنص القانون وهي : التعرض على الحكم الغيابي المشمول بالتنفيذ المعجل طبقاً للفصل 132 من ق.م.م.

الطعن بالاستئناف وأجله يوقف التنفيذ طبقاً للفصل 134 من ق.م.م ما عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 147 من ق.م.م.

14 - ذا الطيب برادة التنفيذ الجيري في التشريع المغربي السنة 1988 ص 243

رفع دعوى استحقاق ملكية المنقولات المحجوزة داخل الأجل القانوني يمنع قانونا إتمام عملية التنفيذ وفقا للفصل 468 من ق.م.م.

إعطاء مهلة للمدين من طرف المحكمة يوقف التنفيذ إلى حين انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفصل 243 من ق.ل.ع.

للمحكمة عند إشهار الإفلاس وتولي الوكيل أو السنديك أمور التقاضية وقف جميع الدعاوى المتعلقة بأعمال التنفيذ طبقا للفقرة الأخيرة من يوم صدوره من إجراء التنفيذ على المنقولات العقارية إلا ضد وكيل الدائن¹⁵.

إن ولاية القاضي الاستعجالي ولاية ضيقة مقارنة مع ولاية نظيره في القضاء العادي، فرئيس المحكمة الابتدائية هو صاحب الولاية المطلقة بصفة عامة فهو يختص بالبت في الطلبات المستعجلة، كالأمر بالوضع تحت الحراسة القضائية أو أي إجراء آخر وبوضع حد لتلك الحراسة أو الإجراءات التحفظية الأخرى كما يختص أيضا بالبت في الصعوبات الواقعية والقانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وقرارات المحكمين والسنادات القابلة للتنفيذ بشرط ألا تكون تلك الأحكام موضوع استئناف سواء أثيرت هذه الصعوبات قبل الشروع في إجراءات التنفيذ أو بعد فتح ملف التنفيذ وهو نفس الموقف الذي تبنته محكمة الاستئناف بالرباط، بقولها (بأن) مقتضيات الفصل 149 من ق.م لا تتعلق فقط بالصعوبات التي تثار قبل بدء التنفيذ، وإنما بجميع الصعوبات التي تثار قبل فتح ملف التنفيذ أو بعد فتحه¹⁶.

15 - ذا الطيب برادة التنفيذ الجبري في التشريع المغربي مرجع سابق ص 243.

16 - القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 14/05/1992 في الملف الاستعجالي عدد 1950/92 مجلة الإشاعع عدد 8 دجنبر 1992 ص 109.

الفرع الثاني : إيقاف التنفيذ أمام سلطات محكمة الدرجة الثانية

فإذا كان المشرع قد عمل على توسيع اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية في نطاق القضاء الموضوعي والاستعجالي فإنه على خلاف ذلك عمد إلى تضييق اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف سواء في المجالين المذكورين معا، حيث قيد اختصاصه بشرط كون النزاع معروضا أمام قضاء الموضوع الاستئنافي طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 149 من ق.م.م (إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول) ويفهم من هذه الفقرة أن اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مشروط بكون النزاع معروضا على محكمته ولذا فإن اختصاصه لا يتحقق إلا منذ لحظة تسجيل الملف بكتابية ضبط محكمته عن طريق استئناف الأحكام والقرارات الابتدائية. أو التعرض على القرارات الباتة في الاستئنافات، وكذا عن طريق طلب إعادة النظر أو تعرض الغير الخارج على الخصومة أو من تاريخ توصل محكمة الاستئناف بالملف المحال عليها من محكمة أخرى، لأن هذه الطعون جميا تبقى النزاع في الجوهر معروضا على محكمة الاستئناف وينتهي اختصاص الرئيس الأول بالبait في المادة الاستعجالية بمجرد صدور قرار المحكمة في الموضوع¹⁷.

فانطلاقا من الفقرة الثالثة من المادة 149 من ق.م.م نجد أن المشرع المغربي رسم حدودا ضيقة لاختصاص الرئيس الأول سواء في المادة الاستعجالية أو في قضاء الموضوع قصد التضييق من نطاق اختصاصه بالبait في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ في الحدود التي تثار قبل الشروع في التنفيذ، أما الصعوبات التي تثار بعد الشروع في التنفيذ، فقد

17 - ذا محمد منقار بنيس القضاء الاستعجالي طا الثانية مطبعة الأمنية الرباط ص 88.

أسند المشرع اختصاص البت فيها إلى رئيس المحكمة الابتدائية بصریح الفصل 436 من ق.م.م وهو نص خاص محكم في دلالته على معناه؛ حيث لم ترد بشأنه أي إشارة إلى إسناد هذه المهمة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وفي نفس السياق أكد اتجاه فقهي على أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لا يختص أيضاً بالبت في طلبات وقف تنفيذ الحكم المستأنف أو القرار الاستئنافي الم تعرض عليه ولو حاول رافعه أن يصبه في قالب المنازعة في التنفيذ، ذلك أن مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م أسندة الاختصاص بالبت في طلبات وقف تنفيذ الأحكام إلى محاكم الموضوع ودللت عبارات هذه المقتضيات على معناه بشكل صريح لا يدع مجالاً للتأويل، حيث تم التأكيد على أن البت في تلك الطلبات يجب أن يتم في غرفة المشورة، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الاختصاص لا ينعد للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضياً للمستعجلات وقد سار الاجتهاد القضائي على هذا النحو ولعل خير مثال على ذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير والذي أكدت فيه على أن¹⁸ (طلبات وقف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر أو لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كلياً أو جزئياً خارجة في جميع الأحوال عن الاختصاص المخول للرئيس الأول بصفته قاضياً للمستعجلات¹⁹.

18 - ذا محمد بنیس القضاة الاستعجالی ص 91.

19 - القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 15\11\1978 في الملف الاستعجالی عدد: 1975\1978 المنشورة بمجلة القضاة والقانون عدد: 129 السنة 1979 ص 222.

المبحث الثاني: صعوبات إيقاف تنفيذ تحصيل الديون الضريبية في القضاء الإداري الاستعجالي ونطاق اختصاصه

بعد انهيار جدار برلين ودخول العلاقات الدولية في نظام القطبية الأحادية أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، وما أفرزه من تطور اقتصادي هائل، وما صاحبه من محاولات توسيع دائرة الحقوق والحريات، فقد ازدادت أهمية القضاء الإداري بصفة عامة وفرعه الاستعجالي بصفة خاصة، وذلك استيعاباً لطفرات التقدم الاقتصادي والصناعي واتساع نطاق المعاملات، وتخلٍّ الدولة عن تسيير قطاعات حيوية هامة لفائدة الخواص، فإن كل تلك العوامل استوجبت تقوية ودعم القضاء الإداري الاستعجالي، وذلك من أجل تمكين المرتفقين من استصدار قرارات مؤقتة وسريعة، توقف بين مطلب التروي وسرعة البت في القضايا الاستعجالية، وفق منهجية تضمن حسن سير العدالة، خاصة وأن طبيعة هذه القضايا لا تسمح بالتأخير، لحصول أضرار محققة بمصالح أطراف الدعوى.

فإذا كان القضاء الاستعجالي يتمتع بسلطات واسعة في المحاكم العادلة والتجارية فهل يتمتع القضاء الإداري الاستعجالي بنفس الصلاحيات والسلطات؟ خاصة وأن أحد أطراف الدعوى الإدارية شخص عام، في حين أن طرفها الثاني شخص ضعيف، مما يفرض على القاضي الإداري مراعاة هذه الخصوصية والعمل تبعاً لذلك على تحقيق توازن المعادة القضائية بين طرفيها، وذلك ببسط رقابته على أعمال الإدارة تحقيقاً لمبدأ الشرعية والمشروعية، وترسيخ دولة الحق والقانون؛ واعتباراً لمقاصد الإدارة والمتمثلة في حماية المصلحة العامة وخدمة المواطنين فإن الالتجاء إلى القضاء المستعجل لا يكون إلا في حالات نادرة تتحقق عند تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي عمل على تقليل

سلطات القاضي الإداري الاستعجالي مقارنة مع نفوذ وسلطة نظيره العادي، مما حدا بالمشروع المغربي في قانون 90/41 إلى تقليل سلطته وعدم تخصصه بفصول كفيلة بإبراز مكانته وأهميته البالغة، فاقتصر على إيراد أحكامه في المادة 19 والتي تنص على أنه "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوبه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية"، حيث لم تضف هذه المادة إلا من طرف لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، لينفرد القضاء الإداري المغربي بهذه الخاصية.

ونظرا لسعة هذا الموضوع؛ فإنني سأكتفي بالتطرق إلى سلطة القضاء الإداري الاستعجالي في إيقاف التنفيذ وخاصة في المنازعات الجبائية.

فما هي شروط اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي للبت في طلبات إيقاف التنفيذ؟

وما هو نطاق اختصاص القضاء الشامل وقضاء الإلغاء للبت في طلبات إيقاف التنفيذ؟

وما هي الآثار القانونية لذلك؟
تلك هي أهم التساؤلات التي سوف نلامسها من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: إيقاف التنفيذ وشروطه أمام القضاء الإداري الاستعجالي

لقد سبقت الإشارة إلى طبيعة اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي الذي يختص بالبت في نوع من القضايا تتسم بوجود خطر حال ودائم ووشيك الواقع يهدد حقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو مركز من مراكزهم القانونية، بحيث لا يمكن تدارك الأخطار المحتمل وقوعها إلا بمقتضى طلبات إيقاف التنفيذ، إذا توفرت شروطها العامة والخاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة لإيقاف التنفيذ

الشروط العامة ويقصد بها توفر أطراف الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإيقاف تنفيذ استخلاص الدين الضريبي على الشروط العامة لقبول الدعوى والمنصوص عليها في المادة الأولى من ق.م.م، وتثبت الصفة والمصلحة في الدعوى الاستعجالية لكل ملزم بالدين الضريبي أو من في حكمه، كما تثبت لكل من مدير الضرائب إذا انصب المنازعه على ربط الضريبة وتأسيسها أو الرسوم التي في حكمها، وتثبت أيضا للخازن العام إذا انصب المنازعه على تحصيل الضريبة وذلك وفقاً للفصل 515 من ق.م.م، فالمنازعة في الوعاء الضريبي يمثلها مدير الضرائب بالرباط، أما طلبات إيقاف تنفيذ أوامر التحصيل فتقدم ضد الخازن العام بالرباط.

ولذا فكل دعوى استعجالية تتعلق بالمطالبة بإيقاف تنفيذ أوامر التحصيل، يجب أن ترفع في مواجهة شخص الخازن العام كمدعي عليه تحت طائلة عدم القبول ولو رفعت في مواجهة القابض، غير أنه من الناحية العملية يلاحظ أن مثل هذه الطلبات وإن كانت ترفع في مواجهة القابض أو الخازن الجهوبي فقط دون الخازن العام فإن جواب القابض

يعنون لفائدة الخزينة العامة بواسطة القابض المالي وقد دأبت المحاكم الإدارية على اعتبار مثل هاته الطلبات مقامة على ذي صفة خاصة²⁰ وأن الأمر يتعلق فقط بالمطالبة بإجراءات وقته وأن المعنى بها على وجه الخصوص هم القباض المكلفون بالتحصيل طبقاً للمادة الثالثة من مدونة تحصيل الديون العمومية²¹ رقم 97\15.

وهذا ما ذهب إليه أمر رئيس المحكمة الإدارية بفاس، والذي قضى بعدم قبول الطلب لعدم إدخال الخازن العام في الدعوى طبقاً للفصل 515 من ق.م.م، وكان الطلب قد أقيم في مواجهة مدير الضرائب بالرباط ويتعلق بالمطالبة بإيقاف إجراءات الحجز المنصبة على الأصل التجاري لسقوط حق القابض في استخلاص الضريبة بسبب التقادم المنصوص عليه في الفصل 123 من ق. 97/15.

ولكن ما حكم دعوى إيقاف التنفيذ المرفوعة في مواجهة الخازن العام للملكة مع العلم أن علة رفعها ترجع إلى انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة في حق الطالب أو إلى خرق مسطرة فرض الضريبة أو تصحيح وعائتها والتي لا ينبع فيها على القابض المالي أي خرق لمسطرة تحصيل الدين الضريبي هل تكون صحيحة على ضوء مقتضيات وحرفيّة الفصل 515 من ق.م.م؟

لقد ذهبت أوامر رؤساء المحاكم الإدارية إلى القول بعدم قبول طلب إيقاف تنفيذ الدين العمومي متى كان مؤسساً على منازعة في تأسيس

20 - ذا محمد القصري إيقاف تنفيذ الدين العمومي أمام القضاء الاستعجالي مجلة المحاكم الإدارية العدد الثالث ماي 2008 ص 38 بتصريف.

21 - ذا محمد القصري إيقاف تنفيذ الدين العمومي أمام القضاء الاستعجالي مجلة المحاكم الإدارية العدد الثالث ماي 2008 ص 38.

الضريبية، دون مسطرة استخلاصها، ولم يتم إدخال إدارة الضرائب فيه للدفاع عن مركزها القانوني إزاء السبب المذكور، لذلك يمكن القول أن الطلبات المتعلقة باتفاق تنفيذ الدين الضريبي التي ينعي فيها الطالب على القابض المالي خرق مسطرة إجراءات التحصيل الجبري للدين الضريبي أو العمومي يجب أن ترفع ضد الخزينة العامة في شخص الخازن العام على مقتضى الفصل 515 من ق.م.م.

أما إذا أُسست تلك المطالبة على المنازعه في فرض الضريبة أو الرسوم التي في حكمها، فيجب علاوة على إدخال الخازن العام كطرف مدعى عليه، أن يتم إدخال المدير العام للضرائب، لأن المنطق القانوني المسطوري لا يستسيغ تقدير جدية السبب المذكور في غياب الجهة الإدارية الوضوعة له والمتحكمة فيه²².

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالاستعجال

ينص الفصل 149 من ق.م.م على أنه "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبث بصفته قاضياً للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال" وينص الفصل 152 كذلك من ق.م.م على أنه "لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر".

انطلاقاً من هذين النصين يتضح لنا بأن انعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يتوقف على شرطتين إثنتين:

22 - ذا محمد القصري، إيقاف تنفيذ الدين العمومي أمام القضاء الاستعجالي، مجلة المحاكم الإدارية، العدد الثالث ماي 2008.

أولاً- عنصر الاستعجال:

فالاستعجال خاصية مرنة تفز عن التحديد، ولذلك فإنها مسألة واقعية تخرج عن نطاق رقابة محكمة النقض وتخضع للسلطة التقديرية لقاضي المستعجلات²³.

ويعتبر الاستعجال شرطاً أساسياً ولازماً لانعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة²⁴، ولذلك فقد اشترطته جل التشريعات المقارنة واعتمدته في قوانينها الإجرائية لكنها اختلفت في تحديد مفهومه، ولذلك فهناك اتجاه شريعي جعل من الاستعجال شرطاً وحيداً لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة، كالتشريع المصري والعربي والجزائري واللبناني والفرنسي، وهناك اتجاه تشريعي آخر جعل من الاستعجال مجرد شرط من الشروط التي يتبعها توافرها لقبول اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ويمثل هذا الاتجاه القانون المغربي، الذي حدد اختصاص القضاء الاستعجالي في مواضيع معينة ووفق شروط محددة، يجب توفر عنصر الاستعجال في كل حالة منها، لانعقاد اختصاص القضاء الاستعجالي.

23 - دا عبد اللطيف هداية الله القضاة المستعجل في القانون المغربي ط ١ السنة 1998 ص 95 وفي هذا الصدد نشير إلى أن المنشور الصادر عن وزير العدل المغربي بتاريخ ٠٢/٠٣/١٩٦٦ تحت عدد ٢٨٣ قد تم تعديله بمقتضى الباب الأول من القسم الرابع من ق.م.م بمقتضى الفصول من ١٤٨ إلى ١٦٥ من قانون المسطرة المدنية.

24 - إن صفة قاضي المستعجلات مخولة بمقتضى القانون لكل من رئيس المحكمة الابتدائية (المادة 149 من ق.م.م) ورئيس المحكمة الإدارية (المادة 19 من قانون ٩٥/٤١) ورئيس المحكمة التجارية (المادة 21 من القانون رقم ٥٣ المحدث للمحاكم التجارية) والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف العادلة والإدارية والتجارية، وبالنسبة لاختصاص رؤساء محاكم الدرجة الثانية فإنه مشروط ومعلق بكون النزاع معروضاً أمام هذه المحاكم.

فما هو مفهوم الاستعجال؟ وهل يخضع تقديره لسلطة محكمة النقض؟

لقد سبقت الإشارة إلى أن الاستعجال خاصية مرنّة تتصف بالديمومة والتغيير المستمر حسب طبيعة كل حالة على حدة، ولذلك فإن ذاتية الاستعجال تقفر عن التحديد والضبط، مما يحتم على القاضي الاستعجالي أن يستتجه من ظروف كل نازلة على حدة وإيجاد الحل المناسب لكل مسطرة استعجالية.

وانطلاقاً من الطبيعة القانونية المعقّدة للاستعجال، فإن جل التشريعات المقارنة لم تستطع تعريفه، مما حدا بالفقه إلى محاولة ذلك²⁵.

فقد عرّفه الدكتور عبد الباسط جميمي بأنه هو "الخطر المحدق بالحقوق والمصالح التي يراد المحافظة عليها وهو يتوافر كلما وجدت حالة يترتب فيها عن فوات الوقت حصول ضرر يتذرّع تداركه وإصلاحه"²⁶.

فهذا التعريف وإن كان يقدم العناصر الأساسية للاستعجال على مستوى المضمون، فإنه يتسم بنوع من الإطناب بتعارض والدقة اللغوية المطلوبة في رص وبناء التعريف من حيث الشكل، ولهذا فإنه يمكن تقديم تعريف آخر له وهو "الخطر الحال والمحدق الذي يترتب عن تتحققه إضرار بمراكيز وحقوق أطراف الدعوى يتذرّع تداركها حالاً ومستقبلاً بعد التنفيذ".

وانطلاقاً من هذا التعريف، فإن الاستعجال يقوم على عنصرين اثنين:

25 - انظر دا عبد اللطيف هداية الله القضاء المستعجل في القانون المغربي ط ١ السنة 1998 من الصفحة 75 إلى ص 79.

26 - ذا عبد الباسط جميمي مبادئ المرافعات ط ١ السنة 1973 ص 128.

أ- وجود حقوق أو مصالح مهددة بخطر وشيك الوقوع:

فإذا كانت حقوق أو مصالح الطرف المدعي في الدعوى الاستعجالية مهددة، وفي وضعية يتحمل معها أن ت تعرض لخطر عاجل وحال يهددها، إذا لم تتخذ الإجراءات الاحترازية المطلوبة، وذلك بضرورة تدخل القاضي الاستعجالي لمنع حصول الضرر وحماية مراكز الأطراف وحقوقهم المعرضة للضياع والمخاطر.

ولعل من أبرز الأمثلة الجلية في تحقق خطر حال ووشيك الوقع هو إجراء الحجز الذي يباشره المحاسب المكلف بتحصيل الضرائب على آليات وأجهزة مقاولة صناعية طبقاً للفصل 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية، الأمر الذي يهدد مصالح المقاولة ويشل نشاطها الصناعي ويسرد عمالها، مع العلم بأن هذه المقاولة تعطن في مشروعية فرض الضريبة لسبب وجيه، إما استناداً للتقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية وإما لحصولها عن الإعفاء الجزئي أو الكلي، ففي كل هذه الحالات ومثيلاتها، يحق للمقاولة الملزمة بالمدينة المداهنة بمخاطر الحجز وتبعاته أن تتقدم "إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضياً للمستعجلات بإيقاف المتابعات الجارية بشأنها إلى حين البت في الموضوع، فالأساس القانوني لطلب إيقاف المتابعات هو الفصل 19 من قانون 90/41 وليس هو الفصل 24 من نفس القانون الذي طبقة المحكمة الإدارية خطأ".²⁷

فعنصر الاستعجال في هذا المثال حال ووشيك الوقع تتمثل أضراره في المخاطر ومخلفات الحجز على آليات المقاولة وبيعه، فإن ذلك

27 - قرار عدد: 193 بتاريخ 18 فبراير 1999 ملف 98/193 ذا منتصر الداودي راغ، عبد اللطيف برakash مع النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 8 ص 32.

يؤدي إلى تسریح عمالها وضياع حقوقهم، مما يصعب تدارك هذه الأخطار حالاً ومستقبلاً، ومن هنا تتبع أهمية اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لدرء المخاطر المحدقة بهذه المقاولة وذلك بإيقاف إجراءات الحجز مؤقتاً إلى حين البت في شرعية الضريبة التي تنازع فيها المقاولة بصفتها ملزمة.

بـ- احتمال حصول خطر يتذرع تداركه وإصلاحه؛

أي إن الضرر المحتمل وقوعه يستحيل تلافيه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وخاصة في حالة المس بحرية الفرد التي تعتبر حماية دستورية ممتازاً كما هو الشأن في اعتقال شخص وتطبيق مسطرة الإكراه البدني في حقه دون احترام للإجراءات المسطرية وتدرجها كما هو الشأن بالنسبة للقرار الذي أصدره وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بصفرو والذي يقضي بإيداع المسمى أحمد المراضي في السجن حسب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية²⁸ من أجل ضرائب مجموع مبالغها 15 644 655 درهماً فتقدم الملزم السيد أحمد المراضي بمقابل استعجالي أمام رئيس المحكمة الإدارية بفاس بصفته قاضياً للمستعجلات في الملف 2000/17 بتاريخ 18/04/2000 فأصدر حكماً قضى بإيقاف إجراءات الاستخلاص بما فيها مسطرة الإكراه البدني مؤقتاً إلى حين البت في الموضوع، وقد تم استئناف هذا الأمر الاستعجالي أمام الغرفة الإدارية، فأصدرت القرار المذكور والذي قضى بتأييد الأمر المستأنف، وبالتالي فإن الطلبات الرامية إلى إيقاف إجراءات التحصيل على وجه الاستعجال ينظر فيها رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضياً للمستعجلات، ولذا فإن صدور قرار عن وكيل الملك بإيداع طالب الإيقاف في السجن لا ينزع عن رئيس المحكمة الإدارية هذا

28 - قرار عدد 141 بتاريخ 09/11/2000 موضوع الملف الإداري عدد 835/1/4 قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مجلة دفاتر المجلس الأعلى العدد 9 السنة 2005 ص 218.

الاختصاص طالما أن النزاع لا ينصب على القرار الصادر عن النيابة العامة وإنما يرتبط بإيقاف إجراءات التحصيل.

وقد دفع خازن صفرو بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري فكان جواب ذلك أن اختصاص قاضي المستعجلات الإداري مستمد من الفصل 8 من ق 90/41 المتعلق بالمنازعات الناتجة عن تحصيل الديون العمومية، ولكن في حقيقة الأمر فإن اختصاصه مستمد من المادة 19 من ق 90/41 خاصة وأن القاضي الإداري الاستعجالي لا يนาش القرار الصادر عن وكيل الملك والقاضي بالإيداع في السجن لأن ذلك موكول لاختصاصه طبقاً للالفصلين 646 و 683 من ق.م.ج.

ولكن الطلب الاستعجالي منصب على المنازعة في مسطرة الإكراه البدنى، لأن الإدارة خرقت مقتضيات المادة 36 من ق 97/15 والتي توجب توجيه الإنذار قبل تطبيق مسطرة الإكراه البدنى.

ففأباض صفرو وإن ادعى أنه قام بتوجيهه إنذار قبل تطبيق مسطرة الإكراه البدنى على الملزم أحمد المراضى، لكنه لم يثبت ذلك بشهادة التسليم والتسلم، الشيء الذى يجعل المنازعة في تطبيق مسطرة الإكراه البدنى قائمة لحرق الإدارة الجبائية لمسطرة الإنذار الواجب تطبيقها قبل تطبيق الإكراه البدنى، مما يمنحك الاختصاص للقضاء الاستعجالي فإيداع الملزم في السجن في هذا المثال قد يؤدي إلى مخاطر عديدة يصعب تقدير حجمها ولعل من أبرزها الاعتداء على حقه في الحرية وما ينجم عن ذلك من أضرار اجتماعية ونفسية واقتصادية يستحيل تداركها في المستقبل وإصلاح النتائج المترتبة عنها.

ثانياً: عدم المساس بالجوهر؛

فالقضاء الاستعجالي كما سبقت الإشارة إلى ذلك هو مسطرة مختصرة تمكن الأطراف بفعل الاستعجال واستئثاراً عليه من الحصول على

أحكام وأوامر استعجالية في دائرة المنازعات الجبائية التي لا تمس بأصل الحقوق ولا تؤثر في جوهرها، وإنما تسهل مأمورية قضاء الموضوع، باتخاذ الأوامر والقرارات القضائية التي تهدف إلى صيانة وضمان الحماية القضائية لحقوق الأطراف ومراسيمهم القانونية بشكل مؤقت واستعجالي ولذلك فإنه لابد من دقة التمييز بين أصل الحق وجوهره وبين أشكال النزاعات الجبائية التي ليس للبت فيها مساس به، خاصة وأن الصعوبة الواقتية في التنفيذ هي تلك التي تهدف إلى اتخاذ إجراء وقتى يقضى بوجودها، وإيقاف تنفيذ السند التنفيذي مؤقتاً إلى غاية النظر في أصل النزاع وجوهره.

فالشرط الثاني لانعقاد اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في صعوبة التنفيذ، هو عدم المساس بالجوهر، لكن هذا الشرط لا يمنع القاضي الاستعجالي من تلمس ظاهر الوثائق والمستندات بشكل لا يمس بالجوهر وفيه بغض الوفوف على جدية إشكالية صعوبة التنفيذ المعروضة عليه، لكن يجب استحضار الفرق الدقيق بين مساس الصعوبة المثارة بجوهر الحق وبين تأسيس هذه الصعوبة على أسباب موضوعية؛ ذلك أن الصعوبة الواقتية في التنفيذ قد تتأسس على وسائل وأسباب موضوعية دون أن يمس ذلك بجوهر الحق²⁹، لأن يثير الملزم بالضررية صعوبة تنفيذها وأدائها، إما بسبب حصوله على حكم قضائي غير نهائى قضى لصالحه بالإعفاء، وإما بسبب أسبقية تقادم هذه الضريبة وإما بسبب أسبقية أدائها، فهذه الأسباب كلها موضوعية، ومع ذلك فإن إثارتها أمام القاضي الاستعجالي لا تمس بأصل الحق، كما أنه ليس من شأن إثارتها المساس بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه.

29 - ذا ادريس العلوى العبدلاوى الوسيط فى شرح المسطورة المدنية ج ١ ط ١ السنة 1998 ص 600.

فتبعد كل هذه الأسباب الموضوعية يمكن للقاضي الاستعجالي أن يقضي بوجود الصعوبة إذ توفرت شروطها وبالتالي يصدر أمراً بإيقاف إجراءات التنفيذ إلى حين البت في أصل الدعوى وجوهرها أمام قضاء الموضوع.

فعدم المساس بالجوهر، يمنع على القاضي الاستعجالي البت في أصل الحق ذاته أي كل ما يتعلق به وجوداً وعدماً، فيدخل في ذلك كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه وفي الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها أطراف العقد³⁰ فأصل الحق هو صميم النزاع الموضوعي، يت Hussس القاضي الاستعجالي ظاهره، ولا يمس بحق أي من الخصوم، بل يتخد إجراء وقتي لحماية صاحب الحق الأرجح إلى غاية أن يفصل فيه قاضي الموضوع³⁰.

فإذا رفع المدعي دعوى إلى قاضي المستعجلات تتضمن طلبات موضوعية، فإنه يبيت فيها بعدم الاختصاص، لأنه لا يختص إلا بالبت في الإجراءات الوقتية التي لا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر طبقاً للالفصل 152 من ق.م. لكن الواقع العملي في كثير من الأحيان يدفع قاضي الأمور المستعجلة إلى الغوص في جوهر الحق للتتأكد من عنصر الجدية ورجحان الحق، ولفهم طبيعة النزاع واستيعابه فقط لا من أجل إصدار حكم في الجوهر، وإنما من أجل التأكد من توافق عنصري الاستعجال وعدم المساس بالجوهر فإذا اتضح له بأن المنازعات القائمة بين الطرفين منازعة موضوعية، وظهر له بأن أصل الحق ليس واضحاً ولا جديراً بالحماية المؤقتة، أو تبين له عند البحث في دفعات أطراف النزاع وحجتهم، أنه لا

30 - قرار عدد 141 بتاريخ 2000/11/09 موضوع الملف الإداري عدد 2000/1/4/835 قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مجلة دفاتر المجلس الأعلى العدد 9 السنة 2005 ص 218.

يستطيع أن يبيت في موضوع الدعوى دون مساس بالجوهر، لأن تقتضي طبيعة النزاع تفسير وتأويل بنود العقد موضوع الدعوى، ففي مثل هذه الحالات ونحوها يصرح القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص، لأن البت في هذه الطلبات يمس بجوهر الحق وموضوع الدعوى³¹.

وقد استقر العمل القضائي على أن الاعتداد بالأسباب المعتمدة لإثارة الصعوبة في التنفيذ يجب أن تكون قد حصلت بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، أما إذا كانت قبل صدوره، فإنها تدرج ضمن الطلبات العارضة والدفوع التي لا يمكن لطالب الصعوبة الاحتياج بها على من صدر الحكم لفائده، وهكذا فقد أصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط أمراً استعجالياً³² جاء في تعليمه ما يلي:

"حيث بنت الطالبة إثارتها للصعوبة في التنفيذ على كون ظهير 1955/05/24 لا ينطبق على المحل المؤجر لها، وعلى أنها أدت واجب كراء بعض الشهور الواردة في الإنذار الموجه إليها".

"وحيث، أن ما أثير أو ما أمكن إثارته من دفعه أثناء جريان الدعوى، لا يمكن أن يعتمد كأسباب لإثارة الصعوبة في التنفيذ، كما أن الصعوبة الجدية المبررة لإيقاف إجراءات التنفيذ، هي التي تظهر بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، لا تلك التي كانت قائمة قبل صدوره".

"وحيث أن طلب الصعوبة لا يتسم بالجدية، مما يتquin معه التصريح برفضه؛ فإذا كان شرط الاستعجال يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي ولا يخضع لرقابة محكمة النقض، فإن شرط المساس بالجوهر خلاف ذلك، لأن حسن تطبيق القانون من قبل القاضي الاستعجالي مسألة

31 - دا حسن عكوش المستعجل في الفقه والقضاء الجزء الأول ص 28.

32 - ذا مصطفى التراب المختصر العملي في القضاء والقانون ط 1 السنة 2008 ص 46.

قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، لذلك فقد اعتبر كل من الفقه والقضاء بأن خرق الفصل 152 من ق.م.م يعتبر سبباً من أسباب النقض المنصوص عليها في المادة 359 من ق.م.م، كما رتبت محكمة النقض على شرط عدم المساس بالجوهر قاعدة أساسية تتمثل في كون الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة دون المس بجوهر النزاع وأصل الحق لا يمكن أن تكون موضوعاً للطعن بإعادة النظر، كما أن القرارات الصادرة على أثر استئناف هذه الأوامر تكون كذلك غير قابلة للطعن بإعادة النظر³³.

ولعل من أبرز أمثلة ذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية³⁴ والتي قررت فيه أن قاضي المستعجلات ليس من نوعاً من مناقشة ظاهر ما هو معروض عليه، للتأكد من جدية طلب إيقاف التنفيذ، واستخلاصه من ظاهر معطيات النزاع بما يثبت الجدية ولا يشكل مساساً بجوهر النزاع، وتعود وقائع هذا القرار إلى أن رئيس المحكمة الإدارية بفاس أصدر بتاريخ 14/06/2000 في الملف الإداري رقم 99/52 قضى بإيقاف إجراءات تنفيذ التبليغ المؤرخ في 11/04/2000 الحامل لرقم الفصل 26 في جدول المكلفين (قبضة غفساي) عن سنة 1999، وذلك إلى حين صدور الحكم في الملف المفتوح أمام نفس المحكمة الإدارية تحت عدد 158/2000.

وقد تم تأييد هذا الأمر من طرف الغرفة الإدارية.

33 - ذا محمد منقار بنيس القضاة الاستعجالي طا الثانية مطبعة الأمنية الرباط ص 59.

34 - القرار الصادر عن الغرفة الإدارية تحت عدد : 107 بتاريخ 26/10/2000 في الملف الإداري عدد 1407 \ 04/01/2000 قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى دفاتر المجلس الأعلى العدد 9 السنة 2000 ص 211.

المطلب الثاني: نطاق اختصاص القضاء الشامل وقضاء الإلغاء للبت في طلبات إيقاف التنفيذ:

فالقضاء الاستعجالي، مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من استصدار أمر أو قرار قضائي في نوع من القضايا لا تسمح طبيعتها بالتأخير درء لأضرار يصعب تداركها بعد التنفيذ؛ ولذا فإنه يحق لأطراف الدعوى الاستعجالية اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي للحصول على أمر أو حكم في نوع من القضايا لا تسمح طبيعتها بالتأخير، نظراً لما يتربّط على ذلك من إلحاق أضرار فادحة ووشيكة الوقع بالمرآكز القانونية لأطراف الدعوى ، بحيث يصعب تداركها في المستقبل، كقيام المحاسب المكلف بالتحصيل بالحجز على ممتلكات شركة أو مقاولة، مما يؤدي إلى شل نشاطها وتشريد عمالها، مع العلم أن هذه المقاولة تنازع في شرعية فرض تلك الضريبة المفروضة عليها بسبب غير مشروع، ومن هنا تتبع أهمية المساطر الاستعجالية التي تم وضعها من أجل حماية حقوق الأفراد والجماعات والمؤسسات الخاصة التي قد تتضرر من تصرفات الإدارة والتي تنتفع بامتيازات عديدة بمناسبة قيامها بتسيير المرفق العام، وهذا فقد أحالت المادة 7 من قانون 90/41 على قواعد المسطرة المدنية والتي تطبق في القضايا الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولذلك فإنه يحق للمرتفقين والمتخاصمين اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي لحماية حقوقهم من عسف الإدارة، وذلك كلما توفرت شروط الاستعجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة من الفصل 147 إلى الفصل 154، فالالفقرة الثالثة من الفصل 147 تمكن الأطراف من تقديم طلب من أجل إيقاف التنفيذ إذا توفرت شروطه العامة والخاصة بنفس الشيء بالنسبة للمادة 148 من ق.م.م، كما أن المادة 468

و 482 تشير إلى إمكانية تقديم دعوى بطلاق الحجر أو تقديم دعوى الاستحقاق الفرعية وفق شروطها.

فالفصل 149 ينص على أنه "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضياً للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف"، وهو نفس الأمر الذي قررته المادة 19 من قانون 90/41 والذي تنص على أنه يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوبه بصفته قاضياً للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية، كما يشير الفصل 24 من قانون 90/41 على أنه "للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه، إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة".

كما نص القانون المذكور في فصله 36 و 33 على اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي للبت في المنازعات الجبائية وخاصة طلبات إيقاف التنفيذ.

ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المشار إليها سابقاً في قانون المسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية، يتبيّن لنا بوضوح أن المشرع المغربي عازم على حماية الشرعية، وذلك بضمان حقوق وحرية الأفراد الطبيعيين والاعتباريين فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين الإدارة، وذلك ما نحاول تلمسه والوقوف عليه من خلال اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي وخاصة في طلبات إيقاف التنفيذ في المنازعات الجبائية.

إذا كان المشرع المغربي قد أسد اختصاص تأسيس الضريبة والرسوم التي في حكمها إلى إدارة الضرائب، وأناط بالخزينة العامة أمر

تحصليهما ومكنتها من سلطات واسعة وامتيازات عديدة تتمثل في الاستخلاص المباشر والفوري، فإنه تحقيقاً لمبدأ الشرعية حول للملزم مسطرة التقاضي كلما حادت الإدارة الجبائية عن منطق القانون وأخلت بالإجراءات المسطرية المعهود بها وفق مدونة تحصيل الديون العمومية 15/1997 حيث يمكن للملزم أن يلجأ إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية، فيطلب منه بصفة استعجالية إصدار أمراً بإيقاف تنفيذ أوامر التحصيل لعدة أسباب؛ منها أنه ينازع في صفتة كملزم أو لأنه يتمتع بشروط الإعفاء أو التقادم أو الأداء المسبق للضريبة وفي مقابل طلبات الملزم يدفع المحاسب بقاعدة (أد ثم اشكي) المستمدّة من المادة 117 من ق 97/15 والتي تنص على أنه (بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى يجب على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون)، كما تدفع الإدارة الجبائية بمضمون المادة 124 من ق 97/15 التي تمنع كل السلطات العمومية والإدارية من إيقاف أو تأجيل الضرائب المعنية والأداءات المماثلة والواجبات أيا كان نوعها، لكن الاجتهاد القضائي المغربي فسر هذا الفصل بأن المنع محصور في السلطات العمومية والإدارية، وبأن القضاء غير مخاطب بهذا المنع، مما يعني أن لهذا الأخير صلاحيات النظر في طلبات وقف تنفيذ مسطرة الاستخلاص الضريبي في إطار القواعد العامة للاستعمال، ولذا فمن حق الملزم عندما يداهم بمسطرة التحصيل الجبri المتمثلة في الإنذار القانوني أو الحجز أو البيع أو الإكراه البدنى أن يرفع دعوى استعجالية من أجل إيقاف التنفيذ الجبri إلى حين البت في الموضوع.

وتعتبر طلبات إيقاف تنفيذ أوامر التحصيل والديون العمومية طلبات وإجراءات وقائية يكتنفها الطابع الاستعجالي، باعتبار أن الملزم بها يكون مداهناً بالتنفيذ على ممتلكاته وجسده أحياناً عن طريق الإكراه البدنى، لذلك

فالقضاء الاستعجالي هو المختص بالبت في هذه الطلبات، متى استجمعت شروطها القانونية بما يتتوفر عليه من سرعة في البت وتنقير في المواعيد ويسر في الإجراءات، مما يضمن الحماية القانونية والقضائية في هذا الشأن، ولذا فإن قاضي المستعجلات الإداري يرهن على سلطته في حماية الشرعية والمشروعية من خلال إصداره لعدة أوامر وقرارات تصب في حماية الحقوق والحربيات في مواجهة الإدارة ولعل (أبرزها).

فما هي مشروعية وقف تنفيذ الدين الضريبي، في القضاء الشامل
وقضاء الإلغاء ؟ (الفرع الأول)

وكيف تعامل القضاء الإداري المغربي مع إيقاف تنفيذ أوامر
التحصيل الدين الضريبي؟ (الفرع الثاني)

وإلى أي حد يلزم الملزم بسلوك مسطرة التظلم الإداري؟
تلك هي أهم التساؤلات التي سنحاول الوقوف عندها في الفرعين
الموالين:

**الفرع الأول : مشروعية إيقاف تنفيذ تحصيل الدين الضريبي في
القضاء الشامل وقضاء الإلغاء**

أ- القضاء الشامل :

من خلال استقرارنا لنصوص من قانون 90/41 يتضح لنا بأن هناك
نصين اثنين يمكن الاستناد إليهما في تحديد مشروعية وقف تنفيذ الدين
الضريبي وهما:

1- المادة 19 من ق 90/41 والتي تنص على أنه "يختص رئيس
المحكمة الإدارية أو من ينوبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر
القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

فإنطلاقاً من المادة 7 من القانون المذكور والتي أحالت على تطبيق قواعد المسطرة المدنية، نجد أن هذا الفصل يفسره ويتممه قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصول 147-149-152-153.

فإذا كان قضاء الموضوع يختص بالبت في المنازعات الجبائية طبقاً للباب الخامس من ق 90/41 وخاصة المواد 30 و31، فإن القضاء الإداري الاستعجالي يكون مختصاً بالبت في هذه المنازعات الجبائية الوقتية متى توفرت شروطها وأركانها.

2- تنص المادة 24 من ق 90/41 على أنه " للمحكمة الإدارية أن تأمر ب بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة".

ولقد صنف المشروع دعوى إيقاف التنفيذ الضريبي في إطار دعوى الإلغاء الاستثنائية، حيث قصد من ذلك التضييق من هامشها وفق شروط خاصة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولذا فإن وقف تنفيذ الضريبة في إطار المادة 24 من القانون المذكور يكتسي طابعاً استثنائياً يترجمه القضاء بالتشدد ودقة التحري في مدى توفر الشروط الموضوعية لمنه.

ونشير أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى صحت الخل الذي سقطت فيه بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي اعتبرت أن المادة 24 من ق 90/41 هي المادة المؤسسة لمشروعية إيقاف التنفيذ في إطار الدعوى الإدارية الاستعجالية. ولعل من أبرز هذه القرارات، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية³⁵ بتاريخ 18/12/1999 والذي جاء فيه "حيث

35 - القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تحت عدد 18\193 فبراير 1999 موضوع الملف رقم 581913 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 8 ص 32.

إنه من الواضح أن الأمر يتعلق بنزاع في مادة الضرائب، وأن مثل هذه النزاعات تتظر فيها المحكمة الإدارية كمحكمة قضاء شامل، لا كقضاء إلغاء، وتبعاً لذلك فإن المعنى بأمر الضريبة المذكورة ... يمكن أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضياً للمستعجلات، إيقاف إجراءات المتابعة إلى حين البت في موضوعها، كما أصدرت الغرفة الإدارية قراراً بتاريخ 18/4/1999 جاء فيه "الملزم الذي يطعن في مشروعية الضريبة أو يتمسّك بكونه معفى منها، أو بتقادمها يمكنه أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضياً للمستعجلات إيقاف المتابعات الجارية بشأنها إلى حين البت في الموضوع".

فالأساس القانوني لطلب إيقاف المتابعات هو الفصل 19 من قانون 90/41 وليس الفصل 24 من نفس القانون الذي طبقته المحكمة الإدارية خطأ .

وبناءً على ما سبق فإن مسطرة إيقاف تنفيذ الدين الضريبي، لا تتقيد إلا بالشروط والقواعد العامة للاستعمال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 149 منها.

والذي يحدد الشروط في أمرين اثنين:

1- توفر حالة الاستعمال وجدية الطلب المرفوع لقاضي المستعجلات فالمنازعة الجدية يمكن استجلاؤها من خلال ظاهر أوراق الملف، وقد حدد الاجتهاد القضائي أوجه الجدية فيما يلي:

1- توقف الملزم عن مزاولة النشاط الذي فرضت من أجله الضريبة.

2- توفر الملزم على شروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة.

- 3- إثارة التقاضي الضريبي سواء ما تعلق منه بالوعاء أو التحصيل.
- 4- حصول طالب إيقاف التنفيذ على حكم قضائي لصالحه قضى بإلغاء الضريبة ولكن لم يصبح الحكم نهائيا، بسبب استئنافه من قبل الإدارية الجبائية.
- 5- مطالبة الملزم باداء ضرائب لا يزال النزاع في شأنها معروضا على اللجان الضريبية.³⁶

وهكذا فقد استقر الاجتهاد القضائي، على إعفاء طالب إيقاف التنفيذ من سلوك مسطرة التظلم الإداري؛ (عندما ينمازع في صفتة كملزم ومتوفراً شروط الاستعجال) ولذا فإن مسطرة إيقاف التنفيذ لا تتقيد بالشروط المنصوص عليها في المواد 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية رقم 97/15 والتمثلة في صحة الطعن الإداري المقدم لدى مصلحة الوعاء والتحصيل وكفاية الضمانة المقدمة لتأمين استخلاص الدين الضريبي وضرورة وجود المنازعنة كلها أو جزئياً في مبلغ الدين، وهذا ما استقر عليه العمل القضائي لدى المحاكم الإدارية وإنما تتقييد حصرياً بالشروط المنصوص عليها في المادة 149 من ق م والمعتبرة بمثابة القواعد العامة للاستعجال كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ب - سلطات قاضي الاستعجال في مجال دعوى الإلغاء.

لقد منح المشرع للإدارات سلطات واسعة واحتياطات عديدة، ولعل أبرزها التنفيذ المباشر والفوري لقراراتها، وذلك ضماناً لمبدأ استمرارية

36 - ذا حسن العفو المنازعات الضريبية أمام القضاء بين التأسيس والتحصيل مجلة المحاكم الإدارية العدد الثالث مאי 2008 ص 97 وذا محمد شكري تأجيل الوفاء بالدين الضريبي بين إرادة المشرع واجتهاد القضاء دفاتر المجلس الأعلى العدد 8 السنة 2005 ص 300 وما بعدها.

المرافق العامة، لهذا فإن الطعن بالإلغاء في قراراتها لا يؤدي إلى إيقاف التنفيذ، لكن مقابل هذه القاعدة العامة، فقد أقر المشرع مبدأ استثنائياً يتمثل في إمكانية إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إذا التمس الطاعن ذلك صراحة واستجمرت هذه المسطورة شروطها القانونية والمتمثلة أساساً في شرطين، حالة الاستعجال وعدم المساس بالجوهر كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

فما هي الشروط العامة والخاصة المتعلقة بإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء؟

الشروط العامة: ويمكن إجمالها في شرطين اثنين:

1- حالة الاستعجال: وهي الخطر الحال والمتحقق بمصالح الأطراف بشكل جدي ويصعب تدارك أضراره مستقبلاً³⁷، فإذا ظهر للقاضي من خلال تفحصه لوثائق الملف بأن القرار الإداري سيسبب أضراراً يصعب تدارك نتائجها، وأن مآل الإلغاء من قبل محكمة الموضوع، فإن القاضي الاستعجالي في هذه الحالة يصدر أمراً وقتياً بإيقاف تنفيذ القرار الإداري إلى حين البت في موضوع الطعن بالإلغاء، أما إذا ظهر للقاضي أن الوسائل المثارة من أجل إيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، لا تتنسم بالجدية ولا تتتوفر فيها حالة الاستعجال، فإن القاضي الاستعجالي يصدر أمراً برفض الطلب.

2- عدم المساس بالجوهر: وبمقتضى هذا الشرط يمنع على القضاء الاستعجالي الغوص في أصل الحق موضوع الدعوى أو في الحقوق والالتزامات المتعلقة بها، فأصل الحق هو كل ما يتعلق به وجوداً وعدما

37 - ذا عبد العزيز توفيق شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي ج ١ دون عدد للطبعة ص 326.

ويؤثر في ذاتيته، أو في الآثار القانونية المترتبة عليه وفقاً للمادتين 149 و 152 من ق.م.م.

فتأسيساً على هذا الشرط يمنع على القاضي الاستعجالي الغوص في جوهر الحق والاكتفاء بتلمس ظاهر الوثائق أثناء بته في الطلبات الواقتية، لكن من الناحية العملية، فإن القاضي الاستعجالي يواجه صعوبات بالغة في إثباته لاسوءة استعمال السلطة، لأن إثبات ذلك يقتضي الغوص في تقدير عمل الإدارة والداعف غير الظاهرية التي أدت إلى إصدار القرار المطعون فيه، فالقاضي الاستعجالي أثناء محاولته إثبات عيب القرار المطعون فيه بالإلغاء يخوض في أوراق الدعوى ومستنداتها إلى أقصى حد ممكن لأن ظاهر الوثائق لا يسعفه في تلمس حالة الاستعجال والجدية والتحقق من عيب الانحراف في استعمال السلطة.

أما بالنسبة لإثبات عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تأويله، فإن القاضي يمكنه تبيينه والوقوف على نوعه من خلال فحص ظاهر القرار المطعون فيه، أما إذا تعلق القرار المطعون فيه- بالإلغاء- بالاعتداء على الحقوق المكتسبة، أو على الخطأ في المناسبة من حيث الواقع أو القانون أو عدم قيام القرار على أساس مشروعة، ففي كل هذه الحالات، فإن القاضي الاستعجالي لا يقوى على تبيان هذه العيوب، إذا اكتفى بتفحص ظاهر الوثائق والمستندات، الأمر الذي يدفعه إلى الغوص في الجوهر وهذا غير جائز قانوناً، ومن هنا تتبع صعوبة تحقق شرطي الاستعجال وعدم المساس بالجوهر لإنقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء³⁸.

وصفوة القول، إنه يمكن تقسيم عيوب القرار الإداري إلى نوعين

اثنين:

38 - ذا محمد الأعرج النظر في الطلبات المستعجلة والفصل فيها منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ص 34.

النوع الأول: وهو إثبات عيب الاختصاص والشكل في القرار المطعون فيه بالإلغاء، وفي هذه الحالة يمكن القاضي الاستعجالي من تلامسها من خلال ظاهر الوثائق دون حاجة الغوص في الجوهر.

والنوع الثاني: وهي العيوب التي تتصب على محتوى القرار الإداري ومضمونه وهي عيوب مخالفة القانون من حيث اعدائه على الحقوق المكتسبة، وكذا في مخالفة القانون بسبب الخطأ في التأويل من حيث الواقع أو القانون، ومن حيث عدم قيام القرار على أسبابه أو عيب الانحراف في استعمال السلطة، ففي هذه الحالات فإن القاضي الاستعجالي لا يمكنه أن يتحقق من هذه العيوب من خلال تفحصه لظاهر الوثائق والمستندات، الأمر الذي يدفعه إلى الغوص في الجوهر وهذا أمر من نوع عليه قانوننا.³⁹

الشروط الخاصة بإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء.

ويمكن تحديدها في شرطين اثنين:

- 1- الطلب الصريح من الطاعن بالإلغاء من أجل إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء، بحيث يرفعه إلى قاضي المستعجلات؛
- 2- أن تكون دعوى الإلغاء معروضة أمام قضاء الإلغاء؛ أي أمام نفس المحكمة الإدارية التي ستنتظر في الدعوى الاستعجالية، مما يعني أن هذه الدعوى الأخيرة متفرعة من دعوى الإلغاء وغير مستقلة عنها، فوجودها القانوني وعدمها مؤسس على وجود أصلها وذلك طبقاً للمادة 24

39 - ذا محمد الأعرج النظر في الطلبات المستعجلة والفصل فيها منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية ص 36.

من ق 90/41 والتي تنص على أنه "للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه، إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة".

فكل طلب استعجالي يرمي إلى إيقاف تنفيذ قرار إداري غير مطعون فيه بالإلغاء يكون مصيره عدم قبول الطلب.

الفرع الثاني: نماذج من الاجتهد القضائي في تطبيق الفصل 19 من قانون 90/41

يشكل هذا الفصل ضمانة حقيقة لحماية المشروعية، وخاصة بالنسبة لحقوق الملزم الذي قد يداهم في كثير من الأحيان بوسائل التنفيذ الجبري، التي تهدده في ذمته المالية، أو حريته الشخصية عن طريق الإكراه البدني، مع العلم أنه قد ينزع في صفتة كملزم لسبب مشروع ينفي عنه هذه الصفة، ومن هنا تتبع أهمية المسطرة الاستعجالية لتفادي الأضرار المحتملة التي يصعب تداركها بعد التنفيذ، ونظراً لسعة هذا المحور فإني سأقتصر على تحليل بعض النماذج القضائية التي أمرت بإيقاف إجراءات التحصيل مؤقتاً، إلى حين البت في الموضوع وفقاً للمادة 19 من ق 90/41 وهي كالتالي:

وترجع وقائع الملف إلى الأمر الاستعجالي التي رفعته شركة التنظيف الصناعي "سينات" بتاريخ 13/08/2002 إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء، بمقتضى مقال عرضت فيه أنها فوجئت بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على حسابها البنكي، المفتوح لدى الشركة العامة المغربية للأبناك، بواسطة إشعار إلى الأغير الحائزين استناداً إلى مقتضيات الفصول 100 و 104 من قانون 97/15، المتعلق بتحصيل الديون العمومية، ولعل من أهم الدفوع التي

دفعت بها المدعية، هي أن المستحقات المفروضة من جرائها مسطرة الإشعار للغير الحائز، تعود إلى سنة 1978، وتعتبر متقادمة حيث الفصل 76 من القانون المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المعجل بقانون 84/7، كما أنها لم تحترم الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 29 من ق 97/15.

وقد دفع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعدة دفع و منها عدم احترام مسطرة التظلم الإداري من قبل المدعى عليها، وبعد المداولة و دراسة الملف أصدرت الغرفة الإدارية القرار المذكور مؤسسة قرارها على الأسباب التالية:

1- يختص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في طلب رفع حجز ما للدين لدى الغير باعتباره طلبا يكتسب طابع الاستعمال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع.

2- سلوك مسطرة التظلم الإداري قبل الالتجاء إلى القضاء المستعجل لرفع الحجز يعتبر غير لازم لتعارضه مع حالة الاستعمال التي يفرضها هذا الإجراء والتي لا تحتمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام هذه المسطرة يسري على الدعاوى الموضوعية دون الاستعجالية.

وهكذا فقد أصدرت الغرفة الإدارية قراراها المذكور والقاضي برفع الإشعار للغير الحائز⁴⁰.

40 - القرار الصادر عن الغرفة الإدارية تحت عدد 156 بتاريخ 2003/03/13 موضوع الملف الإداري عدد: 2002/2/4/2180 قضاء الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى سابقاً مجلة دفاتر المجلس الأعلى العدد التاسع السنة 2005 ص 240.

لا شيء في القانون يمنع قاضي المستعجلات الإداري من حماية المراكز القانونية للأطراف، إذا كانت واضحة وذلك بالتدخل لإرجاع الأمور إلى نصابها متى تحقق عنصر الاستعمال وكان من شأن هذا التدخل الحد من الخطر الذي يهدد الحق المراد حمايته.

ولذا فما دام الإشعار للغير الحائز الذي يباشره القاضي قد انصب على حساب بنكي لا يخص الملزم بصفة شخصية، وإنما انصب على ودائع زبنائه حسب الظاهر من الشهادة البنكية المدلل بها في الملف، فإن تدخل قاضي المستعجلات الإداري من أجل الحد من مفعول الإجراء المذكور، له ما يبرره لدرء الخطر الذي يهدد الحق المراد حمايته المتمثل في ودائع الزبناء الذين لا علاقة لهم بالدين الضريبي الذي بوشر ذلك الإجراء بسببه⁴¹ والذي كرس القاعدة الآتية:

طلب إيقاف إجراءات التحصيل طلب استعماله بطبيعته يهدف إلى وقف المتابعتين التي تهدد المركز المالي لطلب المدين في انتظار البث في دعوى الموضوع المتعلقة بالطعن، إما في الوعاء الضريبي، أو في إجراءات التحصيل، مما يجعله إجراء وقتياً لا مساس له بالجوهر، ولو بني على أسباب موضوعية تبرر تقديمها لأن القاضي في هذه الحالة لا يناقش تلك الأسباب، وإنما يتلمس فقط ظاهر المستندات المدلل بها للوقف على مدى جدية المنازعـة المتعلقة بالحق المراد حمايته⁴².

41 - القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 30/4/2007 تحت عدد 231، موضوع الملف عدد 2/07/3 المنقى من عمل القضاة في المنازعات الإدارية السنة 2010 منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية بوزارة العدل ص 123.

42 - قرار الغرفة الإدارية عدد 193 والمورخ في 01/03/2006 في الملف الإداري عدد 2/4/1593 المنقى من عمل القضاة في المنازعات الإدارية السنة 2010 منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية بوزارة العدل ص 112.

قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة بل يمكن لكل من ينماز في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعى إعفاؤه منها طلب إيقاف دون كفاله.⁴³

قرار قضائي كرس قاعدة مفادها: إيقاف إجراءات التحصيل الجبri هو طلب استعجالي بطبيعته، يهدف إلى وقف المتابعات التي تهدد المركز المالي للطالب المدين، في انتظار البث في دعوى الموضوع المتعلقة بالطعن، إما في الوعاء الضريبي، أو في إجراءات التحصيل، مما يجعله إجراء وقتيا لا مساس له بالجوهر، ولو بني على أسباب موضوعية تبرر تقديمها، لأن قاضي المستعجلات في هذه الحالة لا ينالش تلك الأسباب، وإنما يتلمس فقط ظاهر المستدات المدى بها، للوقوف على مدى جدية المنازعه ذات العلاقة بالحق المراد حمايته.⁴⁴

القرار الذي نص على أن طلب تأجيل التنفيذ الجبri هو طلب استعجالي بطبيعته، لا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن الإجراءات الوقتية التي تتم بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب.⁴⁵

الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات المتابعة لا تكون إلزامية، إلا في حالة المنازعه في قيمة الضريبة أو في

43 - القرار الصادر عن الغرفة الإدارية عدد: 150 بتاريخ 10/07/1997 موضوع الملف الإداري رقم 1997/1/5/483 المنقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية السنة 2010 مشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية بوزارة العدل ص 117 ..

44 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد: 21 بتاريخ 18/12/2006 موضوع الملف الإداري عدد 2002/06/41 المنقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية السنة 2010 مشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية بوزارة العدل ص 112 ..

45 - القرار الذي أصدرته الغرفة الإدارية تحت عدد 83/01/28/99 في الملف عدد: 98/712 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 13 ص 20.

جزء منها، أما المنازعة في مشروعية الضريبة بصورة جدية فلا يتطلب في الملزم إيداع ضمانة طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالى بطبيعته، لا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن الإجراءات الوقتية التي تطلب بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب.⁴⁶

الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات المتابعة، لا تكون إلزامية إلا في حالة المنازعة في قيمة الضريبة، أو في جزء منها، أما المنازعة في مشروعية الضريبة بصورة جدية، فلا يتطلب من الملزم إيداع ضمانة.

القرار الصادر عن الغرفة الإدارية وقد كرس القاعدة الآتية:

مجرد توجيه الإنذارات للملزم دون ثبوت تبليغها إليه بشكل فعلي لا يقطع أجل تقادم إجراءات التحصيل.

انصرام أربع سنوات على تاريخ الشروع في التحصيل دون ثبوت القيام بأي إجراء قاطع للقادم، يجعل المطالبة بالتحصيل لاغية لقادمها.⁴⁷

مجرد تقديم دعوى المنازعة في الضريبة لا يبرر وحده طلب إيقاف تنفيذ أدائها، إذ لابد من توفر عنصري الاستعجال والجدية.⁴⁸

46 - القرار الصادر عن غ إ تحت عدد 63 / 1999/01/28 ملف عدد 98/712 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 8 ص 31.

47 - قرار غ إ عدد 581 بتاريخ 2004/7/21 ملف إداري رقم 1/4/373 20022 المنتقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية السنة 2010 منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية بوزارة العدل ص 120.

48 - قرار غ إ بالمجلس الأعلى عدد : 1999/02/11\167 ملف رقم 1011 \ 98 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 8 ص 32.

إذا كانت المنازعة جدية وشاملة لمعنى الضريبة ولا تقتصر على جزء منه، فيبقى إيقاف التنفيذ خاصاً للقواعد العامة التي تخول القضاء سلطة إيقاف تنفيذ الأداء إما بكفالة وإما بدونها حسب ظروف كل نازلة.

كان قاضي المستعجلات على صواب عندما اعتبر أن تقديم الكفالة ليس شرطاً لازماً لقبول طلب إيقاف التنفيذ، الذي أسس على أن المطالب بالأداء لم يسبق أن مارس النشاط التجاري الذي فرضت من أجله الضريبة، ولا حصل على أي ترخيص بذلك وكان ظاهر الوثائق يضفي على هذا الادعاء صفة الجدية.⁴⁹

49 - قرار غ إ عدد 191\ 96 ملف عدد 04\ 07\ 97 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى .العدد 2 ص 28

خاتمة:

إن منطق العدل وروح التشريع يقتضيان ويفرضان على القضاء العمل على تحقيق مقاصد العدل والإنصاف، وتجسيد مبدأ الشرعية وسيادة القانون، خاصة في العلاقة الثانية التي تربط الإدارة الجبائية بالمواطن الملزم، إذ غالباً ما تتمتع هذه الإدارة بسلطات واسعة وامتيازات عديدة تجاه المواطنين، الشيء الذي يخل بمبدأ توازن العلاقة بين طرف في المعادلة القضائية، ويفرغها من جوهرها الحقيقي والذي هو العدل والمساواة بين طرفيها، خاصة وأن إيقاف تحصيل الدين الضريبي قد يكون مطلباً عادلاً ومنصفاً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، متى تمكن القاضي الإداري من إثبات براءة ذمته اتجاه الإدارة الجبائية لأن الديون الضريبية المطالبين بأدائها تفتقد للمشروعية ويعوزها السند القانوني إما لسبق الأداء وإما لتوفرهم على شروط الإعفاء الجزئي أو الكلي وإما لمرور أمد التقادم على تحصيل تلك الديون أو لأي سبب مشروع استقر عليه الاجتهد القضائي، ولذا فعلى القضاة الإداري أن يستلهم روح النصوص التشريعية ومقاصدها النبيلة التي تضع في مقدمة أولوياتها، تحقيق العدل والإنصاف والمساواة ورفع الحيف والظلم بمنهجية قضائية عادلة ومتوازنة أساسها درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا اجتمع ضرران فيجب ارتکاب أخفهما، وذلك بمراعاته للمصلحة العامة وتحريها أثناء البت في طلبات إيقاف تحصيل الدون العمومية، لاعتبارها مصدراً أساسياً للإنفاق العام ووسيلة فعالة لإشباع الحاجيات العامة للمواطنين وضمان استمرارية المرفق العام.

وتؤسِّس على ما سبق؛ فقد عمل القضاة الإداري المغربي على تكريس الضمانات التي منحها المشرع للملزم، عن طريق إيقاف تنفيذ

أوامر التحصيل كلما شابها خرق مسطري أو عيب من عيوب الإجراءات المسطرية؛ فإذا كان الملزم مثلاً ينazuع في صفتـه كـملزم أو قـامت الإـدارـة الجـبـائـية بـخـرـقـ مـسـطـرـةـ فـرـضـ وـتـصـحـيـحـ الضـرـبـيـةـ المـتـازـعـ بـشـأنـهـ،ـ فإـنهـ بـإـمـكـانـهـ أـنـ يـوـقـفـ تـتـفـيـذـ إـجـرـاءـاتـ تـحـصـيـلـ الـدـيـوـنـ العـمـومـيـةـ مؤـقـتاـ،ـ عنـ طـرـيقـ القـضـاءـ الـاسـتعـجـالـيـ إـلـىـ حـينـ الـبـتـ فـيـ الـمـلـفـ مـنـ قـبـلـ قـضـاءـ الـمـوـضـوـعـ بـحـكـمـ نـهـائـيـ،ـ دونـ أـنـ يـلـزـمـ الـلـزـمـ بـمـسـطـرـةـ الـمـطـالـبـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 120ـ مـنـ مـدـوـنـةـ تـحـصـيـلـ الـدـيـوـنـ العـمـومـيـةـ رقمـ 97/15ـ لـتـعـارـضـ هـذـهـ مـسـطـرـةـ مـعـ مـفـهـومـ وـطـبـيـعـةـ حـالـةـ الـاسـتعـجـالـ،ـ وـهـكـذـاـ فـقـدـ سـارـ الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ الـمـغـرـبـيـ فـيـ اـتـجـاهـ إـعـفـاءـ الـمـدـعـيـ مـنـ سـلـوكـ مـسـطـرـةـ الـمـطـالـبـ الـإـدـارـيـ فـيـ حـالـةـ اـتـصـافـ مـنـازـعـةـ الـلـزـمـ بـالـجـدـيـةـ وـتـوـفـرـ شـرـوـطـ الـاسـتعـجـالـ وـقـدـ تـمـ تـحـدـيدـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ كـمـاـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.

وـصـفـوـةـ القـولـ أـنـ طـلـبـاتـ إـيقـافـ تـتـفـيـذـ تـحـصـيـلـ الـدـيـوـنـ العـمـومـيـةـ تـعـتـبـرـ بـحـقـ مـنـ الـمـوـاضـيـعـ الـخـصـبـةـ الـتـيـ لـازـالـتـ فـيـ حـاجـةـ مـاـسـةـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـبـحـثـ وـاسـتـقـرـاعـ الـجـهـدـ الـفـكـرـيـ وـالـفـقـهـيـ بـغـيـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـأـصـيـلـ تـشـرـيعـيـ وـقـضـائـيـ مـتـواـزنـ نـاجـعـ يـحـسـمـ الـإـشـكـالـيـاتـ الـقـالـوـنـيـةـ الـمـتـاسـلـةـ الـتـيـ تـقـرـزـهـ مـسـطـرـةـ التـنـفـيـذـ فـيـ مـجـالـ تـحـصـيـلـ الـدـيـوـنـ العـمـومـيـةـ.

البيع بالمزاد العلني

إجراءات التنفيذ الجبri

(مسطورة الإنذار العقاري)

السيد فؤاد محيي

رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية
طنجة

إذا كان دور القضاء لا ينحصر في إصدار الحكم أو إعداد سند قابل للتنفيذ، بل يتعداه إلى تمكين الطالب من استيفاء حقه من المدين، وإذا كان الأصل هو أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه بصفة اختيارية، فإنه في أحيان كثيرة قد يمتنع عن التنفيذ، مما يستوجب تدخل السلطة العامة تحت رقابة القضاء من أجل إجباره على تنفيذ هذا الالتزام، وذلك عبر سلك مجموعة من الخيارات كالحجوزات بجميع أنواعها، التحفظية والتنفيذية، أو البيع، أو الإكراه.

ويعتبر البيع بالmızاد العلني من الوسائل الأكثر شيوعا في إجبار المدين على الوفاء بديونه. والبيع قد يشمل المنقولات سواء منها المادية والمعنوية، أو الحصص والأسهم، وقد يشمل الأصل التجاري أو أحد عناصره، كما قد ينصب على السفن والطائرات، أو على العقارات، سواء كانت محفظة أو غير محفظة، أو في طور التحفيظ.

ونظر لكون المجال لا يتسع لتناول مساطر البيع الخاصة بجميع هذه الفئات، فقد اختارت تخصيص هذه المداخلة للبيع بالmızاد العلني

للعقارات، وخاصة منها العقار المحفظ والمسمول برهن، مع الإشارة إلى أن مسطرة البيع بالمزاد العلني تخضع في مجلتها لنصوص قانون المسطرة المدنية مع مراعاة بعض النصوص الخاصة، وبعض الخصوصيات حول ما إذا تعلق الأمر ببيع منقولات أو أصل تجاري أو سفينة أو عقار.

و قبل التطرق لبعض الإشكاليات التي تعرّض إجراءات البيع بالمزاد العلني للعقار المحفظ المسمول برهن، ارتأيت بسط هذه المسطرة أولاً على شكل خطاطة جامعة، الأولى تهم مسطرة البيع وفق نصوص المسطرة المدنية وظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة، والثانية خاصة بمسطرة البيع للعقار المرهون وفق القانون 252/67 بتاريخ 17/12/1968 الخاص بالقرض العقاري، القرض الخاص بالبناء، والقرض الفندقي، وذلك على الشكل التالي:


التنفيذ الجبري على العقار المحفظ


(مسطرة الإنذار العقاري)


- ظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 أغسطس 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.


- ظهير 19 رجب 1333 موافق 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

- ظهير 11 رمضان 1334 موافق 28 سبتمبر 1974 الخاص بقانون المسطرة المدنية كما تم تعديله وتميمه.











مسطرة الإنذار العقاري والبيع في وفق القانون 552-67 بتاريخ: 17
ديسمبر 1968 الخاص بـ:

- القرض العقاري

- القرض الخاص بالبناء

- القرض الفندقي





قد تبدو هذه المسطورة سهلة وسلسة، غير أنها لا تخلو من إشكاليات عملية وقانونية، يمكن أن نتطرق لبعض منها حسب الترتيب الوارد في الخطاطة المعروضة.

لكن قبل ذلك، أود أن أذكر بالتعديل الذي جاء به القانون 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، بخصوص الإنذار العقاري حيث أن المادة 215 منه تعطي الإمكانيّة للدائن المرتهن أن يوجه الإنذار بواسطة المكلّف بالتنفيذ، وبالتالي فهو ليس في حاجة إلى استصدار أمر في إطار المادة 148 من رئيس المحكمة قصد توجيه الإنذار، كما أن المادة 216 من هذه المدونة اعتبرت الإنذار المذكور بمثابة حجز عقاري وينتج نفس آثاره، وبالتالي أصبح الدائن المرتهن في غنى عن طلب تحويل الإنذار العقاري إلى حجز عقاري.

أما بخصوص القانون 252/67 بتاريخ 17/12/1968 فالملاحظ هو أنه بالرغم من كون المشرع قد خص هذه المؤسسات بمسطورة خاصة وفق ما تم بيانه في الخطاطة التي عرضت قبل قليل، فهي مسطرة تتضمن مجموعة من الامتيازات غير الممنوحة للمؤسسات المالية الأخرى، إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن بعض السادة المحامون الذين ينوبون عن هذه المؤسسات يختارون سلوك المسطرة العاديّة بدءاً من استصدار أمر مختلف بتوجيه الإنذار وفتح ملف الإنذار العقاري ثم طلب تحويل الإنذار العقاري إلى حجز عقاري وما يليه من مسطرة.

والسؤال المطروح هنا هو مدى صحة هذه المسطرة؟ وهل نقبل منهم هذه الالتماسات؟ أم أنهم ملزمون باتباع المسطرة وفق القانون الذي خصهم به المشرع؟

الملحوظة الثانية بخصوص هذه المؤسسات، وخاصة منها مؤسسة القرض العقاري والسياحي، هو أنها في الحالات التي يتم فيها البيع بالمزاد العلني، وتشارك هي أيضاً في السمسرة ويتم إرساء البيع عليها، فإنها لا تقوم بادع جميع الثمن الذي رسي به المزاد بل تودع فقط فارق الثمن بعد أن تخصم جميع ديونها بما فيها الفوائد القانونية والمصاريف، وهذا ما دأبت على فعله أمام جل المحاكم المغربية إن لم أقل جميعها، وحاجتها في ذلك ما جاءت به مقتضيات المادتين 65 و 66 من القانون 552/67. لكننا في المحكمة التجارية كان لنا رأي آخر في هذا الموضوع وقراءة أخرى لهاتين المادتين، ربما ستسنح لنا الفرصة لمناقشة هذا الموضوع أشاء فتح باب النقاش.

الشيء الذي حذا بمؤسسة القرض العقاري والسياحي إلى رفع دعوى ضد رئيس مصلحة كتابة الضبط لإجباره على تطبيق المادتين 65، 66 كما فسرتها هي، إلا أن المحكمة التجارية بطنجة أصدرت حكمها عدد 362 بتاريخ 22-06-2005 قضى برفض الطلب، استأنفته الطالبة فتم تأييده استئنافياً بتاريخ 12-10-2005 قرار عدد 1219.

1. بخصوص الرسم القضائي:

تنص المادة 55 من ظهير 1984 على أن الإنذار العقاري يؤدى عنه رسم قضائي قدره 150 درهم، يضاف على هذا الرسم إذا فاقت الديون 10 آلاف درهم، وبالتالي يصبح 300 درهم وهو المبلغ الذي أصبح يؤدى عن الإنذارات العقارية، وتنص نفس المادة في فقرتها الرابعة على أن طلب تحويل الإنذار العقاري إلى حجز تنفيذي يؤدى عنه رسم قدره 50 درهم، يضاف على هذا الرسم إذا فاقت الديون 10 آلاف درهم.

لقد جرى العمل بجل المحاكم على أن طالب التنفيذ يتقدم بطلب التحويل ولا يستخلص عنه أي رسم قضائي.

(ضرورة مراجعة ظهير الرسوم القضائية 1984)

2. الإشكالية المرتبطة بالتبليغ:

إن مسطرة تهيء العقار للبيع، تستوجب على مأمور الإجراءات تبليغ المحاضر والإشعارات إلى الأطراف بمن فيهم الطالب والمطلوب والمحافظ على الأموال العقارية، وهي مهمة تستنفذ مجدهاته وتأخذ من وقته الكثير، وقد تؤدي إلى تعثر عملية تجهيز الملف للبيع، وخاصة بالنسبة للمحاكم التجارية نظراً لشساعة دائرة اختصاصها الترابي، والتي تستوجب تنقل مأمور الإجراءات إلى مدن أخرى قصد تبليغ الإشعارات والمحاضر، غالباً ما تتم الاستعانة بالسادة المفوضين القضائيين أو كتابهم قصد المساعدة على التبليغ، لكن وفي أحيان كثيرة يرفض هؤلاء القيام بهذه المهمة لكونهم لا يتقون مقابلتها أي أجر.

لذا، نقترح أن يعين طالب التنفيذ مفوضاً قضائياً وتؤدي أتعابه وتكون مهمته القيام بعملية تبليغ الاستدعاءات والاشعارات وبخصوص المشاكل المرتبطة بالتبليغ دائماً، نجد المقتضيات المنصوص عليها في المادة 476 من ق.م.م والتي توجب على عون التنفيذ أن يبلغ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه خلال العشر أيام الأولى من الأجل المحدد للسمسرة (30 يوماً) إخباراً بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.

وتحيل هذه المادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من نفس المسطرة، ومعلوم أن المادة 39 تستوجب في حالة تعذر التبليغ لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنها، اللجوء إلى الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل، وفي الحالة التي يكون فيها موطن

أو محل إقامة الطرف غير معروف فإن المحكمة تعين عونا من كتابة الضبط فيما يبلغ إليه الاستدعاء، ويبحث هذا القيم عن المعنى بالأمر بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39، وهي إجراءات قد تطول لأكثر من شهر أو شهرين، الحال أن تاريخ السمسرة (30 يوما) سبق أن تم تحديده وإشهاره، ولا يمكن تغييره إلا بأمر من رئيس المحكمة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 748 من ق.م.م.

لذا، نرى أن الإحالة التي تمت بموجب المادة 476 على المادة 469 إحالة لم تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى. مما يستوجب تدخل المشرع لتعديلها.

كما أن نفس المادة 476 في فقرتها الأخيرة توجب على مأمور الإجراءات خلال العشرة أيام الأخيرة قبل تاريخ السمسرة أن يستدعي المحجوز عليه والمتزايدين الذي قدموا عروضهم وهو ما من شأنه أن يتقل كاهله بمزيد من الإجراءات، خاصة أن باب تقديم العروض يبقى مفتوحا إلى غاية تاريخ السمسرة، كما أن الراغبين في المزايدة يكونون على اطلاع على دفتر التحملات وعلى تاريخ البيع والثمن الافتتاحي للمزايدة وإلا ما أمكنهم تقديم عروضهم، لذا فما الجدوى من إقال كاهل مأمور الإجراءات باستدعائهم إلى موعد يعلمونه مسبقا؟

لذا، نقترح تعديل المادة 476 من ق.م.م وذلك بحذف الفقرة الأخيرة منها.

3. الإشكالية المرتبطة بالإشهار:

تنص المادة 474 في فقرتها الثانية على أن إعلان البيع بالزاد العلني يبلغ إلى العموم بواسطة التعليق، وبكل وسائل الإشهار، في

الصحافة والإذاعة، المأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس حسب أهمية الحجز.

فقد جرت العادة على أن يتم الإشهار في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القضائية، وغالباً ما يتم اختيار الجرائد المحلية والجهوية الأكثر انتشاراً، إلا أن الإشكال الذي يطرح على كتابة الضبط هو كثرة هذه الجرائد من جهة وإلحادها على الاستفادة من حصتها في الإعلانات القضائية من جهة ثانية، وكأنه حق مكتسب، لا يرتبط بعدد النسخ المطبوعة وعدد القراء بل بمجرد الحصول على الترخيص الممنوح لها من الوزارة المكلفة، وغالباً من يتم اتهام كتابة الضبط بمحاباتها لبعض الجرائد المعروفة على حساب جرائد أخرى أقل انتشاراً، أما في الحالة التي تستفيد فيه بعض هذه الجرائد الأقل انتشاراً من بعض الإعلانات، فإنه يتم اتهام كتابة الضبط بكونها تعمدت ذلك حتى لا يتم البيع، أو لتفويت فرصة المشاركة في السمسرة على بعض المتزايدين.

لذا وجب التفكير في وضع قواعد عملية لمعالجة هذا الوضع.

4. الإشكالات المرتبطة بالخبرة:

أول ملاحظة يمكن إثارتها بهذا الخصوص هو سكوت المشرع عن تحديد الآليات التي يمكن من خلالها تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة، وبالرغم من كونه أهم عنصر يجب أن يتضمنه كناش التحملات الذي ينجزه مأمور الإجراءات، إلا أن المحاكم دأبت على تعيين أحد الخبراء المختصين في مجال العقار لمعاينة العقار المطلوب بيعه وإنجاز تقرير مفصل حسب المعطيات المتوفرة لديه مع اقتراح الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة، إلا أن هذه العملية لا تخلو من إشكاليات.

فعدم وجود ضوابط موضوعية وقانونية ليحتمكم إليها جميع الخبراء في عملية التقييم، يجعل الخبرات المنجزة في هذا المجال متضاربة ومتناقضه في كثير من الأحيان، فقد يحدد أحد الخبراء الثمن الافتتاحي لأحد العقارات في ثمن معين، في حين يحدد خبير آخر الثمن الافتتاحي لعقار آخر مجاور أو أكثر أهمية في ثمن أقل بكثير، وهذا من شأنه أن يتسبب في عرقلة عملية البيع، إما لعدم حضور أي متزايدين لكون الثمن الافتتاحي مرتفع جداً مقارنة مع أسعار السوق، أو ان الثمن المقترح من الخبير منخفض بشكل كبير مما يتذرع معه على المحكمة إرساء البيع رغم حضور المتزايدين.

وهنا نتساءل عن مدى هامش الحرية والتقدير الذي يتمتع به رئيس المحكمة في عدم إرساء البيع لعدم كفاية العروض، بالرغم من كونها تفوق الثمن المقترح من الخبير؟ وكم هو عدد المرات الذي يمكن له أن يؤجل البيع لهذا السبب؟ كما نتساءل عن مدى أحقيه رئيس المحكمة للاستجابة للطلبات التي تقدم إليه سواء من الطالب أو المطلوب في إطار المادة 148 من ق م والرامية إلى إعادة الخبرة؟

إن عدم وضع قواعد قانونية وموضوعية تنظم هذه العملية قد يفتح المجال واسعاً لمجموعة من التأويلات والتشكيكات، سواء من طرف طالب التنفيذ أو من طرف المنفذ عليه.

لذا، نقترح إعادة النظر في طريقة الحصول على الإذن بالانضمام إلى جدول الخبراء المحلفين المخول لهم انجاز الخبرات القضائية، وذلك بوضع قواعد موضوعية وقانونية مبنية على الكفاءة العلمية في مجال الهندسة الطبوغرافية، بالإضافة إلى التجربة المهنية في مجال العقار.

5. الإشكالية المرتبطة بالعرض:

تنص المادة 474 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: " يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العرض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ويبثتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز".

وتنص المادة 476 في فقرتها الأخيرة أيضاً على أنه خلال العشرة أيام الأخيرة يتم استدعاء المحجوز عليه والمترادين الذين قدموا عروضهم.

لقد نص المشرع على العرض بالشراء ولم يبين كيفيتها، هل هي عروض شفوية؟ يحضر أصحابها إلى مكتب التنفيذ ويتلقي مأمور الإجراءات هذه العروض الشفوية؟ ويدونها في محضر معأخذ هوياتهم وعنوانينهم؟ أم هي عروض كتابية؟ كما نتساءل عن العرض التي ترد عن طريق البريد المضمون، هل تؤخذ بعين الاعتبار وتضم للملف؟ أم يتم استبعادها؟ وفي حالة وجود عرض للشراء بثمن يفوق الثمن الافتتاحي المقترح لانطلاق المزاد، هل يتم فتح السمسرة انطلاقاً من الثمن المقترح في الخبرة؟ أم انطلاقاً من الثمن المقترح في العرض الكتابي؟

وهذا التساؤل له ما يبرره، وذلك لكون هذا الإجراء قد يتتخذ مطية من طرف أحد الأطراف الذين لا مصلحة لهم في رسو البيع، فيعمد إلى تقديم عرض كتابي بثمن يفوق بكثير الثمن الحقيقي، مما يؤدي إلى نفور المترادين ذوي النيات الحسنة في المزايدة، وهنا تكون أمام حالتين:

إما أن يتم إعادة البيع لعدم حضور أي متراديد ما عدا العرض الملفي بالملف وهذا أمر صعب مadam العرض يفوق بكثير الثمن الافتتاحي، أو أن يتم إرساء البيع على صاحب العرض، وفي هذه الحالة فإننا لا نتصور أن يكون هذا الأخير قد أدى بالمعلومات الصحيحة حول هويته

وعنوانه، مما يبقى الملف معلقا على استدعائه وإنذاره طبقاً للمادة 485 لكون لم يف بالتزامه.

وما دام المشرع لم يقن بشكل كافٍ مسطراً تقديم العروض فإن الباب سيبقى مفتوحاً أمام ذوي سوء النية للتلاعب بمسطرة البيع. لذا، نقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 474 من ق.م لجعل العروض بالشراء مرفوقة بنسخة مطابقة للأصل من بـ تـ وـ وكفالة بنكية في حدود نسبة معينة من ثمن البيع حتى تثبت جدية صاحب العرض في المزايدة.

6. الإشكالية المرتبطة بالمتزايدين:

لاشك أن البيوعات بالمزاد العلني قد أصبحت من وسائل الإثراء على حساب الغير بالنسبة لبعض ممتهني هذه الحرفة، والذين يشكلون إن صح التعبير لوبيات تحكم في السمسرة وتوطأ من أجل إرساء المزاد على طرف معين، أو من أجل إفساد عملية السمسرة على أي طرف آخر حسن النية، خاصة وأن المشرع قد ترك المجال مفتوحاً لأي شخص يريد المشاركة في السمسرة ولو بشكل صوري، ذلك أن المادة 477 في فقرتها الأولى تنص على مايلي: "إذا حل...".

ونحن نتساءل كيف يمكن لامرور الإجراءات أن يتتأكد من ملاءة ذمة المتزايدين أو كفيله؟

لقد جرى العمل بالمحاكم على أن يطلب مأمور الإجراءات من المتزايدين الإدلاء بشيكات بنكية تحمل مبلغاً معيناً، أو شيئاً على بياض قبل افتتاح المزاد.

وهنا نتساءل عن مدى قانونية هذا الإجراء الغير منصوص عليه قانوناً؟ وكذا عن الفائدة منه؟ لأن توفر المتزايد على دفتر الشيكات لا يعني بالضرورة ملاءة ذمته أو على الأقل توفره على مؤونة.

لذا نقترح تعديل المادة 477 من ق.م وجعل السمسرة مقرونة على الأشخاص الذين يثبتون ملاءة ذمته، وذلك إما بالإدلاء بشيك بنكي مضمون الأداء في اسم رئيس مصلحة كتابة الضبط، أو بكافالة بنكية بنسبة معينة، حتى يثبتوا حسن نيتهم في المزايدة، ونضمن وفاءهم بالتزامهم في حالة رسو البيع على أحدهم.

7. الإشكالية المرتبطة بالمتزايد عن الغير:

تنص المادة 477 في فقرتها الأخيرة على أنه يحق للشخص الذي رسى عليه المزاد أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال 48 ساعة من إجراء السمسرة.

إن هذا المقتضى قد فتح الباب على مصراعيه أمام التلاعب في البيوعات كما سلف ذكره، ذلك أن الراسي عليه المزاد بعد إرساء المزاد عليه، يبدأ في البحث عن مشتر ل لهذا العقار وغالباً ما يكون معروفاً لديه، فيعرض عليه اقتنا العقار الذي اشتراه هو من المحكمة، فيتقدم بعد ذلك ويصرح بكونه كان متزايداً باسم فلان هذا الأخير الذي يحرر محضر البيع في اسمه، في حين يستفيد الأول من عمولته عن هذه العملية.

لذا، نقترح إلغاء هذه الفقرة من المادة 477 نهائياً. أو على الأقل، جعل التصريح الذي يقوم به المتزايد خلال 48 ساعة بكونه كان يتزايد عن الغير، تصريحاً مكتوباً بمثابة توكيل يحمل اسم هذا الغير، وأن يكون مصحح الإمضاء قبل المزايدة أو على الأقل داخل 48 ساعة المنصوص عليه، وذلك لقطع الطريق أمامه في الاستفادة من مزيد من الوقت قد يتعدى 48 ساعة بتواتراً مع جهة ما.

8. الإشكالية المرتبطة بتغيير تاريخ السمسرة:

تنص المادة 478 على أنه "لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بتأثيره تبعاً لمقاييس الأطراف أو لعون التنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة".

أول ما يلاحظ بخصوص هذه المادة هو كونها قد صيغت بشكل معيب، ذلك لأنها جمعت بين الأسباب الخطيرة الموجبة لتغيير تاريخ البيع، وبين عدم وجود أي عرض أو عدم كفاية العروض بصفة واضحة، والحال أن عدم وجود أي عرض أو حتى عدم كفاية العروض بشكل واضح هو من موجبات تغيير تاريخ البيع بصفة تلقائية لكونه أمر طبيعي.

الملاحظة الثانية: هي أن المادة المذكورة تنص على كون تاريخ السمسرة لا يمكن تغييره إلا بأمر من رئيس المحكمة فهل يعني هذا أن رئيس المحكمة ملزم بإصدار أمر معلى يبسط فيه مبررات تغيير تاريخ السمسرة كلما تعلق الأمر بعدم وجود عروض أو عدم كفايتها، فهذا من شأنه أن يرهقه وينقل كاهله بأعمال إضافية، لذا جرى العمل بالمحاكم على أن رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ يكتب عباره عدم كفاية العروض ويوقع عليه، ولست أدرى ما مدى مطابقة هذا الإجراء لروح المادة 478 من ق م؟

الملاحظة الثالثة: هي كونها قد نصت على تغيير تاريخ البيع ولم تنص على إيقاف إجراءات البيع مؤقتاً، خاصة طلبات الإيقاف التي يتقدم بها طالب التنفيذ وذلك لوجود محاولة للصلح، فهل يعرض الطلب على رئيس المحكمة ليصدر أمره بإيقاف البيع مؤقتاً أو تغيير تاريخه؟ أم

يعرض الطلب على رئيس مصلحة كتابة الضبط بصفته مشرفاً على عمليات التنفيذ، فيحفظ الملف إلى حين معرفة مصير محاولة الصلح؟

ونحن نميل إلى الاتجاه الثاني لكون الأمر لا يخلو من فرضيتين:

الفرضية الأولى: هي أن تسفر محاولة الصلح عن نتيجة إيجابية، ففي هذه الحالة يتقدم طالب التنفيذ بتنازله عن إجراءات التنفيذ، فيحفظ الملف نهائياً.

الفرضية الثانية: هي أن تبوء محاولة الصلح بالفشل، وفي هذه الحالة يتقدم طالب التنفيذ بطلب إلى رئيس كتابة الضبط يرمي إلى موافقة إجراءات التنفيذ، فيؤشر عليه بالقبول، ويحيله على مأمور الإجراءات قصد تحديد تاريخ جديد للبيع.

أما الاتجاه الأول وهو السائد داخل المحاكم، فما نعيّب عليه هو أنه بالرغم من كون طلب إيقاف إجراءات البيع لوجود محاولة الصلح قد أحيل على رئيس المحكمة لإصدار أمر بالإيقاف، فإن طلب موافقة إجراءات التنفيذ بعد فشل محاولة الصلح يرفع إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط الذي يؤشر عليه بالقبول ويحيله على مأمور الإجراءات لتحديد تاريخ جديد للبيع، وهذا في رأينا يشكل خرقاً لقاعدة توازي الأشكال التي تفترض أن يحال طلب الموافقة أيضاً على رئيس المحكمة كما أحيل عليه طلب إيقاف إجراءات البيع ليصدر فيه أمراً بالموافقة مع تحديد تاريخ جديد للبيع.

الإشكالية المرتبطة بزيادة السدس:

لقد نصت المادة 479 على أنه: "يمكن لكل شخص داخل أجل 10 أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضاً بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السادس ثمن البيع الأصلي والمصاريف

يتعهد صاحب العرض كتابة ببقائه متزايداً بثمن المزاد الأول مضافة إليه
الزيادة.

تقع سمسرة ثانية بعد انعدام أجل ثلاثة أيام يعلن عنها وتشهير وتتم
في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى".

أول ما يلاحظ، هو أن جل المحاكم تمنع الأشخاص الذين شاركوا
في السمسرة الأولى من حقهم في الزيادة بالسدس، بالرغم من كون معنى
المادة 479 من ق م جاء مطلقاً "كل شخص"، ولم يستثن الذين شاركوا
في المزاد السابق، وبالتالي فحرمانهم من الزيادة بالسدس - في رأينا-
ليس له موجب قانوني.

أما بخصوص تطبيق مقتضيات هذه المادة، فإنها تثير مجموعة من
الإشكاليات نوردها كالتالي:

إن المشرع لم يشترط على الشخص الذي يرغب في زيادة السدس
أن يودع بصناديق المحكمة مبلغاً من المال يساوي على الأقل مقدار
السدس، أو الإلقاء بكفالة بنكية أو شيك مضمون الأداء، بل اشترط عليه
فقط أن يتعهد كتابة ببقائه متزايداً، وهذا ما ترك الباب مفتوحاً أمام
السماسرة لابتزاز الأشخاص الذين رسى عليهم المزاد، ليرضخوا لمطالبهم
المادية مهددين إياهم بزيادة السدس، ولا تملك كتابة الضبط أي وسيلة
لإيقاف هذا العبث بالبيوعات.

وفي الحالة التي يتم فيها زيادة السدس ولو بشكل كيدي، فإنه يتم
إعادة البيع انطلاقاً من الثمن الذي رسى به المزاد مع زيادة السدس، وفي
اليوم المحدد للبيع قد لا يحضر أي متزايد، كما قد لا يحضر الشخص الذي
زاد السدس، فهل يتم تأجيل السمسرة إلى تاريخ آخر؟ أم يتم إرساء البيع

على المتزايد بالسدس رغم عدم حضوره؟ لكون المادة 479 من ق.م في فقرتها الأخيرة تنص على أن السمسرة في هذه الحالة تكون نهائية.

وفي حالة ما إذا تم إرساء المزاد على المتزايد بالسدس، ولم يحضر للوفاء بالتزامه رغم إشعاره طبقاً للمادة 485 م.ق.م، فما السبيل لإجباره على تنفيذ التزامه؟ خاصة وأنه لا يمكن إعادة البيع على نفقته طبقاً للمادتين 485 و 487 لكون الأمر يتعلق بسمسرة نهائية طبقاً للمادة 479 من ق.م.م.

كما يثار إشكال آخر في الحالة التي يكون فيها المتزايد بالسدس قد قدم بالإضافة إلى تعهده المكتوب والمنصوص عليه في المادة 479 من ق.م.م شيئاً يحمل مبلغاً جزافياً، ولم يحضر المعنى بالأمر قصد الوفاء بالتزامه، فيقوم رئيس كتابة الضبط بدفعه قصد الاستخلاص، فيتبين أنه بدون مؤونة، فهل يرفع هذا الأخير شكاية بإصدار شيك بدون رصيد ضد المتزايد الذي لم يف بالتزامه، ويحيلها على النيابة العامة؟ ألا يسأل رئيس كتابة الضبط لكونه قد قبل شيئاً على سبيل الضمان؟ وما مصير ملف التنفيذ؟ هل يحفظ إلى حين البت في الشكوى أو في الدعوى العمومية، أم يعاد فيه البيع؟ ومن يتحمل النفقات الإضافية والمصاريف الخاصة بإعادة البيع؟ وهل يعاد البيع بالثمن الذي رسا به المزاد مضاف إليه السدس؟ أم يتم اعتبار زيادة السدس كأن لم تكن، ويتم إعادة السمسرة ابتداءً من الثمن الذي رسا به المزاد السابق؟ وإذا تم إعادة البيع، ورسى المزاد بثمن أقل من الثمن الأول مضاف إليه السدس، فهل يتم تحمل الفارق بين الثمنين الأول والثاني للمتوازد الذي أضاف السدس وأخل بالتزامه؟

وللإجابة على كل هذه الإشكاليات المستعصية، نقترح تعديل المادة 479 من ق.م.م، وذلك بجعل الزيادة بالسدس مشروطة بالأداء بطلب كتابي مصحح للإمضاء، مرفوقاً بنسخة مطابقة للأصل من بطاقة الهوية، وشيكاً بنكي مضمون الأداء، أو كفالة بنكية في حدود ثمن البيع مضاف إليه السدس، أو على الأقل بمبلغ السدس، وذلك لسد الباب أمام المتلاعبين بالمزاد العلني، ولتحقيق النجاعة والفعالية المطلوبة.

كانت إذا تلكم بعض الملاحظات التي استوقفتني والتي يتطلب بعضها تدخل المشرع لسد الثغرات والنواقص في حين تستوجب الأخرى تعميق النقاش حولها أملأ في إيجاد الحلول المناسبة لها لتوحيد المساطر بين مختلف المحاكم.

برامج مؤسسات حماية الطفولة بالغرب ومسألة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين

السيد هشام علاوي

منتدب قضائي من الدرجة الثانية،

باحث بسلك الدكتوراه،

جامعة محمد الخامس السوسي

كلية علوم التربية

مقدمة:

رغم المجهودات التي تبذلها المؤسسات الوصية على رعاية وإعادة تربية الأحداث الجانحين على مستوى تدخلاتها التربوية، ورغم تعدد وتنوع التدابير القانونية والقضائية في تأهيلهم وإعادة إدماجهم، تبقى الإحصائيات والأرقام المرتفعة شاهدة على ارتفاع نسبة جنوح الأحداث وارتفاع نسبة العود إلى الأفعال الجانحة كمؤشر على ضعف المقارب العلاجية وقصور التدخلات التربوية في وضع حد لهذه الظاهرة التي أصبحت تزداد وتنتسع وتعتقد يوما بعد يوم، وهو ما أكدته العديد من الدراسات الوطنية^١ التي اهتمت

1 - دراسة فاطمة محي الدين (2009)، دور التدخل النفسي التربوي في إعادة تربية الحدث الجانح، أوراش التعبير الفني نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في علم النفس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز، فاس، ودراسة عبد اللطيف كدای (2006)، برامج مؤسسات حماية الطفولة ومسألة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين، أطروحة لنيل الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز، فاس، دراسة عبد الحفيظ اسماعيلي (2002)، شخصية الجانح =

بهذا الموضوع، ما يجعل التدابير تقف عاجزة أمام ما نعرفه نسبة توافق الأحداث بهذه المؤسسات من تزايد مضطرب. وقد عمل المغرب كغيره من البلدان على إعطاء الأهمية الكبرى لهذا الموضوع من خلال إعادة النظر في البرامج التربوية بمؤسسات حماية الطفولة وصياغتها بشكل يلبي الحاجة منها، وتأهيل الأطر التربوية العاملة بها، وتحديث أساليب عملها لتحقيق أهدافها التربوية بالجودة المرجوة.

وقد تعددت المقاربات النظرية والاتجاهات الفكرية في معالجة تأهيل الأحداث الجانحين، وتتنوعت أساليب تدخلاتها في معالجة هذه الظاهرة، وأغنى كل اتجاه طرحة ببحوث ميدانية محققا تراكما علميا ومعرفيا في الحقل التربوي، ونظرا لكون المجال لا يتسع لعرض جميع هذه الاتجاهات سنعرض تصور بعضها بما يخدم موضوع الدراسة.

تأسيسا على ذلك يأتي هذا المقال ليبسّط الحديث عن دور برامج مؤسسات حماية الطفولة بالمغرب ويتعرف على مختلف المقاربات التي تؤطر تدخلاتها التربوية، ويتعرف على مختلف العوامل التي تؤثر على فعالية مشاريعها التربوية إيجابا وسلبا.

1- الإدماج الاجتماعي من خلال تنمية المشروع الشخصي

يعتبر الإدماج الاجتماعي القائم على بناء وتنمية المشروع الشخصي للحدث النزيل من أهم المقاربات التي عرفها الحقل التربوي، ويرجع الفضل في تطوره لجاك داننسى (Jacque Danancier)²، الذي استطاع إبراز دوره في بناء شخصية الحدث وتحقيق التوازن النفسي في شخصيته،

= إعادة التربية بين المؤسسات المغلقة والوسط المفتوح، أطروحة لنيل الدكتوراه في علوم التربية، كلية علوم التربية، الرباط.

2 - DANANCIER.J, Le projet individualisé au milieu éducatif, Dunod, 2004.

وأستطيع من خلال مقياسه -مقياس الروك- قياس قدرة المراهق المحال على مؤسسات إعادة التربية على بناء مشروعه الشخصي من خلال نمو كفایاته الاجتماعية وبناء تصور مستقبلي لحياته يعكس موافق تمثل مهاراته المكتسبة.

ويعتبر المشروع الشخصي مجموعة من الأنشطة المرتبطة بعقد التزام ذاتي، وخيط رابط يسري من نقطة إلى أخرى من نقط الحياة، يتأسس على خمس مسلمات³، المنظور المستقبلي لحياة الرشد، مجموع المجالات المقحمة في المشروع، الديمومة المرتبطة بالأبعاد العلائقية خاصة العاطفية منها، استقلالية مكونات المشروع، دينامية مكونات المشروع، وهو أداة شخصية بواسطتها يحقق الشباب تفكيره ورغباته عبر رسم أو تحضير معين أساسه التغييرات العلائقية⁴، لا يتشكل في لحظة معينة من الحياة، بل بينى تدريجيا مع مرور الزمن، فهو وسيلة الفرد في مواجهة صعوبات الحياة، ورؤية لشبكة العلاقات التي ينسجها مع عناصر ومكونات الذات والحياة، لذلك يعتبره الكثير من الباحثين تركيب معد لمجموعة من المشاريع الصغيرة الآتية والممتدة في الزمن، تغطي الكثير من المجالات الشخصية والمهنية والأسرية والتکوینية التعليمية إلى غير ذلك، يفرق فيه بين المشروع كما هو مفكر فيه بشكل يتطور مع الزمن، والمشروع كما هو ممارس في الواقع، والمشروع كما هو مكتوب.

فلا بد لأي مشروع كيما كان أن يتتوفر على استحضار الغائب وتخيل الزمن القادم، وتجاوز الذات والواقع نحو الممكن والمستقبل. ويتضمن وعيًا عميقاً بالزمن، وجانباً عملياً. فيصبح المشروع من هذه الزاوية رؤية يتبناها الفرد عن مصيره في المستقبل، تفترض قدرة على

3 - Abdeslam Dachmi et Emile-Henri Riad(2004), Op . cit.p :27.

4 - Abdeslam Dachmi et Emile-Henri Riad(2004), Op . cit.p :10.

التصور والتخيل والتوقع والتخطيط والأجراء، لها علاقة بتحمل المسؤولية من خلال إضفاء طابع شخصي عليها، كما لها علاقة بالرغبة والدافعية والحافزة والдинامية الشخصية⁵. هذه الدينامية الإنسانية تنشط وتوجه الوظيفة المعرفية في اتجاه بلورة السلوك، يعني أنه تحت تأثير الحاجيات يفك الفرد ويصنع مخططات ومشاريع على المستوى المعرفي قبل أن يمر إلى تنفيذها على المستوى الواقعي⁶.

ويبقى المشروع الشخصي من وجهة نظرنا بناء سيكولوجيا له نواطمه وأيقاعاته، يمكن التركيز فيه على إدراك الشخص لميولاته واتجاهاته وتوظيفها في مخططاته وبرامجه المستقبلية. فهو بناء خاص يمثل بالنسبة لكل مراهق جواباً لتساؤلاته عن المستقبل، يندرج في صلب إشكالية الهوية الفردية من جهة، ويتدخل في دينامية العلاقات الاجتماعية من جهة أخرى، لكونه نقطة التقاء بين ما هو فردي وما هو اجتماعي، من أجل ذلك يعني كل الفاعلين المرتبطين والملتزمين مع المراهق⁷.

ولا غرو أن تؤكد المستجدات العلمية المتخصصة في مجال علم النفس النمائي، كون الطفل باعتباره كائن نمائي، وجاذبي، معرفي، اجتماعي، مشاريعي، تتطوي شخصيته على بعد مشاريعي، فهو يعبر منذ مرحلة الطفولة المبكرة من خلال أنشطته الترفية وألعابه عن نزعة فردية مشاريعية، فيها الكثير من المحاكاة، والكثير من مواصفات التصور والتخيل والتوقع واتخاذ القرار والمبادرة الفردية المعبرة جميعها عن وجود

5 - عبد الله أزور (2006)، المشروع الفردي ومشروع المؤسسة الإصلاحية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علم النفس التربوي، كلية علوم التربية، الرباط، ص: 39.

6 - Joseph NUTTIN(1997), «Du temps biologique au temps psychologique», p :360.

7 - Des chercheurs(1993), «Projet d'avenir et Adolescence», p : 3.

نزعه ومرجعية تصورية وتنظيمية وتدبيرية فردية⁸. إلا أن الملاحظ من خلال استقراء مجموعة من المشاريع الشخصية لفئات عريضة من الشباب عموما والأحداث الجانحين على وجه الخصوص أن فكرة المشروع في غالبيها تبقى نسجا من التصور والخيال دون ترجمتها إلى توقعات ومخططات عمل، وهو ما يضفي عليها طابعا من التخيل وعدم الانسجام.

ونميز عند الحديث عن المشروع بين مشروع المؤسسة باعتباره تصور عام يعكس رسالة المؤسسة ورؤيتها الذي تترجمه برامجها وأنشطتها وبين المشروع الشخصي باعتباره بناء سيكولوجي ونقطة التقاء بين ما هو فردي وما هو اجتماعي⁹.

وإذا كان مشروع مؤسسات حماية الطفولة بالمغرب من خلال عملية التدخل النفسي التربوي ينظر إلى الحدث الجانح في شموليته، فينمو ويتطور بفضل تداخل قدراته الداخلية وإمكانياته الفعلية وخبراته الحياتية والاجتماعية، فإن هذه العملية تصبح انعكاسا للعلاقة التفاعلية بينه وبين محيطه، تسمح بالوصول إلى التوازن الديناميكي بين القرارات الفردية والمحيط الذي يمثل نظاما شاملا وديناميكيا يشمل مجموعة من المكونات المترابطة والمتفاعلة فيما بينها، تبدأ في إطار مشروع المؤسسة التأهيلي عندما يعمل المحيط بمكوناته المتفاعلة على إعادة هيكلة هذه العلاقة في إطار مشروع متناسق، مؤطر برؤيه استراتيجية، ورسالة واضحة، وأهداف دقيقة، وعمليات وإجراءات منظمة، وموارد محددة، ووسائل متاحة، لتصبح علاقة أساسية للوصول إلى التوازن النفسي للحدث، من خلال نقله من وضعه كمتلقٍ ومستفيد في عملية التدخل النفسي التربوي –

8 - عبد الرحيم عمران (2002)، أبعاد ورهانات المقاربة النفسية-الاجتماعية في مجال حماية الطفولة، منشورات مرصد الطفولة والراهقة، فاس، ص : 2.

9 - Des chercheurs (1993), «Projet d'avenir et Adolescence», p : 3.

خصوصاً عندما يلبي هذا التدخل حاجياته الحقيقة، وتحمل هذه التدخلات تصوراً ومشاريع مستقبلية - إلى فاعل قادر في صيغة إعادة تربيته على امتلاك القدرات والكفايات الاجتماعية الكفيلة باندماجه الاجتماعي داخل المجتمع.

وإذا كان مشروع المؤسسة آلية للتدبير وتطوير وتحسين الأداء بشكل عام، فإن فلسفة داخل فضاء مؤسسات حماية الطفولة تقتضي اعتبار حالة كل حدث مشرقاً ومتزواً عن غيره، في مختلف أبعاده النفسية، التربوية، الأسرية، الاجتماعية، يقتضي تدبيره تشخيصاً لوضعيته، وتحليلها لاحتياجاته، وتحديداً لأهدافه، وتتفيداً لعملياته، وتتبعاً لمراحله، وهو ما يجعل هذه المؤسسات بحكم تغير وتتنوع طبيعة نزلائهما واختلاف حاجياتهم مدعوة لتبني مشاريع عمل تربوية بشكل يعكس الخصوصيات المتطورة لكل مؤسسة على حدة، وكل مرحلة من مراحل عملها، بل وكل فئة من نزلائهما، فتكون مدعوة في كل مرة إلى مراجعة مشروعها وتقويمه بشكل يلبي الحاجة منه.

ويبقى التأكيد واجب على علاقة المشروع الشخصي بعملية إعادة التربية، من خلال التركيز على الهدف من بنائه أساساً، فما الهدف من تصور حلم مستقبلي لا يجد سندًا واقعياً له على أرض الواقع، ولا يجد وعاء سيكولوجياً لدى الحدث لتأكيده، يسمح من خلال آلياته بالوصول إلى الهدف الذي يمكن من اعتبار أن عملية إعادة التربية وتقويم السلوك قد تمت ولو جزئياً.

2- الإدماج الاجتماعي من خلال تنمية الكفايات الاجتماعية

يعتبر التدخل التربوي المعتمد على الكفايات من أهم التدخلات التي عرفها الحقل التربوي المعاصر ببلادنا، انتشر كمقارنة في المجال التربوي، وبرز في مجال البيداغوجيا مع أبحاث كل من "بيرنود"

(X.Roegiers)¹¹ و "دوكتل" (J.M.De Ketél) و "روجرز" (Ph. Perrenoud) التي ركزت على بناء الكفايات تأسيساً على تخفيف البرامج، واعتماد بيداغوجيا فارقية، وعدة في التقييم، والتركيز على المتعلم وجعله محور العملية التربوية التعليمية.

ويقصد بالكافية القدرة على الفعل الناجح في إطار نمط معين من الوضعيّات، فهي تشكيلة من قدرات معرفية ومهاراتية ووجودانية، كلما تمكّن الفرد منها إلا وكان قادراً على توظيفها في سياقات كثيرة بعدما ارتبطت في بداية تشكّلها واكتسابها بسياق واحد، يمكن معها استثار جملة من الموارد المندمجة بشكل ناجع (معارف - مهارات - طبائع) لينجز عملاً دقيقاً في مواجهة وضعية شائكة ومعقدة. إلا أن الحديث عن الكفاية لا يستقيم إلا عبر الفعل والإنجاز، حيث يتم وضع مجموعة من الموارد المندمجة (معارف، مهارات، منهج تفكير، مواصفات، أخبار، قيم، وطبع) موضع التنفيذ لاتخاذ قرار أو حل مشكل أو إنجاز فعل في وضعية مشكلة¹².

وتقسم الكفاية إلى ثلاثة أصناف: كفايات معرفية، كفايات أدائية، كفايات نتاجية¹³. وتعتبر الاتجاهات التي ركزت على موضوع الكفايات أن المعارف والمهارات بشكل عام، لا يمكنها الانفصال عن سياقات معينة، بل

10 - Perrenoud Philippe (1998) Construire des compétences, est-ce tourner le dos aux savoirs ? In Résonances. Mensuel de l'école valaisanne, n° 3, Dossier " Savoirs et compétences ", novembre 1998, pp. 3-7.

11 - Roegiers Xavier. Avec la collaboration de Jean Marie De Ketél (2001) Une pédagogie de l'intégration. De Boeck Université/ PED / Bruxelles.

12 - Perrenoud Philippe (Entrevue 1999), Construire des compétences, tout un programme ! In Vie pédagogique, n° 112, septembre-octobre 1999, pp. 16-20.Dossier " Faire acquérir des compétences à l'école.

13 - انشراح إبراهيم (2003)، فاعلية برنامج مقترن لتربية كفايات تعليم التفكير الإبداعي لدى الطالبات المعلمات بكلية رياض الأطفال، بحث لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة التربية، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ص: 84.

تذهب إلى اعتبارها في حد ذاتها سياقات عbara عن وضعيات معينة، وبالتالي فالمربي مدعو إلى تلقين المعرفة أو المهارة، وكذا الوضعية التي تندمج فيها، لكي تصبح هذه المعرفة الملقة "كفاية". ومن هنا يصبح التلقين بيداغوجية لإعطاء أو إكساب الأفراد كفايات معينة، وفق قدراتهم ومستويات استيعابهم لهذه الكفايات.

وتبرز أهميتها في تحقيق الأهداف التربوية من خلال تمكين الفرد من امتلاك القدرات، وتوظيفها بشكل ملائم في وضعيات ومواصفات مختلفة، كما تبرز أهميتها فيما تتيحه من إمكانيات لتقدير مدى التمكن من اكتسابها، عن طريق قياس أداء الحدث للسلوك المتوقع منه داخل فضاء المؤسسة. هذا السلوك الذي يعتبر نتاج التفاعل بين الحدث وبين مشروع المؤسسة وبرامجها، وليس انعكاساً مباشراً لكتفاليته، ولعل هذا ما جعل أساليب التربية القائمة على الكفايات تعرف في الآونة الأخيرة اهتماماً متزايداً، اعتبرها البعض من أبرز الإنجازات التربوية المعاصرة، حيث أبرزت دراسة منصور مهنا (2000)¹⁴ أن برامج إعداد الفرد المبنية على أساس الكفايات التربوية تعمل على إيجاد علاقة بين برامج الإعداد وبين المهام والمسؤوليات التي سيواجهها الفرد في الميدان، وهو الأمر الذي جعل عملية إعداد الفرد وتدريبه على أساس فكرة الكفايات التربوية تعتبر إنجازاً تربوياً متميزاً.

ويعتقد المدافعون عن حركة التربية القائمة على الكفايات أن هذه المقاربة تصلح لكل المراحل وكل المواد، وأنها حركة نشيطة وبسيطة

14 - منصور أحمد الحاج مهنا (2000)، فاعلية تطوير مقرر طرق تدريس الجغرافيا في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة على تنمية مهارات واتجاهات الطلاب المعلمين نحو التدريس بكليات التربية بالليمن، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم التربية، كلية التربية، جامعة طنطا.

واضحة وأنها موضوعية ومنطقية وعلمية وعملية ووظيفية، تصبح معها التربية أكثر فعالية وأكثر إبداعاً¹⁵، حيث ركزت على تتبع وضعيات المستهدفين من الناحية المعرفية والسلوكية قصد إكسابهم المهارات والمعارف الضرورية في مسيرتهم التربوية، ودمجها في سياقات معينة¹⁶. واقترب ظهورها مع التيار السلوكي(Behaviorisme)، وهيمنته على مجال التربية والتعليم أهدافاً وممارسة، حيث تحول الاهتمام من المعارف (بيداغوجيا المحتوى) إلى المهارات والقدرات (بيداغوجيا الأهداف) (Pédagogie par objectif) و(بيداغوجيا التمكن التماك) (Pédagogie de Maîtrise)¹⁷.

ويجمع جل المهتمون بمجال التربية على مسألة المزج بين الفهم المعرفي للمهارة أو المعرفة، وبين الفهم السلوكي لها، فهم يستمدون هذا التصور لمفهوم الكفاية من السيكولوجية المعرفية والسيكولوجية السلوكية (علم النفس المعرفي وعلم النفس السلوكي)، باعتبار كل معرفة تستدعي سلوكاً معيناً وفي وضعية معينة، وبالتالي ينبغي أن يكون كل معلم أو مربي ملماً بالسياقات والوضعيات المنسجمة والملائمة للمعارف والمهارات التي يدرسها ويُلقنها¹⁸.

وإذا كانت الكفاية استعداد لتفعيل مجموعة مجموّعة منظمة من المعارف والمهارات والمواصفات التي تمكن من القيام بعدد من المهام، فالتأكد واجب

15 - انتراح إبراهيم (2003)، مرجع سابق، ص: 87.

16 - الميلود السعدي (2005)، التواصل واكتساب المعرف في المؤسسة الجامعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في علم النفس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر المهراز، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، ص: 79.

17 - حسن بن حميد (2004)، المقاربة بالكافيات ثورة جذرية أم تطور طبيعي؟ زغوان - نابل، مقال منشور بتاريخ 25/12/2004 متاح على الرابط الإلكتروني: www.edunet.tn/ressourdes/sitetabl/crefoc/zaghouan/lun7/lumier7ar.html

18 - Bruner Jérôme.(2000).Culture et Modes de Pensées. Edition Retz, Paris, p. 138.

على ارتباطها بالأداء والفعالية، وما يرتبط بهما من معارف ومفاهيم ومهارات واتجاهات، كما هو الارتباط حاصل بالمعايير التي يقاس بها الأداء الفعلي، وبالأهداف التربوية وما ينبغي أن تحدثه من نتاجات¹⁹.

وهنا يلتقي مشروع المؤسسة باعتباره وسيلة للتشخيص وتحديد الحاجات السيكولوجية ومواطن القوة والضعف مع الحاجيات الشخصية للحدث النزيل التي تترجمها كفاياته الاجتماعية ويجسدها مشروعه الشخصي، بشكل يخدم المشروع الأول المشروع الثاني ويؤكده وينمي. ويبقى غيابه (المشروع الشخصي) أو عدم اتضاحه مظلاً بمجموعة من الصعوبات السيكولوجية والاجتماعية التي تحول دون انباته أو ظهوره بشكل واضح ومسؤول، ويتعدى المشروع الشخصي بما هو تركيب خاص لمجموع الكفايات كونه مجرد أداة للتشخيص ليصبح آلية مساعدة على الاندماج الاجتماعي، من خلال ما يتتيحه من تأهيل للحدث، وتنمية لكتفياته وقدراته.

فكيف يتم تدبير هذا المشروع؟ بأية محددات؟ وما هي معيقات نجاحه؟

2- المحددات التدبيرية في عمل مؤسسات حماية الطفولة بالمغرب: الواقع، والمعيقات

2-1- الواقع عمل مؤسسات حماية الطفولة: تمارة وبنسلیمان نموذجا

يلاحظ المتتبع لعمل مؤسسات حماية الطفولة²⁰ أن الإغراف في العمل اليومي وتصريف الأشغال الوظيفية يستنزف جهد العاملين بها، ويشغل حيزاً مهماً من عمل جل الفاعلين التربويين من إداريين ومربيين

19 - انتراح ابراهيم (2003)، مرجع سابق، ص: 84.

20 - تم استقاء هذه الملاحظات ميدانياً على مراحل خلال فترة إنجاز البحث من أكتوبر 2012 إلى غاية يونيو 2013، بكل من مؤسستي تمارة وبنسلیمان باعتماد أداة الاستبيان، شبكة ملاحظة منتظمة عمل مؤسسات حماية الطفولة بالمغرب من إعداد الباحث، المقابلة مع الأطر الإدارية والتربوية بالمؤسسات موضوع الدراسة.

ومرشدين مهنيين وغيرهم، إذ تتكرر الجهود وتُهدر الطاقات، وتَغيب الأهداف، ويغيب الإبداع وتغيب المبادرة ويغيب الإشراك ليظل الجميع رهين التدبير اليومي للأعمال والأنشطة الروتينية التي تزداد كثافة وتكتسأ، في غياب تتبع ل مختلفها، وغياب عدة لتقديرها، ومؤشرات واضحة لمعرفة مدى نجاحها ودرجة جودتها.

كما يلاحظ المتتبع لأساليب ومنهجية التدبير بهذه المؤسسات ضيق هامش المبادرة المتاح أمام الفاعلين والمتدخلين، إذ تستقرد إدارة المؤسسة بتصريف قراراتها وتتنفيذ برامج عملها في تغليب دور شركائها من مؤسسات المجتمع المدني وغيرهم من الفاعلين المحليين على مستوى تحطيم الأهداف، وتتسق جهود التنفيذ، وتتابع وتقديم حصيلة الأنشطة، حيث تحصر مشاركتهم في تنظيم بعض الأنشطة الترفيهية الموسمية، أو توفير بعض الموارد المادية في بعض الأحيان.

ويمكن حصر الملاحظات عن محددات عمل مؤسسات حماية الطفولة بالمغرب (تمارة، وبنسليمان نموذجا) في العناصر التي يعرضها الجدول التالي، والتي تبين العوامل المؤثرة على نجاح مشروعها إيجاباً وسلباً:

أدوات التشخيص	العناصر	المحور
- دراسة الوثائق والمذكرات	- البنية الهندسية للمؤسستين مناسبة من حيث شساعة الفضاء:	بنية المؤسسة
- الاستبيان	- موقع مؤسسة تمارة داخل المدار الحضري وقربها من العاصمة يساعدها على ربط	المعمارية والتنظيمية والقانونية

	<p>شراكات التعاون مع مؤسسات دولية وجهات محلية وفعاليات جماعية،</p> <ul style="list-style-type: none"> - موقع بنسلیمان الغابوی، فضاء تربوي بامتياز يساعد على نجاح البرامج التربوية، - علاقه هيكلية (تنظيمية) عمودية تؤطر مهام العاملين، - بنية تنظيمية هرمية وظيفية، - قوانین منظمة غير مرنة. - تجربة متراكمة في إدارة الأشغال وتصريف العمل اليومي، 	
المقابلة الاستبيان	<ul style="list-style-type: none"> - مشروع واضح، محدد في مرجعية عمل هذه المؤسسات. - وجود دلائل عمل لتنظيم عمل مؤسسات حماية الطفولة، - أنشطة محددة للأهداف، - أنشطة مبرمجة بدون تحليل للحاجيات، - أنشطة محددة بدون مؤشرات الإنجاز، 	تحديد الأهداف وبرمجة المهام
المقابلة الملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> - أطر تربوية وإدارية مؤهلة، راكمت تجربة مهمة في العمل، - ظروف عمل غير محفزة، 	فريق العمل

	<ul style="list-style-type: none"> - وجود إرادة لدى فريق العمل ورغبة في تحقيق الأهداف، - تعاون وتأزر بين الأطر العاملة (فريق العمل)، 	
المقابلة الاستبيان	<ul style="list-style-type: none"> - وجود شراكات متعددة مع فاعلين محليين ودوليين، - غياب استراتيجية لإدارة الشراكات وتوقعات أصحاب المصالح - غياب القوة الاقترابية لدعم شراكات التعاون، - اقتصار الشراكات على الجهات المتقطعة دون غيرها وعلى تقديم بعض المساعدات المادية/ وتنظيم بعض الأنشطة الموسمية. 	الإشراك
المقابلة الاستبيان	<ul style="list-style-type: none"> - وجود موارد مالية لتحقيق الأهداف، - وجود دعم مادي ومالي غير رسمي، - غياب التخطيط الدقيق لكافة الأنشطة، والرصد الجيد للميزانية. 	تقدير الكلفة
الاستبيان	<ul style="list-style-type: none"> - معايير تقدير نجاح الأنشطة غير محددة (مؤشرات الإنجاز). 	تخطيط الجودة

	- غياب عدة لتقدير جودة وفعالية التدخلات التربوية.	
المقابلة الاستبيان	<ul style="list-style-type: none"> - غياب سياسة توقعيّة لرصد المخاطر، - غياب استراتيجية للحد من تأثير المخاطر. 	تقدير المخاطر
المقابلة الاستبيان	<ul style="list-style-type: none"> - رصيدهم من التجارب المتراكمة/ عدم الاستفادة من خلاصات التجارب السابقة، - غياب عدة لتقديم البرامج والأنشطة. 	التقديم

جدول رقم (1) يبين محددات عمل مؤسستي حماية الطفولة تمارة وبنسلیمان

2-2- معوقات نجاح مشروع مؤسسات حماية الطفولة:

من خلال استقراء البيانات والعناصر الواردة في الجدول رفقته يظهر جلياً واقع عمل هذه المؤسسات، وعوامل النجاح المساعدة على أداء مهامها الوظيفية بنجاح، ويمكن إبرازها في الرصيدين المعرفي والخبرة المتراكمة للأطر العاملة بهذه المؤسسات، التي تشكل محور عملها، وسر نجاحها أو فشلها. إضافة إلى وضوح الأهداف العامة، ووجود رصيدين متراكمين من التجارب السابقة في تدبير وإدارة التدخلات التربوية بها، إضافة إلى الموارد المالية والمادية التي تتيحها الجهات الرسمية وغير الرسمية، إلى غير ذلك من العوامل المهمة، إلا أنه بالموازاة مع ذلك يلاحظ وجود مجموعة من العوامل المؤثرة سلباً على نجاحها يمكن إبرازها في غياب التحفيز، وغياب الانسجام بين الأهداف والأنشطة، وفي

غياب التحديد الدقيق لهذه الأهداف تأسيساً على التحليل الدقيق لاحتياجات النزلاء، بناءً على دراسة تشخيصية دقيقة لكل حالة، وما يفرضه ذلك من تعرف على ظروفها النفسية، الأسرية، والاجتماعية، والأسباب التي أدت بها إلى الجنوح.

وأثار انتباها خلال مدة إنجاز الدراسة الميدانية غياب نماذج بيانات مذاكرة الاستقبال²¹، وبيانات تشخيص وضعية الأحداث من ملفات العديد من نزلاء مؤسسة تمارة، ما يوحي كون الحدث الوارد أصبح يشكل رقماً كسائر الأرقام، ينحصر دور المربى في حل صراعاته وتدبير نزاعاته.

ويظهر جلياً أن قلة الأطر العاملة بها، وغياب الظروف المحفزة لقيامها بمهامها، يشكل عائقاً نحو تطوير أدائهم وتحسين مردودية أعمالهم، كما أن البنية التنظيمية الهرمية التي تؤطر علاقتهم داخل المؤسسة تؤثر سلباً على جودة العمل التربوي بها على مستوى اتخاذ القرار، وضعف هامش المبادرة أمامهم، ما يعطي لعمل المؤسسة طابعاً وظيفياً وشكلاً نمطيَاً يتكرر باستمرار، لا يراعي تنوع الاحتياجات وتقدير التدخلات، بل يشكل برنامج عمل أفقى يخضع له كل نزيل بغض النظر عن خصائصه النفسية، الاجتماعية، واحتياجاته الإدماجية، وبالتالي لا يركز على بناء الكفايات الضرورية التي يحتاجها كل منهم، ما يجعل طبيعة التدخلات بها غير موجهة لخدمة أهداف فردية دقيقة، تتواكب تحقيق نتائج متوقرة بمعايير محددة، وهو ما يطرح السؤال عن طبيعة الكفايات التي تسعى برامجها تحقيقها؟، وعده التقويم التي توفرها للتأكد من درجة بنائها أو إنمائتها؟.

21 - نماذج تبعي من طرف المربى لتشخيص وضعية الحدث وتحديد احتياجاته، والتعرف على شخصيته، وانفعالاته، وظروفهم النفسية والاجتماعية، و الدراسية، واقتراح التدبير المناسب له.

إن عدم استقرار الأحداث داخل هذه المراكز بسبب تغيير التدبير القضائي أو حالات الفرار التي تعرفها المؤسسة باستمرار بسبب نظامها المفتوح²² يؤثر على درجة استفادتهم من برامجها وأنشطتها، ومما يزيد الوضع صعوبة أنه لا يُنظر إلى حالة كل حدث نزيل بشكل متفرد (مشروع متفرد)، يستوجب تأهيله تدريجياً جيداً لمدة استقراره داخل المركز، وتركيز جهود برامج إعادة تربيته وتأهيله على تنمية كفاياته.

ويشكل غياب فلسفة الإشراك عائقاً هو الآخر في عمل هذه المراكز على مستوى تدبير توقعات أصحاب المصالح، وتدبير الاتصالات معهم، وإشراكهم في تحديد الأهداف وتنفيذها، مما يفوّت عليها الاستفادة من خبراتهم وإمكانياتهم سواء كانت جهات رسمية أو غير رسمية، ويجعل المسؤولية ملقاة على عاتقها مما يتقلّل كاهلها في ظلّ حالة من ضعف الموارد، المادية والإنسانية.

وإذا كانت مؤسسات حماية الطفولة تعرف نشاطاً مكثفاً على مستوى التدخلات التربوية بها، سواء منها الحياتية، التعليمية، المهنية وغيرها، إلا أنها تفتقد عدة للتتبع والتقييم ما يفوّت عليها فرصة تطوير وتحسين أدائها المؤسسي باستمرار.

22 - تعرف هذه المؤسسات حالات فرار كثيرة بسبب طبيعتها المفتوحة، بلغت بمؤسسة بنسلیمان مثلًا 33 حالة فرار بنسبة 27,5 % خلال سنة 2012.

خاتمة:

أصبحت مؤسسات حماية الطفولة أصبحت مدعومة اليوم في ظل ما تعيشه من صعوبات على مستوى شح الموارد، وقلة الإمكانيات المادية واللوجستيكية، وغياب التحفيز، وضغط الوقت، وترامك الأشغال إلى تبني أسلوب جديد في تدبير عملها بشكل يتيح الإدارة الجيدة للاتصالات، والتدبیر الرشيد للموارد، والتصریف المنظم للأشغال، والتوظیف المناسب للتجارب، والتحفیز المستمر للعاملین، والتوقع الدقيق للمخاطر. ولعلها تكون مدعومة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تقديم الإجابات العلمية الضرورية لمختلف الإشكالات التي تعيشها على مستوى تحسين وتطوير أدائها المؤسساتي.

ونظراً لكون مقاربة المشروع واحدة من هذه المقاربات التي أثبتت حضورها في مجال التدبیر، بالنظر للمنهجية التي تؤطر من خلالها عملها، وللعمليات والإجراءات المُنظَّمة التي تدبیر من خلالها مختلف مراحل تدخلاتها، فقد اعتمدته مؤسسات حماية الطفولة بالمغرب كمنهجية في تدبیر مختلف إجراءاتها، بهدف تحسين جودة أدائها، ولعل هذا ما دفعها لتجديد بنيتها التنظيمية والقانونية، وتطوير أساليب تدبیرها وإدارتها لتبني هذا الخيار التدبيري الجديد. ويبقى النساؤن المطروح الذي يفتح مجال البحث من جديد هو بأية منهجية تم تنزيل هذا الخيار في واقع ممارستها التدبيرية اليومية؟، وبأية استراتيجية في التغيير تم إدماجه؟.

آثار ازدواجية مرجعية مدونة الأسرة على مبدأ المساواة بين الزوجين

السيد أحمد يعقوبي

ملحق قضائي الفوج 39

مقدمة عامة :

تعتبر دراسة المرجعية الفقهية والوضعية في مدونة الأسرة عملية بالغة الأهمية في ميدان البحث القانوني، إذ تساهم في التكوين القانوني للقاضي ولرجل القانون عموما، ذلك أن مدونة الأسرة محكومة بثنائية من حيث القواعد والأحكام والمتجلية في أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الوضعي. فمدونة الأسرة لم تعد مدونة فقهية صرفة، فقد استعانت بالعديد من القواعد الوضعية في إطار سياسة المشرع الرامية إلى الانفتاح وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة والاستجابة لمطالب المجتمع المدني، ومواكبة التحولات الجديدة التي يعرفها المجتمع المغربي.

وعليه فإن المرجعية المتعددة لمدونة الأسرة، جعلتها تستقي أحکامها تارة من أحكام الفقه الإسلامي، وتارة من القوانين الوضعية وذلك عندما يتعلق الأمر بتبني بعض القواعد المضمنة في القانون المدني، والتي تختلف في فلسفتها العامة عن القوانين المتعلقة بالأسرة، أو باعتماد المرجعية الدولية المتمثلة في الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة وهكذا تعتبر

قوانين الأسرة مثلاً حياً لهذه الازدواجية، مما يعني أن هذه القوانين تحتاج إلى دراسات معمقة من أجل الكشف عن مصادر هذه الازدواجية وانعكاساتها على خلق قانون أسري منسجم يحاول التوفيق بين عدة متناقضات اقتصادية واجتماعية وتقافية مختلفة.

لذا فإن المشرع عندما يختار قاعدة معيارية من مرجعيات مختلفة (أحكام الفقه الإسلامي، الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة)، فإن هذا الاختيار ينبغي أن يساهم في خلق علاقة تجانسية بين النصوص المرجعية شرعية ووضعية.

ففيما يتعلق بالمساواة بين الزوجين كانت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، تنص على انفراد الزوج برعاية الأسرة، وتميز في الحقوق والواجبات بين الزوجين، مما جعلها تتعرض لانتقادات تتطرق تارة من مخالفتها للتزامات المغرب الدوليّة في مجال النهوض بأوضاع المرأة، وتارة أخرى من عدم مسايرتها للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع المغربي.

وللأسباب السالفة، طالب جانب من الفقه المشرع بإلزام الزوجين معاً بتسخير شؤون الأسرة، لأن المرأة المعافة من المساهمة في الإنفاق والمكلفة بالإشراف فقط على شؤون البيت هي في الواقع العملي وفي حالات كثيرة تتفق من دخلها على الأسرة ومتطلباتها¹.

فهل هذه الانتقادات إذن كان لها تأثير على مشروع مدونة الأسرة؟

لقد أصبح الزواج في مدونة الأسرة، ميثاق ترابط شرعي بين رجل وامرأة غايته العفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين، فالمرأة

1 - بشري العاصمي، دراسة نقدية للوضعية القانونية للمرأة المغربية، مجلة المحامي، عدد مزدوج 25 و 26 ص 23.

أصبحت تتمتع بارادة سليمة وأهلية كاملة، ولها أن تعقد زواجها بنفسها، فعقد الزواج في مفهوم مدونة الأسرة لا تبرمه إلا إرادتان متساويتان، خاليتان من عيب الإكراه أو الإجبار. كما أن التحولات التي شهدتها الأسرة المغربية والتي بدأت تشهد توزيعاً جديداً للأدوار، وكذا مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية سواء العامة منها والتي تنظم مجال حقوق الإنسان أو الخاصة كالاتفاقيات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة والطفل، أفضت إلى اعتماد مدونة الأسرة مفهوماً تشاركيَا في رعاية الأسرة، وأصبحت بمقتضاه الزوجة تشاطر الزوج واجب التسبيير، وواجب السهر على رعاية شؤون البيت وأصبحت تقاسمها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا التسبيير وتنظيم شؤون الأسرة فالعلاقة بينهما لم تعد علاقة رئيس ومرؤوس، بل علاقة تشارك وتشاور ومسؤولية مشتركة²، وهذا ما استدعى حذف واجب طاعة الزوجة لزوجها، وعن إشراف المرأة على البيت وتنظيم شؤونه³، وإلغاء تقسيم العمل بين الزوجين استناداً إلى معيار الجنس، وإعادة تشكيل العلاقات الزوجية في المجتمع المغربي⁴، لأن غير ذلك فيه إقصاء لدور المرأة وتناقفاً مع تطور القيم الإنسانية⁵، واستغنمت مدونة الأسرة بذلك عن التمييز التقليدي بين حقوق الزوجين وواجباتهما، التي كانت تأخذ به المادتان 35 و36 من مدونة الأحوال الشخصية، التي كانت تتناول في الأولى "حقوق المرأة على الزوج وفي الثانية حقوق

2 - محمد الشافعي، الزواج في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 224.

3 - محمد بوز لافة، مبدأ العدل والمساواة في مدونة الأسرة، مجلة المعيار ، العدد 32، ص 22.

4 - عبد الكبير طبیع، مدونة الأسرة ومحددات الفكر الحداثي المجتمعي، رسالة المحاماة، العدد 22، نوفمبر 2004، ص 13.

5 - محمد المهدى، المقتضب في أحكام الأسرة من خلال قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 161.

الرجل على المرأة". وأصبحت تنص على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين (المادة 51)، كما أن الإحسان وصيانة العرض لم يعد حقاً للزوج وحده على زوجته، بل هو حق وواجب لكل من الزوجين، وعلى كل واحد منهما احترامه.

كما أن مشروع مدونة الأسرة ساوي بين الزوجين ليس فقط في الحقوق طبقاً للمادة 51 من مدونة الأسرة، بل كذلك عند الإصرار على الإخلاص بهذه الحقوق والواجبات، وذلك طبقاً للمادة 52 التي تنص على أنه "عند إصرار أحد الزوجين على الإخلاص بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به أو اللجوء إلى مسيرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97". إضافة إلى مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المدونة أعطى المشروع للزوج ولزوجة الحق في تضمين عقد الزواج مجموعة من الشروط الإرادية التي تتحقق لهما مصلحة مشروعية مادامت الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين حسب مقتضيات المادة 48 من مدونة الأسرة.

كما أن المادة 54 من مدونة الأسرة ساوت بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، ومن أجل التنسيق بين قانون الجنسية ومدونة الأسرة قرر جلالة الملك محمد السادس في 20 غشت 2005، تحويل الطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية، فتم إصدار قانون رقم 62-06 في 23 مارس من سنة 2007⁶. ولعل منطق هذا الاتجاه يقوم على أن مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة يعتبر من المبادئ التي

6 - قانون رقم 62-06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 80-07-1 بتاريخ 3 ربيع الأول 1423 (23 مارس 2007)، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007).

تحرص الدساتير على احترامها وتأكيدها، وتدعو إليها المواثيق والاتفاقيات الدولية من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص المادة 9 منها على أنه "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"⁷، كما أن هذه التعديلات من شأنها أن تدفع بالقضاء الأجنبي إلى التعامل بنوع من المرونة مع الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والمطلوب تذليلها بالصيغة التنفيذية⁸. فهل كان للمشرع نفس الطويل للحفاظ على مبدأ المساواة بين الزوجين طبقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية؟

لمعالجة هذا الموضوع سنتناول في المبحث الأول: ازدواجية مصادر مدونة الأسرة وآثارها على مبدأ المساواة بين الزوجين عند تدبير وتنظيم العلاقة الزوجية لنتهي إلى تحديد آثار هذه الازدواجية على مستوى إنهاء العلاقة الزوجية وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ازدواجية مصادر مدونة الأسرة وآثارها على مبدأ المساواة بين الزوجين عند تنظيم العلاقة الزوجية :

يظهر جلياً أن تناقضات النص التشريعي بسبب ازدواجية المرجعية تتضح سواء على مستوى تدبير وتسخير العلاقة الزوجية (المطلب الأول) أو على مستوى حماية ديانة أطفال الزواج المختلط (المطلب الثاني)

7- محمد المهدى، حق الطفل في الجنسية المغربية الأصلية، دراسة على ضوء مستجدات قانون 62، 06، مجلة الملف، ال عدد 14، مارس 2009، ص. 45.

8- ويتعلق الأمر أساساً بما يلي: تقرير المساواة بين الزوجين في إيقاع الطلاق، توفير ضمانات مالية وقانونية لفائدة الزوجة والأطفال، صدور الطلاق على شكل حكم قضائي وليس على شكل رسم عدلي...

المطلب الأول: على مستوى تدبير وتسخير العلاقة الزوجية:

لقد نص مشروع مدونة الأسرة، في تعريف الزواج، على تحمل الزوجين معا رعاية الأسرة بشكل عام، ودعم هذا المقتضى بمواد أكثر تفصيلا، بيد أن هذه المساواة تبقى نسبية، إذ لازال المشروع وفيا للتقسيم التقليدي للأدوار بين الزوجين وينحصر التعديل في حقوق الزوجة دون واجباتها. فبالاطلاع على الواجبات المادية المترتبة على تأسيس الأسرة، نجد أنه عند إنشائها يجب على الزوج تقديم المهر للزوجة، وأنشاء سريانها فهو ملزم بالإنفاق عليها وكل توقف منه عن الأداء يترتب عليه تخويل الزوجة طلب التطليق منه لعدم الإنفاق (المادتان 102 و 194 من مدونة الأسرة). أما الزوجة فلا تتحمل قانونا مسؤولية المساعدة في الأعباء المترتبة عن تسخير ورعاية الأسرة حتى ولو كانت موسرة أو كان لها دخل، والاستثناء الوحيد مرتبط بحالة عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق وأن تكون الزوجة موسرة إضافة إلى ضرورة وجود أبناء (المادة 198 من مدونة الأسرة) بخلاف المشرع التونسي الذي نص على مساعدة الزوجة في الإنفاق إن كان لها مال (الفصل 23 من قانون عدد 74 لسنة 1998). وأمام هذا التمييز يتسائل البعض: هل يستقيم عقلا أو عدلا أن يشارك الزوج والزوجة في الرعاية بالدرجة نفسها ثم يلزم الزوج وحده بالإنفاق ويعاقب على تركه⁹؟

ويبدو أن هناك اتجاهات فقهية يرى أن هناك توازنا في الالتزامات الزوجية يمكن استنتاجه من الفقرة الثالثة من المادة 51 من مدونة الأسرة

9 - مصطفى بنان، مدونة الأسرة أية مآلات، مجلة الفرقان، العدد 50، ص 58.
محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، الطبعة الأولى،
المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2004.

التي تنص على أن الزوجة تتحمل مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال، ومن مستلزمات هذا التسيير والرعاية تحمل النفقة¹⁰، إضافة إلى المادة الرابعة التي تنص على إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين.

ويبدو أن القضاء يسير نحو تكريس المساواة بين الزوجين في مجال النفقة والتخفيف من تناقضات النص التشريعي بسبب ازدواجية مصادره وذلك من خلال ثلاث قرارات لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، حيث جاء في الأول¹¹: "وحيث اعتمد الحكم الابتدائي توزيع مصاريف الدراسة بين الأب والأم، استنادا إلى كونهما موظفين معا (مهندس وأستاذة في التعليم)، فكان بذلك مطابقا لمبدأ المساواة بين الزوجين في رعاية أولادهما، ولحقوق الأولاد على أبييهم في التعليم والتكوين، ووجوب تأزرهما لتحقيق هذه الغاية النبيلة حتى بعد الطلاق، بأن تكمل الأم الموسرة ما عجز عنه الأب من نفقة وتوابعها، وهذه المبادئ التي كرستها مدونة الأسرة انطلاقا من فصلها الرابع وفي المواد 51، 54 و 199 منها، ...". وعللت القرار الثاني¹²: "وحيث ارتأت المحكمة استنادا لحال الطرفين كموظفين، ولدخلهما المبين أعلاه، ولقصور مبلغ النفقة المحكوم به عن شمول كل المصاريف

10 - عبد الخالق أحمدون، الزواج والطلاق في مدونة الأسرة، الطبعة الأولى، 2006، مطبعة طوب برييس، ص.253.

11 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، رقم 97، بتاريخ 2005/01/12، في الملف عدد: 1801/2004، قرار أورده ذ. فؤاد مسرا، في مقاله، إشكالية النفقة بين النص والتطبيق، مجلة كتابة الضبط، عدد 16، ص 154.

12 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، رقم 2050، بتاريخ 2004/12/28، في ملف عدد: 1801/2004، قرار أورده ذ. فؤاد مسرا، في مقاله، إشكالية النفقة بين النص والتطبيق، مجلة كتابة الضبط، عدد 16، ص 154.

الطبية، ولعدم منازعة المستأنفة في استفادتها من التأمين الصحي، جعل هذه المصاريف مناصفة بين الطرفين...، ومما جاء في القرار الثالث¹³: "...حيث إنه بالنظر إلى مدخول المستأنف الشهري، حسب بيان ورقة الأداء المستدل بها، وحسب تصريحه بكونه اكتفى شقة بمشاهدة 1200 درهم، وبالنظر إلى كون المستأنف عليها تشغيل، فإن المحكمة ترى جعل مصاريف التمدرس مناصفة بين الطرفين..."

ومن خلال المقتضيات المترتبة على الرعاية المشتركة الواردة في المادة 51 من مدونة الأسرة يتحمل الزوجان معاً مسؤولية الإشراف على شؤون الأطفال، لكن بالرجوع إلى المواد المؤطرة لأحكام النيابة الشرعية، نجدها تسير في اتجاه معاكس لروح المساواة التي نصت عليها المدونة سواء أثناء تعريفها للزواج أو أثناء إقرارها الرعاية المشتركة لشؤون الأسرة والأطفال واتخاذ القرارات المتعلقة بها. وهكذا نجد الأب هو الولي الشرعي على أبنائه¹⁴ ولا يشترط فيه لممارسة النيابة الشرعية عليهم إلا أن يكون راشداً، أما بالنسبة للأم فلا يمكنها ممارسة الولاية على أبنائها إلا في حالة عدم وجود الأب سواء كان عدم وجوده راجع إلى وفاة، أو غياب، أو فقدانه لأهليته، وهذا ما يسمى بالولاية الاحتياطية للأم، كما أنه في حالة تعيين وصي من طرف الأب يمكن لوصي الأب ممارسة حق الرقابة على الأم الولي، كما أن المشرع لم ينص على قيام وصي الأم بدور مماثل، ويذهب بعض الفقه إلى إلغاء دور الوصي لأن القاضي يملك صلاحية

13 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، رقم 1758 بتاريخ 23/11/2005، أشار إليه محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، مطبعة دار النشر المغربية بالبيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص. 445.

14 - تنص المادة 236 من مدونة الأسرة: الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع.
- تنص المادة 271 من مدونة الأسرة: صاحب النيابة الشرعية للأب الرشيد.

مراقبة تصرفات الأم ولا حاجة لتدخل شخص آخر ولو كان وصيا معينا من قبل الأب¹⁵.

فرغم تجاوز المشرع التقليدي للحقوق والالتزامات ومنح الزوجة حق مشاركة الزوج في رعاية الأسرة والتسيير والسمير على رعاية شؤون البيت والأطفال واتخاذ القرارات، إلا أنه وفي نفس الوقت لا يعطى لها حق مشاطرة الأب في النيابة الشرعية عن الأبناء الفاقررين بناء على المساواة في الحقوق والواجبات¹⁶ سواء عند قيام العلاقة الزوجية، أو عند انحلالها، أو عند إسناد الحضانة للأم، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي منح للأم الحاضنة صلاحية الولاية على شخص القاصر وأمواله¹⁷.

وبخصوص الالتزامات التعاقدية بين الزوجين، نجد أن المساواة بينهما فيما يتعلق بالشرط الإلزامي وقوته الملزمة، لا تتصد أمام مقتضيات المادة 98 من مدونة الأسرة التي تنص على أن للزوجة طلب التطبيق بناء على أحد الأسباب الآتية ذكر منها:

1- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج...

فالمشروع مكن الزوجة من سلطة جزائية يمكن اللجوء إليها في حالة إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، وهذه الإمكانية لم تتح للزوج

15 - خالد برجاوي، مدى استجابة مدونة الأسرة الجديدة لمطالب المجتمع المدني والسياسي المغربي، سلسلة قانون الأسرة بالمغرب، الطبعة الأولى، دار العلم للطبع والنشر، ص. 33.

16 - فريدة بناني، حقوق وواجبات الزوجين على ضوء مستجدات قانون مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص. 62 و 63.

17 - تنص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري المعدل (بأمر 27 فبراير 2005): في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أنسنت له حضانة الأولاد.

عند إخلال زوجته بأحد شروط العقد، مع العلم أن لكل منهما الحق في تضمين عقد الزواج جميع الشروط التي من شأنها أن تتحقق لهما مصلحة مشروعة طبقاً لمقتضيات المادتين 47 و48 من مدونة الأسرة مما يكون له أثر سلبي على توزيع العدالة بين الزوجين.

**المطلب الثاني: أثر التعددية المصدرية لمدونة الأسرة على ديانة
أطفال الزواج المختلط:**

يؤرخ مصطلح الألفية الثالثة بامتياز لانتعاش التواصل والاتصال، وفك العزلة عن الأمم والشعوب، مما جعل المغرب يهتم بأوضاع جاليته بالخارج وكذا أوضاع الأجانب المقيمين بالداخل، نتيجة تزايد الزيجات المختلطة بفعل افتتاح الأسرة المغربية على أساق مجتمعية يمكن رصد تجلياتها كالتالي:

﴿ اختلاط الجنسيات داخل الأسرة الواحدة. ﴾

﴿ اختلاط الديانات داخل الأسرة الواحدة. ﴾

﴿ اختلاط العادات والتقاليد داخل الأسرة الواحدة. ﴾

وإذا كان الزواج المختلط وفق مدونة الأسرة هو زواج المسلم بالكتابية (يهودية كانت أو نصرانية)، وهذا ما يجعل تربية الأطفال وتوجيههم قائمين على أساس المسؤولية المشتركة بين الزوجين طبقاً لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الأسرة التي تنص "على أن الأسرة تنشأ تحت رعاية الزوجين" والمادة 54 التي تنص في الفقرة السادسة على أن "للأطفال على أبوיהם حقوق التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل".

هذا الحق المشترك بين الزوجين في تربية الأطفال وتوجيههم يثير إشكالاً في الحالة التي تجعل الكتابية من هذا الوضع حقاً مكتسباً بقوة القانون،

وتمعن في تربية الأطفال وتوجيههم وفق مقتضيات عقيدتها المتنافية مع عقيدة الزوج المسلم خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ما تؤكده المادة 145 من مدونة الأسرة التي تنص على أن الولد يتبع أبوه في الدين والنسب.

لأجله كان على مشروع مدونة الأسرة عند حديثه عن المسؤولية التربوية للزوجة الكتابية، أن تكون مؤطرة بمقتضيات قواعد الشرع الإسلامي، ولعل المساواة في المسؤولية المشتركة للزوجين في الزواج المختلط سيظهر أكثر عند انحلال الرابطة الزوجية الناتجة عن الزواج المختلط.

إذا كانت الفقرة الثالثة من المادة 173 تنص على أنه "من شروط الحضانة، القدرة على تربية المحمضون وصيانته ورعايته ديناً وصحة وخلقًا، وعلى مواكبة تدرسه" والمادة 169 تلزم الحاضنة بواجب التأديب والتوجيه الديني، فإن المنطق يستبعد إقبال الكتابية على تربية أطفالها وفق دين مطلقها المسلم، وكان حرية بالمشروع أن يدرج ضمن المادة 173 شرط الإسلام متى كان الحاضن غير مسلم إلا إذا كانت الحاضنة أما للمحمضون وذلك للاعتبارات التالية:

* حماية ديانة المحضون من أن يطالها العبث.

* عدم فاعلية الرقابة الخارجية على الحاضنة رغم أهميتها.¹⁸

18 - فالمادة 170 من مدونة الأسرة تنص على أنه "يمكن المحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك من مصلحة المحضون". وتنص المادة 171 على أن المحكمة تسند الحضانة لمن توفرت فيه الأهلية من الأقارب، كما أن المادة 177 تلزم إخبار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون، وهي ضمانات غير كافية باعتبار أن ممارسة الكتابية لطقوسها الدينية يشكل مناخاً كافياً لاستقطاب اهتمام الطفل وتشكيل قناعته، ولعل الضمانات التي نص عليها المشرع في المواد 165، 169، 170، 171 و 177 من مدونة الأسرة تبقى غير كافية في تتبعها للحد من بعض الانعكاسات والآثار السلبية للزواج المختلط على حق الطفل في المحبة.

* تشجيع الحاضنين من أهل الكتاب على اعتناق الإسلام.

ويترتب على إسناد الولاية الشرعية للأم على أولادها عند توفر الشروط الموجبة لذلك وفقاً للمادة 230 من مدونة الأسرة اكتساب الكتابية حق الولاية على أطفالها المسلمين بقوة القانون.

لكن بالرجوع إلى المادة 235 من مدونة الأسرة نجد أنها تنص على ما يلي: "يقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيهه ديني وتكوين وإعداد للحياة. لذلك نتساءل عن ما هو نمط التوجيه الديني المرتقب من أم تدين باليهودية أو النصرانية لفائدة ابنها المسلم؟".

لأجله، كان يتعمين على المشرع عدم إلغاء الفصل 108 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة الذي كان ينص على أنه "إذا كانت الحاضنة على غير دين أب المحضون ولم تكن أما لم يكن لها حق الحضانة إلا في السنين الخمس الأولى من عمر المحضون، فإذا كانت الحاضنة أماً صحت حضانتها بشرط أن لا يثبت استغلالها للحضانة لتنشئة المحضون على غير دين أبيه" إذا تبين أن الحاضنة غير المسلمة تقوم بتربية طفلها على غير دين أبيه سقط حقها في الحضانة، ويجب أن يسند هذا الحق للنيابة العامة ولأب الطفل، وذلك حماية لديانة الطفل الناتج عن الزواج المختلط وهذا هو رأي مالك والشافعي وأحمد بن حنبل¹⁹.

إن الإخلاص بمبدأ المساواة التامة بين الزوجين يتضح كذلك من مقتضيات المادة 81 من مدونة الأسرة الذي جاء فيها في معرض الحديث عن مسطرة الطلاق تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح، إذا

19 - انظر: المغني لابن قدامة، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص. 299. وأيضاً محمد بن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 65.

توصل الزوج شخصياً بالاستدعاء ولم يحضر اعتبر ذلك تراجعاً منه على طلبه، وإذا توصلت الزوجة شخصياً بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف، إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوج.²⁰

وإذا كان موقف المشرع المغربي محموداً فيما يتعلق بالدقة في التحري والبحث عن عنوان الزوجة²¹، لكن في المقابل لا نجد مقتضيات مجرية بالنسبة للزوجة التي يثبت تحايلها وإدلاؤها ببيانات كاذبة، كأدلةها بعنوان غير صحيح لزوجها وهي تمارس مسطرة من مساطر التطليق المنصوص عليها في المدونة²² مما سيكون له أثر سلبي على حقوق الزوج.

إن الابتعاد عن روح المساواة يتجلّى أيضاً من خلال المقتضيات المتعلقة بسجن الزوج أو حبسه، فالمشروع أغفل إمكانية ارتكاب الزوجة

20 - وتنص المادة 361 من القانون على ما يلي: من توصل بغير حق وسلم الوثائق المشار إليها في الفصل 360 أو حاول ذلك إما عن طريق الإلقاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتقال إسم كاذب أو صفة كاذبة وإما بتقديم معلومات أو استعارات أو إقرارات غير صحيحة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 120 إلى 300 درهم.

21 - حفيظة توتة، قراءة في مبدأ المساواة بين الجنسين من خلال مدونة الأسرة، مجلة المحامي، العدد 46، ص. 7.

22 - أنظر عبد اللطيف الحاتمي، المستجدات المسطرية في مدونة الأسرة بخصوص انحلال ميثاق الزوجية ومدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الزوجين، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 50، 2004، ص. 129.

أفعالاً إجرامية وتعتقل لنفس المدد المنصوص عليها في المادة 106 من المدونة، ولم يتعرض لحق الزوج في طلب تطليقها، أفلًا يتضرر الزوج من سجن زوجته خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة من طرف الزوجة ماسة بالأسرة أو بالأخلاق الحميدة، وهذا ما يشكل ابتعاداً عن روح العدل والمساواة بين الزوجين.

المبحث الثاني: حدود مبدأ المساواة بين الزوجين فيما يخص إنهاء العلاقة الزوجية وأثارها:

يعتبر التطليق للشقاق من بين مستجدات مدونة الأسرة، كسبب جديد ومستقل عن باقي أسباب التطليق الأخرى المنصوص عليها ضمن المادة 98 من مدونة الأسرة.

وتجسيداً لمبدأ المساواة بين الزوجين حول المشرع لهما أو لأحدهما أحقيّة طلب حل كل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق²³، وفي حالة تعذر الصلح تحكم المحكمة بالتطليق وبالمستحقات.

وسنتوقف عند أهم تناقضات النص التشريعي المنظم لمستحقات الزوجة والأطفال في دعاوى التطليق للشقاق (المطلب الأول) وكذا دور القضاء المغربي في التقليل من هذه التناقضات (المطلب الثاني).

23 - حسب إحصائيات وزارة العدل، يلاحظ تراجع نسبة الطلاق الرجعي، وتضخم نسبة التطليق للشقاق، أنظر مجلة قضاء الأسرة، العدد الرابع والخامس، فبراير 2009، ص 146 و 147. ويرجع ذلك في تقديرنا إلى عدم قدرة الزوج على إبداع مستحقات الطلاق الرجعي الذي يمارسه الزوج، وسهولة وفعالية مسطرة التطليق للشقاق، وما هذا إلا تبادل للأدوار بين مساطر الطلاق.

المطلب الأول: تحديد مستحقات الزوجة والأطفال:

إن المشرع ألزم المحكمة عند فشل محاولة الصلح الحكم بالتطبيق للشقاق وبالمستحقات طبقاً للمواد 83، 84 و 85²⁴.

وعليه فإن أهم مستجد في مسيرة التطبيق للشقاق يتجسد في حصول الزوجة المطلقة على كافة مستحقاتها الشرعية المترتبة على إنهاء العلاقة الزوجية بصرف النظر مما إذا كانت هي طالبة التطبيق أم الزوج أو هما معاً، وإمكانية الطرفين معاً في طلب الحكم على المسؤول منهما عن سبب الفراق بالتعويض الذي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة²⁵.

24 - جاء في المادة 113 من مدونة الأسرة ما يلي:

بيت في دعاوى التطبيق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه بعد القيام بمحاولة الإصلاح باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر ما لم توجد ظروف خاصة.

تبت المحكمة أيضاً عند الاقتضاء في مستحقات الزوجية والأطفال المحددة في المادتين 84 و 85 أعلاه.

وتنص المادة 84 من مدونة الأسرة أن مستحقات الزوجة تشمل الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

25 - ولعل في هذا إشارة واضحة إلى رغبة المشرع في ضرورة تجاوز الدفعات التي كان يستند إليها القضاء الفرنسي في رفض الاعتراف بالطلاق الواقع بالمغرب، وهو ما يتضح جلياً من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 12 فبراير 2004 والذي جاء فيه "بما أن مدونة الأسرة أصبحت تتضمن مقتضى مماثلاً للفصل 266 من القانون المدني الفرنسي فيما يخص التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق، فإنه لا يمكن قبول طلب الزوجة الرامي إلى التعويض استناداً إلى القانون الفرنسي". أورده منير شعيبى، مرجع سابق، ص. 70.

ويتضح من خلال (مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة) أن مستحقات الزوجة المنصوص عليها ضمن المادة المذكورة تتعلق بالطلاق الرجعي وبالتالي فإن الزوجة التي يحكم بتطليقها للشقاق تعتبر مطلقة طلاقاً بائناً طبقاً لمقتضيات المادة 122 من مدونة الأسرة، ومن ثم فهي لا تستحق النفقة خلال فترة العدة ما لم تكن حاملاً فتستمر نفقتها إلى حين وضع حملها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 196 من مدونة الأسرة لأن النفقة هنا للحمل وليس للمطلقة.

أما المتعة في الطلاق الرجعي، فهي قدر من المال يبذله الزوج المطلق لمطلقته وذلك تخفيضاً لوطأة الفراق الذي حل بها من جراء الطلاق وتجد مسندها في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: «ومتعوهن على الموسوع قدره، وعلى المقدار قدره، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» (سورة البقرة الآية 234).

وقوله تعالى: «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين». (سورة البقرة الآية 239).

ويراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه، (المادة 84 من مدونة الأسرة)، وتعتبر لازمة لمجرد تحقق واقعة الطلاق الذي يوقعه الزوج، حيث أخذ المشرع هنا برأي الظاهرية²⁶.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للتطليق للشقاق الذي تقدم به الزوجة إذا كانت هي المسئولة في النزاع الذي استحال معه استمرار العشرة الزوجية وتتمسك بعدم الصلح مع زوجها، رغم استفاذ المحكمة لكافة وسائل محاولة إصلاح ذات البين، فإن الزوج يعتبر في هذه الحالة غير

26 - ابن حزم، المحلي، تحقيق عبد الغفار سليمان البندرى، مرجع سابق. ص. 285.

مسؤول عن إنهاء العلاقة الزوجية التي وقع حلها من طرف واحد، الزوجة، ومن ثم تكون أهم محددات تقديم المتعة قد تختلف عند الحكم بالطلاق للشقاق²⁷ وهو ما يؤثر نصاناً في مبلغ المتعة.

والمتعة واجبة في مدونة الأسرة على كل مطلق لفائدة مطلقته، ارتكب خطأ يوجب التعويض، أو لم يرتكب فعلاً موجباً للتعويض بل لازمة بمجرد الطلاق أو التطليق، وهذا بخلاف المشرع التونسي، الجزائري والمصري²⁸ الذي أوجب المتعة للمطلقة المدخول بها متى طافت دون رضاها ودون اقتراحها لسبب.

لذا يتسائل البعض عن جدواً تتمتع الزوجة حال كونها المسؤولة الأولى والأخيرة عن حدوث الفراق، إذ لا يمكن مجازاتها عن فعل سعت إليه، وميثاق قوسته بإرادتها المنفردة²⁹.

إن القراءة المتأنية للصيغة التي وردت ضمن مقتضيات المادة 84 توحى بوضوح أن تقيير المتعة يستلزم توافر المعابر الأربع لزوماً³⁰ بدليل

27 - محمد الكشبور وآخرون، التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2008، ص.127.

28 - تنص المادة 17 مكرر من القانون المصري رقم 25/1929 على أن الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها، ولا سبب من قبلها فإنها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراجعة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

29 - عادل حامidi، التطليق للشقاق وإشكالياته القضائية دراسة فقهية وقضائية مشفوعة بأخر الاجتهادات القضائية في مدونة الأسرة، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 2007-2008، ص.131.

30 - فترة الزواج، الوضعية المالية للزوج، أسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

استعمال المشرع لحرف الواو في اتجاه التخفيض من مبلغ المتعة وأن تخلف أحد هذه المحددات يؤثر سلبا على تقدير المتعة من طرف المحكمة.

لكن يلاحظ أنه عند استحقاق الزوجة المتعة يراعى في تقديرها أسباب الطلاق (خطأ الزوج)، وفي نفس الوقت تجد المحكمة نفسها مدعوة للحكم لفائدة الزوجة بتعويض عن الضرر أو الفعل الذي تم مراعاته عند تحديد المتعة.

وكان حريا بالمشروع أن لا يحيل عند حديثه عن المستحقات الزوجية (المادتان 84 و85) في التطبيق للشقاق، على المتعة³¹ كمستحق

31 - يلاحظ أن المشرع يخلط بين المتعة والتعويض الواجب لأداءه لغير الضرر الناتج عن التعسف في استعمال حق إنهاء الرابطة الزوجية، فأوجب على المحكمة لزوماً مراعاة التعسف عند تقدير المتعة وهذا يكون المشرع قد اعتبر المتعة كلاماً للتعويض عن الضرر وبذلك يكون قد خلط بين الزيادة في مبلغ المتعة والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالزوجة من جراء الطلاق التعسفي (أنظر محمد الكشبور وأخرون، التطبيق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، 2006، ص. 118). وفي معرض بيانه لهذا الخلاف يقول الدكتور محمد الشافعي: بأن الفرق بين الزيادة في المتعة والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالزوجة من جراء الطلاق التعسفي ظاهر للأسباب التالية:
إنه إن جميع المطلقات يستفدن من المتعة باستثناء المطلقة قبل الدخول والتي سمي لها الصداق.

إنه إن المتعة واجبة بغض النظر عن وجود تجاوز لاستعمال حق الطلاق من عدمه في حين أن التعويض يلزمـه عدم الخطأ.

إنه إن التعويض وفقاً للقواعد العامة يقدر بحسب الضرر الناتج عن الخطأ أو التجاوز في حين أن تقدير المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة.

(د) محمد الشافعي، أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، منشورات الجامعة المغاربية، مراكش طبعة 2، 1995، ص. 25

وانظر أيضاً في نفس التوجه، ذ.عمر أوهمو، التعويض عن الطلاق التعسفي دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الواضحة، العدد 5، السنة 2009، ص. 206.

من مستحقات الطلاق الرجعي، مادام أنه تحدث عن التعويض لأنه يجزئ عند تحويل المحكمة لأحد الزوجين مسؤولية إنهاء العلاقة الزوجية، خاصة وأن المشرع أدخل في تقدير مبلغ المتعة عنصراً جديداً وهو مراعاة مدى تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق و كان على المشرع أن لا يمكن المطافة من المتعة في حالة التطبيق للشقاق إلا إذا لم تكن هي المسؤولة عن هدم العلاقة الزوجية أسوة بالقوانين المقارنة التي تكتفي فقط بالتعويض، كما هو شأن بالنسبة للمشرع الجزائري³²، والتونسي³³، ذلك

= وكان حرياً بالمشرع أن يحتفظ بالتفسير القرآني للمتعة وأن يضيف إليها التعويض عند التجاوز في استعمال الحق من طرف الزوج في الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة وذلك لاختلاف سبب وجوبهما واستقلال كل منهما عن الآخر، فالمتعة وجبت بالقرآن الكريم وتجب بمجرد الطلاق بصرف النظر عن أسبابه، حسب بعض الآراء الفقهية، أما التعويض فوجوبه كان جزاءً عن الضرر اللاحق بالزوجة من جراء الطلاق التعسفي.

ونجد أيضاً الخلط بين المتعة والتعويض في معرض جواب السيد وزير الأوقاف بشأن اقتراح استبدال عبارة المتعة بعبارة التعويض بأن عبارة المتعة في المادة 84 المتعلقة بتحديد مستحقات المطافة هو لفظ قرآني ويفيد تعويض المطافة.

أنظر المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من خلال السيد وزير العدل والسيد وزير الأوقاف، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد الرابع، الطبعة الأولى، 2004.

وانظر أيضاً: تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 03، 70 بمثابة مدونة الأسرة كما وافق عليه مجلس النواب في 16 يناير 2004، دورة أكتوبر 2007، جامعة معلمة الطباعة والتوزيع، مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية.

32 - المادة 56 من قانون الأسرة الجزائرية على ما يلي: "عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

33 - ينص الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية والمنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فبراير 1981: يحكم بالطلاق:

1- بتراضي الزوجين.

أن تكليف الزوج بأداء المستحقات في جميع الأحوال إذا كان له ما يفسره ويبرره عنه إيقاع الطلاق من طرف الزوج³⁴، فإنه يكون غير قابل للتفسير إذا كان طلب التطليق من الزوجة وتكون متغيرة في طلبها، ذلك أن الزوج مكلف بالمهر والإنفاق على زوجته وعند التطليق تستحق المتعة، ولو كانت الزوجة متغيرة، لذا يصبح التساؤل عن مدى تكريس المدونة لمبدأ المساواة مشروعًا.

**المطلب الثاني: سلطة القضاء في التقليص من ازدواجية مرجعية
مدونة الأسرة عند تحديد المستحقات المالية**

المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية:

لقد تتبه أخيراً اجتهاد محكمة النقض إلى ازدواجية مرجعية مدونة الأسرة عند تنظيمها للمستحقات المالية المترتبة عند إنهاء العلاقة الزوجية وقضى بعدم استحقاق الزوجة للمتعة عندما تكون هي طالبة التطليق للشقاق وما جاء في هذا القرار: لا يحكم بالمتعة إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضي لها بالمتعة، والمحكمة عندما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي التي سعت إلى التطليق للشقاق تكون خرقاً للمادة 84 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض = قرار عدد 123 بتاريخ 22/03/2011 ملف عدد 553/2/1/2009 = قرار منشور في التقرير السنوي لمحكمة النقض 2011 ص 104.

-
- 2- ببناءً على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.
 - 3- ببناءً على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.
 - 4- ويقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.
 - 34 - حفيظة نوته، التطليق للشقاق، مرجع سابق، ص. 126.

بقيت الإشارة إلى أن العمل القضائي ألزم الزوج بإيداع المستحقات في التطبيق للشقاق الذي يقدم به للمحكمة كما هو الشأن في الطلاق الرجعي، ورتب على عدم إيداع المستحقات من طرف الزوج، جزاء التراجع عن الطلب، رغم أن المادة 97 من مدونة الأسرة لم تحل على مقتضيات المادة 86 من نفس المدونة التي تنص على أنه "إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه داخل الأجل المحدد له أي ثلثون يوماً) يعتبر متراجعاً عن رغبته في الطلاق.

وهذا ما جاء في حكم لابتدائية سطات في ما يلي:

"وحيث إنه مadam الشيء بالشيء يذكر، فإن السؤال الذي يتبع الأول يتجلّى في كيفية التعاطي مع الطلب في حالة عدم إيداع الزوج المبلغ المأذون له بإيداعه داخل الأجل المحدد، طالما أن المادة 97 من مدونة الأسرة لا تحيل على مقتضيات المادة 86 من نفس المدونة، والتي رتبت جزاء التراجع عن الطلب، وحيث أنه إذا لم يودع المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه داخل الأجل المحدد له اعتبر متراجعاً عن رغبته في الطلاق وتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة وأنه من هذه الوجهة، فإنه لا ينبغي التردد في اعتماد الجزاء المذكور طالما أنه من شأنه حماية الزوجة والأطفال من عدم توصلهم بمستحقاتهم المترتبة عن الطلاق ووضع حداً للتحايل على إجراءات الطلاق الرجعي وصرامتها باللجوء إلى مسطرة الشقاق ولاسيما أن مدونة الأسرة استندت في فلسفتها على مبدأ رفع الحيف عن المرأة وحماية حق الطفل، وحيث أمام عدم إيداع الزوج المبلغ المأذون له بإيداعه داخل الأجل المحدد يعتبر متراجعاً عن طلبه ووجب الإشهاد على ذلك"³⁵.

35 - حكم عدد 04/06/682 صادر عن ابتدائية سطات بتاريخ 22-02-2007 منشور في كتاب المنقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص. 121.

وجاء أيضاً في حكم صادر عن ابتدائية صفرو، بمناسبة البت في دعوى التطليق للشقاق تقدمت بها الزوجة، ما يلي³⁶: "وباستخلاص المستحقات المتعلقة بالمطلقة من المبلغ المودع بصدقوق هذه المحكمة من طرف المطلقة".

إن الإجراءات السابقة من شأنها حماية حقوق المرأة والطفل كما أنها تضع حداً للتحايل على إجراءات الطلاق الرجعي وهذا فعلاً يتماشى وفلسفة المدونة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لا يلزم القضاء الزوجة طالبة التطليق بإيداع التعويض المحكوم به لصالح الزوج في صندوق المحكمة قبل صدور الحكم القاضي بالتطليق للشقاق خاصة إذا كان لها دخل لتحقيق مبدأ المساواة القانونية بين الزوجين؟.

ومن هنا يحق لنا أن نتسائل عن ماذا تبقى من مبدأ المساواة والعدل بين الزوجين في ظل هذه الإجراءات التي تكرس امتيازات لطرف على حساب طرف آخر؟

ولتجاوز ذلك، يتبع تعديل النص في اتجاه تحقيق المساواة بين الطرفين وذلك بإلزامهما بإيداع المستحقات (بالنسبة للزوج)، والتعويض (بالنسبة للزوجة) إذا كان لها دخل قبل إصدار الحكم القاضي بالتطليق للشقاق.

وتنتيماً لما سبق يمكن القول إن المساواة في الفقه الإسلامي هي مساواة تكاملية بينما في الفكر الغربي هي مساواة تماثلية، وتارة تأخذ مدونة الأسرة بالمساواة التكاملية وتارة تأخذ بالمساواة التماثلية مما أثر على وحدة النسق القانوني لمدونة الأسرة وفي خلق علاقة تجانسية بين النصوص المرجعية الفقهية والوضعية وبالتالي على تباين الأحكام المنظمة لنفس المسألة القانونية.

36 - حكم المحكمة الابتدائية بصفرو، عدد 1/151، بتاريخ 25-02-2009، غير منشور.

التقييد الاحتياطي

ودوره في التخفيف من الحجية المطلقة

لتقييد الغير حسن النية

في ضوء مستجدات القانون رقم 14.07

السيد عصام عطياوي
ملحق قضائي بالفوج 39

المشرع المغربي لم يعط تعريفاً للتقييد الاحتياطي سواء في ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفظ العقاري أو في إطار القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 12 غشت. واكتفى بتحديد شروطه وحالاته وأثاره من خلال الفصول 85 و86 و86 مكرر و88 و91 من ظهير التحفظ العقاري كما غير وتم.

فالفصل 85 ينص على أنه: "يمكن لكل من يدعى حقاً على عقار محفظ أن يطلب تقييداً احتياطياً للاحتفاظ به مؤقتاً".

1 - هذه الإمكانية مقررة في مجموعة من التشريعات المقارنة خاصة تلك التي تأخذ بنظام الشهر العيني ويعتبر المشرع الألماني هو السباق إلى إقرار نظرية الاحتياطي حيث ينص الفصل التاسع من قانون الملك غير المؤرخ في 15/05/1872 على أنه: "يمكن لطالب الإبطال أن يحتمي من تلك المضرة وأن يحتاط من أي اكتساب لحق على العقار بإجراء قيد احتياطي يأذن به القاضي".

وأمام غياب تعریف شریعي للقييد الاحتیاطي نحاول بیان بعض
التعريفات الفقهیة لهذه المؤسسة:

عرف الأستاذ مأمون الكزبری التقييد الاحتیاطي بأنه: "إجراء يقرر به صاحب حق تعذر عليه تسجیله لسبب من الأسباب ليضمن لنفسه في المستقبل إمكانیة هذا التسجیل عند زوال المانع وذلك بأن يضع قیدا تحفظیا على رسم التملک وعلى نسخة هذا الرسم يتضمن الإشارة إلى الحق الذي يدعیه والذي امتنع عليه تسجیله في الوقت الحاضر لقيام مانع حال دون ذلك".²

وعرفت ابتدائية مراكش التقييد الاحتیاطي بأنه: "تقييد عقاري مؤقت قابل للتحول إلى تقييد نهائی للحق في المستقبل بأثر رجعي منذ تاريخ إجراء التقييد الاحتیاطي، وذلك بعد استكمال الشروط القانونیة للعقد داخل الأجل القانونی المحدد لصلاحیة التقييد أو حصوله على اعتراف القضاء بالحق موضوع التقييد الاحتیاطي بمقتضی حکم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضی به".³

كما نظم المشرع اللبناني هذه المؤسسة في المواد 25 و 26 و 27 و 74 و 75 من القرار رقم 188 المتعلق بالسجل العقاري الصادر في 15 آذار 1926 حيث نص في مادته 24 على أن: "كل من يدعی بحق ما في عقار مسجل في السجل العقاري، يمكنه أن يطلب تسجیل قید مؤقت لأجل حفظ هذا الحق مؤقتا".

اما المشرع التونسي فقد سمي التقييد الاحتیاطي بالاعتراضات التحفظیة ونظمه في الحصول من 365 إلى 372 من مجلة الحقوق العینیة التونسیة ولم يعط تعریفا له بل حدد حالاته على سبيل الحصر وأثاره ومدته.

- علي كحلون - القانون العقاري الخاص - مركز النشر الجامعي تونس - 2009
ص 449.

2 - مأمون الكزبری، التحفيظ العقاري والحقوق العینیة الأصلیة والتبعیة في ضوء التشريع المغریبي الجزء الأول - مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. الطبعة الثانية 1987 ص 126.

3 - حکم ابتدائية مراكش في الملف رقم 820/2010 بتاريخ 10/2/2011، منشور بالمجلة المغاریبية للدراسات القانونیة والقضائیة - العدد 6 - ماي 2011. ص 386.

ومن خلال هذا الموضوع سأعالج مؤسسة التقييد الاحتياطي وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الإطار العام للتقيد الاحتياطي وفق مستجدات القانون رقم 14.07

المطلب الثاني: التقييد الاحتياطي كوسيلة للتخفيف من الحجية المطلقة لتقيد الغير حسن النية.

المطلب الأول

الإطار العام للتقيد الاحتياطي وفق مستجدات القانون رقم 14.07

سأستعرض في هذا المطلب للعناصر الآتية:

أولاً: خصائص التقييد الاحتياطي

ثانياً: تمييز التقييد الاحتياطي عن بعض المؤسسات المشابهة

ثالثاً: حالات التقييد الاحتياطي

رابعاً: التشطيب على التقييد الاحتياطي

أولاً: خصائص التقييد الاحتياطي

1. التقييد الاحتياطي لا يرد إلا على العقارات المحفوظة بتصريح الفصل 85 من التحفيظ العقاري كما غير وتم والذى ينص على أنه: "يمكن لكل من يدعى حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييده احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا " ومن ثم فإنه لا يمكن إجراء تقييد احتياطي على العقارات غير المحفوظة أو التي في طور التحفيظ، وببقى لكل من يدعى حقا عينا على عقار في طور التحفيظ أن يتوجئ إما إلى التعرض على مطلب التحفيظ وإما إلى مسطرة الإيداع وفقا لمقتضيات الفصل 83 أو الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري.

2. وإذا كان المشرع المغربي قد نص في الفصل 85 على أنه يمكن الحل من يدعى حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييده احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا فإنه لم يبين طبيعة هذا الحق الأمر الذي نتج عنه اختلاف لدى الفقه والقضاء.

حيث اعتبر الأستاذ مامون الكزبرى حصر التقييد الاحتياطي في إطار الحقوق العينية تضييق من نطاقه لأن الحق العيني لا يقوم إلا بتقييده بالرسم العقاري وبعد هذا التقييد تنتفي كل فائدة للتقييد الاحتياطي ومن ثم فإن إمكانية التقييد الاحتياطي ترد بالنسبة للحقوق الشخصية أكثر مما ترد بالنسبة للحقوق العينية⁴.

و قضت المحكمة الإدارية بالرباط بإلغاء قرار المحافظ العقاري القاضي برفض طلب تقييد احتياطي لمقال الدعوى بهدف للمطالبة بحق الكد والسعاية معتبرة أن الفصل 85 جاء عاما في صياغته ومنح إمكانية

4 - مامون الكزبرى، م س. ص 127

طلب تقيد احتياطي لكل من يدعى أي حق في عقار محفظ دونما تحديد ومن ثم يمكن إجراء تقيد احتياطي لمقال الدعوى الramie إلى اقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزوجية.⁵

وفي حين جاء في أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور أن التقيد الاحتياطي هدفه حماية حق عيني وضمان رتبة حقوق عينية محتملة على عقار محفظ وليس المحافظة على حق شخصي.⁶

واعتقد بأنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون الحقوق الشخصية مثلها في ذلك مثل الحقوق العينية قابلة للتقيد الاحتياطي فالشرط الوحيد أن تكون قابلة للتقيد النهائي وأن ترد على عقار محفظ فكل ما هو قابل للتقيد النهائي فهو قابل للتقيد الاحتياطي. وسواء تعلق الأمر بحق شخصي أو عيني فالهدف من تقيده احتياطيا هو الحفاظ على حقوق محتملة إلى حين تحقق شروط شكلية معينة أو صدور حكم قضائي مكتسب قوة الشيء المضي به.

3. وتبقى القاعدة الأساسية المميزة للتقيد الاحتياطي هي مبدأ الأثر الرجعي والتي تعني أنه بعد تحول التقيد الاحتياطي إلى تقيد نهائي بناء على استكمال الشروط الشكلية المعلق عليها الحق أو صدور حكم قضائي بات في النزاع فإن حقوق طالب التقيد الاحتياطي تقيد بالرسم العقاري في

5 - حكم عدد 439 صادر بتاريخ 15.5.1997 في الملف رقم 96/583 أورده ذ. محمد الحشبور "مفهوم وطبيعة حق الكد والمعالية ندوة الأنظمة في المغرب ذكرية الحقوق حامدة القاضي عياض - مراكش - يومي 5 و 6 أبريل 2002. ص 27.

6 - أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 22/05/2012 تحت عدد 439 في الملف الاستعجالي رقم 12/1/383 - غير منشور -.

الرتبة التي عينت لها عند تقييدها احتياطياً أي أن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به.⁷

ثانياً: تمييز التقييد الاحتياطي عن بعض المؤسسات المشابهة

1. تمييز التقييد الاحتياطي عن مؤسسة الحجز التحفظي

لأن كل من التقييد الاحتياطي والجز التحفظي يشكلان تدبيراً وقائياً لاحفاظ على حقوق يخشى زوالها أو ضياعها فالفرق مع ذلك يبقى كبيراً بينهما.

نظم المشرع المغربي الحجز التحفظي في الفصول من 453 إلى 458 من قانون المسطرة المدنية. وينص الفصل 453 على أنه: "لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها بضرورته".

ومن ثم فإن الحجز التحفظي يختلف مع التقييد الاحتياطي من حيث الهدف ومن حيث المصير. فإذا كان الهدف من إيقاع الحجز التحفظي هو ضمان حق المديونية عن طريق ضبط مال المدين خوفاً من تهريبه إلى

7 - ورد في قرار للمجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - بأن تاريخ التقييد الاحتياطي في عقار محفظ هو الذي يعتبر لتعيين رتبة التسجيل اللاحق للحق.

- قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 06/3/22 تحت عدد 929 في الملف المدني عدد 01/744 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 412 وما يليها.

- كما قضت محكمة التعقيب التونسية بأن المفعول الزمني للقيد الاحتياطي يتم بصفةرجعية ويعد بتاريخ إجراء التقييد لا بتاريخ صدور الحكم بثبوت الحق.

قرار تعقيبي مدني عدد 40806 مورخ في 24 أكتوبر 1994 أشار إليه: مصطفى صغرى - مجلة الحقوق العينية - طبع الشركة التونسية للنسر وتنمية فنون الرسم الطبوعة الأولى تونس 2008. ص 295.

حين حصول الدائن على سند تنفيذي لحقه. فإن الهدف من التقيد الاحتياطي هو الاحتفاظ المؤقت على رتبة الحق غير القابل للتقيد النهائي في الأولوية في التقيد مستقبلاً متى أصبح قابلاً للتقيد النهائي.⁸

وهذا ما قضت به محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقاً - حين اعتبرت أن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظة بمقتضى الفصل 85 من ظهير 12 غشت 1913 بشان التحفظ العقاري.⁹

ومن حيث المصير، فإن الحجز التحفظي، بعد الحصول على السند التنفيذي، يحول إلى حجز تنفيذي تليه إجراءات بيع العقار المحجوز ونزعة جرا من المحجوز عليه عن طريق البيع بالمزاد العلني، أما التقيد الاحتياطي فينتهي بالتقيد النهائي للحق المتنازع عليه معأخذ هذا الأخير لرتبته بأثر رجعي من تاريخ التقيد الاحتياطي¹⁰.

كما يختلف الحجز التحفظي عن التقيد الاحتياطي من حيث مجال كل منها فالحجز التحفظي يرد مبدئياً على المنقولات قبل أن ينصرف إلى العقارات سواء كانت محفظة أو غير محفظة أو في طور التحفظ. وذلك عكس التقيد الاحتياطي الذي يقع حصراً على العقارات المحفظة.

8 - محمد شبيب: التقيد الاحتياطي كبديل عن الحجز التحفظي - تعليق على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 23-6-93 في الملف المدني عدد 91/829 الندوة الوطنية حول الأنظمة العقارية في المغرب - م. س. ص 281.

9 - القرار عدد 710 المؤرخ في 10/3/2004 الملف المدني عدد: 2002/1/4062 مجلةقضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 65-64. 2006 ص 30.

10 - محمد العلمي: مستجدات التقيد الاحتياطي في ضوء القانون رقم 07.14. مجلة المنبر القانوني - سلسلة ندوات وأبحاث 1.2012. ص 122.

ومن الآثار الجوهرية المترتبة عن الحجز التحفظي هي امتلاع المحافظ على الأموال العقارية بعد تبليغه بالحجز وتقييده بالرسم العقاري أي أن يجري أي تقييد جديد خلال جريان مسطرة البيع الجبري للعقار المحجوز وذلك ابتداء من تاريخ التقييد - الفصل 87 من القانون رقم 14.07 - على خلاف الأمر بالنسبة للتقييد الاحتياطي الذي لا يمنع المحافظ من إجراء تقييدات على الرسم العقاري لاحقة له¹¹.

2. تمييز التقىيد الاحتياطي عن التقىيد بالرسوم العقارية.

فرض المشرع المغربي ضرورة تقىيد الحقوق العينية الواردة على العقار المحفظ بالرسم العقاري حتى تكون حجة بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير وكل حق لم يتم شهره يعتبر وعدم سواء¹².

فالتقىيد بالرسم العقاري يتمتع بالأثر التأسيسي وبالقوة الثبوتية، وهو بهذه الصفة يظل قائماً ويحافظ على الحق الذي يضمنه ما لم تقع أسباب قانونية تستدعي إلغاء هذه الحقوق أو انقضاءها كأن تغير بتسجیل جديد أو يصدر بشأنها حکم اكتسب قوّة الشيء المقضى به يصرح بالقضاء أو بطلاً الحق الذي يتعلق به¹³.

اما التقىيد الاحتياطي فهو مجرد إعلان بالتقىيد يوضع على الرسم العقاري بصفة مؤقتة ولا يمتنع بأي قوّة ثبوتية فهو لا ينشئ الحق المقيد

11 - ما عدا التقىيد الاحتياطي بناء على سند حيث لا يمكن خلال مدة صلاحية هذا التقىيد وهي 10 أيام قبولاً أي تقىيد آخر لاحق يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف - الفصل 86 من القانون رقم 14.07.

بمفهوم المخالفة يمكن تقىيد الحقوق التي لا تقتضي موافقة المالك المقيد كالحجوز العقارية والتقىيدات الاحتياطية والإرثات.....

12 - الفصل 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

13 - سعاد عاشر حجية التسجیل وفق نظام التحفيظ العقاري المغربي. ص 272.

احتياطياً ولا يقرره ولا يغيره ولا يسقطه وإنما يبنئ باحتمال وجوده وإمكانية استكمال شروطه القانونية مستقبلاً¹⁴.

ثالثاً: حالات التقييد الاحتياطي

حدد المشرع المغربي حالات التقييد الاحتياطي في الفصل 85 من ظهير التحفظ العقاري كما غير وتم بالقانون رقم 14.07 والذي يكون إما:

- بناء على سند يثبت حقاً على عقار ويتعذر على المحافظ تقييده على حاليه.
- بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها
- بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

1- التقييد الاحتياطي بناء على سند

■ يتم إجراء التقييد الاحتياطي بناء على سند إذا كان هذا الأخير يتضمن حقاً يتعذر على المحافظ تقييده على حاليه وحال تشكيلية بسيطة دون إجراء التقييد النهائي (أن تكون هوية الأطراف غير محققة في العقد أو عدم توفر الأهلية في محرر مثل هذه العقود..)

■ لا يمكن إجراء أي تقييد احتياطي بناء على سند إذا كانت مقتضيات القانون تمنع تقييده النهائي.

■ تحدد مدة صلاحية التقييد الاحتياطي بناء على سند في 10 أيام لا يمكن خلالها إجراء أي تقييد يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف.

14 - محمد بن الحاج السلمي: التقييد الاحتياطي في التشريع العقاري، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط سنة 2002 ص 67.

٦ خلافاً لمقتضيات الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في ١ يونيو ١٩١٥ الذي تم نسخه بموجب القانون رقم ١٤.٠٧ والتي كانت تسمح بإمكانية تمديد التقيد الاحتياطي بناء على سند استناداً إلى مقال دعوى في الموضوع أو أمر بالتقيد الاحتياطي صادر عن رئيس المحكمة، فإن مقتضيات الفصل ٨٦ الحالية لا تنص على إمكانية تمديد التقيد الاحتياطي بناء على سند^{١٥}.

٢- التقيد الاحتياطي بناء على أمر

هذه الإمكانية مخولة لمن تعذر عليه الحصول على السند لإجراء التقيد الاحتياطي أو الذي حصل على السند ولكن قد يتطلب ملف التقيد أكثر من ١٠ أيام^{١٦}. حيث له أن يرفع طلباً إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرتها باستصدار أمر بإجراء تقييداً احتياطياً للحفاظ المؤقت على حقوقه ويستمر مفعوله لمدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تقييده. مالم ينجز التقيد النهائي للحق المعني. ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يصدر أمراً بتمديد التقيد الاحتياطي بناء على أمر شريطة تقديم دعوى في الموضوع من طرف المعني بالأمر، ويستمر مفعول هذا التمديد إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى المرفوعة. ويتبع على المحافظ من أجل الاستجابة لطلب التمديد الإدلاء إليه بالأمر الصادر بالتمديد، مرفق بمقال الدعوى في الموضوع المرفوعة أمام المحكمة^{١٧}.

١٥ - دورية المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأموال العقارية عدد ٣٨٩ بتاريخ ٢٠١١ ديسمبر.

١٦ - محمد العلمي/ك م س. ص ١٢٦.

١٧ - دورية المحافظ العام عدد ٣٨٩ مرجع سابق.

3- التقيد الاحتياطي بناء على مقال

استنادا إلى الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري والمادة 13 من مدونة الحقوق العينية¹⁸ فإنه يمكن لكل شخص يرفع دعوى إلى القضاء قصد الاعتراف له بحق قابل للتقيد النهائي أن يتقدم إلى المحافظ على الأموال العقارية بطلب تسجيل تقيد احتياطي بناء على المقال الافتتاحي للدعوى مؤشرا عليه من طرف المحكمة الابتدائية الموجود بدائرة اختصاصها العقار الذي يتعلق به النزاع¹⁹.

رابعا: التشطيب على التقيد الاحتياطي

إذا كان التقيد الاحتياطي مجرد إجراء مؤقت فإنه في أحيان كثيرة يعرقل تداول العقار المتعلق به، لأن المتعاملين العقاريين لا يرغبون التعامل في عقار موضوع نزاع. لذلك لا يمكن أن يبقى هذا التقيد مسحلا بصفة أبدية بل لا بد من تقيد الحق النهائي أو التشطيب عليه إذا وجدت مبررات لذلك²⁰.

وبالرجوع إلى الفصلين 86 و91 من ظهير التحفيظ العقاري نجد المشرع ينص على أن التشطيب على التقيد الاحتياطي إما أن يكون تلقائيا أو بمقتضى عقد أو حكم مكتسب قوته الشيء المضني به.

1. التشطيب التلقائي

يتم التشطيب على التقيد الاحتياطي تلقائيا وبقوة القانون بانصرام المدد المحددة لكل حالة من حالات التقيد الاحتياطي:

18 - تنص المادة 13 من مدونة الحقوق العينية على "إن الدعاوى الزمنية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشء أو غيره لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقديرها بالرسم العقاري تقيدا نهائيا".

19 - محمد العلمي م.س ص 127.

20 - محمد العلمي م.س ص 127.

- يتم التشطيب على التقييد الاحتياطي بناء على سند تلقائيا وبقوة القانون بمرور مدة 10 أيام ولم يتم خلالها تقييد الحق النهائي.
- التشطيب على التقييد الاحتياطي بناء أمر تلقائيا بعد انصرام مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره ولم يتم خلالها إنجاز التقييد النهائي ما لم يتم تمديد هذا الأجل بواسطة أمر جديد شريطة تقديم دعوى في الموضوع من طرف المعنى بالأمر.
- يتم التشطيب تلقائيا على التقييد الاحتياطي بناء على مقال دعوى في الموضوع بعد انصرام أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييده بالرسم العقاري ما لم يدل طالب التقييد الاحتياطي بأمر صادر من رئيس المحكمة الابتدائية خلال نفس الشهر يمده إلى غاية نهاية النزاع المعروض على القضاء.

2. التشطيب بمقتضى عقد

التشطيب المبني على عقد هو بمثابة تشطيب اتفافي على بعض الحقوق المقيدة فالحقوق التي يمكن التشطيب عليها بمقتضى عقد هي التي يقع إشهارها بالرسم العقاري بعد أن يكون العقار قد حفظ، كالتشطيب على التقييد الاحتياطي بمقتضى عقد صلح بين الأطراف بواسطة المحكمة المرفوع إليها النزاع²¹.

3. التشطيب القضائي

نص الفصل 91 من ظهير 12 غشت 1913 كما غير وتم بالقانون رقم 14.07 على أنه: "مع مراعاة الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييداً احتياطي بمقتضى

21 - محمد العلمي م.س ص 131.

كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعنيهم هذا الحق".

كما نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من ظهير التحفظ على أنه: "يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند إليها غير جدية أو غير صحيحة".

وبذلك يكون المشرع المغربي قد متع رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات باختصاصات مهمة في التشطيب على التقيدات الاحتياطية كلما تبين له عدم جديتها أو عدم ارتكازها على أسباب صحيحة.²²

وقد تسائل الأستاذ ادريس الفاخوري حول مدى قانونية منح هذه الصلاحية لقاضي المستعجلات، رغم تجاوز أحد أهم شروط الدعوى الاستعجالية ألا وهو شرط عدم المساس بالجوهر²³.

22 - جاء في أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة: "...حيث إنه بالاطلاع على ظاهر وثائق الملف وعلى الملف رقم 3904-12-1109 يتبين أن التقيد الاحتياطي المسجل على عقار المدعية مستند إلى دعوى جارية باتمام إجراءات البيع معها بخصوص الشقة الكائنة في مشروعها السكني المقام على نفس العقار والتي تقر المدية في مقالها أعلى بتوصيلها بتسييق من ثمنها. وبكون تسجيل القيد الاحتياطي على الرسم العقاري لمجموع المشروع يرجع لعدم توفر الشقة محل البيع على رسم عقاري مفرز. مما تبقى معه أسباب التقيد الاحتياطي قائمة وطلب التشطيب عليه غير مؤسس ويتعين رفض الطلب".

- أمر استعجالي عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 25/7/2012
ملف عدد: 961-122012- غير منشور -

23 - أستاذ إدريس الفاخوري: "التشطيب على التقيد الاحتياطي والجزء في نظام التحفظ العقاري على ضوء القانون 14/07 والقانون 39-08 منشورات مجلة الحقوق - سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية" الإصدار السادس مאי 2012. ص 14.

المطلب الثاني

التقييد الاحتياطي كوسيلة للتخفيف من الحجية المطلقة

لتقييد الغير حسن النية

إذا كانت الغاية من التقييد الاحتياطي هي الحفاظ المؤقت على الحق إلى حين استكمال شكلية معينة أو صدور حكم قضائي مكتسب قوة الشيء المضي به حتى يتحول التقييد المؤقت إلى تقييد نهائياً فإن جانباً من القضاء والفقه اعتمد هذه التقنية كقرينة للفي حسن النية.

والصورة العملية لهذه الحالة هي إقدام البائع على بيع العقار مرتين ويتقاعس المشتري الأول عن تقييد حقه بالرسم العقاري في حين يقوم المشتري الثاني بحفظ حقه بتقييده والحال على العقار موضوع تقييد احتياطي. فهل يعتبر هذا التقييد الاحتياطي قرينة على سوء نية المشتري الثاني ومن ثم يمكن من التشطيب على تقييده؟

قضى المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - بأن تسجيل المشتري الثاني لعقد شرائه والحال أن المشتري الأول قد سجل تقييده احتياطياً بالصلك العقاري ينفي حسن النية²⁴.

وهو ما أكدته في قرار آخر حين اعتبر أن التقييد الاحتياطي هو بمثابة إنذار بوجود نزاع في الملك. وبأن إقدام المشتري الثاني على تقييد شرائه دليل على سوء نيته²⁵.

24 - قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى عدد 708 الصادر في 15 فبراير 2001 ملف مدني عدد 9/1 1226 97 منشور بمجلة المناهج عدد مزدوج 8/7 2005. ص 201 وما يليها.

25 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 12 يونيو 2002 تحت عدد 2055 في الملف المدني عدد 00/483 00 منشور بمجلة الملف عدد 5 ص 246.

كما جاء في حكم صادر عن ابتدائية تمارة بأن شراء المدعى عليهم للعقار المحفظ وتقييد شرائهم رغم وجود تقييد احتياطي لفائدة المدعين، يفيد علمهم بوجود نزاع مما يجعل تمكّهم بمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري غير مؤسس اعتباراً لوجود تقييد احتياطي لضمان رتبة حق عيني احتمالي لفائدة الغير²⁶.

وهو نفس التوجه الذي أكدته محكمة التعقب التونسية حين اعتبرت أنه "لا يمكن لمن أنجز له حق من مالك عقار تم إدراج قيد احتياطي برسمه أن يستند إلى القوة الثبوتية المطلقة للترسيمات إذ إنه بمجرد إشهار القيد الاحتياطي بالسجل العقاري يفقد حسن النية التي نص عليها الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية ويصبح تبعاً لذلك رهين نتيجة حسم الدعوى موضوع القيد بقطع النظر عن إنتهاء مفعول القيد بأي وجه من الأوجه ذلك أن صفة سوء النية من عدمها تحدد أساساً بالنظر إلى تاريخ دخول السجل العقاري ووجود القيد الاحتياطي من عدمه وبما في الدعوى موضوع القيد دون سواها²⁷. وبذلك يكون الاجتهد القضائي قد جعل من التقييد الاحتياطي قرينة قانونية لإثبات سوء نية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات، حيث نص الفصل 453 من قانون الالتزامات والعقود على أن: "القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات. ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية".

أما الفقه فهو منقسم حول هذه المسألة إلى اتجاهين:

26 - حكم رقم 31 مورخ في 11/02/2009 ملف رقم 306/06/22 منشور بمجلة الحقوق المغربية، سلسلة القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية، الجزء الثاني الطبعة الأولى 2010.

27 - قرار تعقيب مدني عدد 40806 مورخ في 24 أكتوبر 1994 أشار إليه: مصطفى صغرى ، م.س ص 295

الاتجاه الأول²⁸ : يرى أنصار هذا الاتجاه أن وجود تقييد احتياطي على العقار المحفظ هو إنذار للغير للتعامل بحية وحذر مع هذا العقار، وأنه في حالة تعارض تقييد الغير حسن النية مع التقييد النهائي للمستفيد من التقييد الاحتياطي فإن الأولى بالحماية هو صاحب التقييد الاحتياطي لأن تقييده يتمتع بالأثر الرجعي، كما أن التقييد الاحتياطي ينفي عن أصحاب الحقوق اللاحقة له حسن نيتها ويعتبر قرينة قانونية على سوء نية الغير.

الاتجاه الثاني: يرى الأستاذ عبد العلي دقوقي أنه لا مجال للتمييز بين الغير حسن النية أو سيء النية ما دام الأمر يتعلق بدعوى تم إشهارها بالرسم العقاري، يفترض في جميع الأشخاص المتعاملين مع العقار العلم بها، فالغير الذي قيد شرائه والحال أن العقار محل تقييد احتياطي وعلى علم كذلك بالأثار المترتبة على هذا التقييد وهي الأثر الرجعي له والذي يعني التشطيب على حقوق الغير إذا أصبح التقييد الاحتياطي تقييداً نهائياً ومن ثم لا مجال للقول بسوء نيتها التي تبقى خاضعة لوقع قانونية خارجة عن إطار السجلات العقارية.²⁹.

وهو الأمر نفسه الذي يقول به الأستاذ حسن فتوخ وإن كان يقيم تمييزاً بين حالات التقييد الاحتياطي، حيث يرى أن التقييد الاحتياطي ليس قرينة مطلقة في إثبات سوء النية، وإنما نسبية فقط، لأن الأمر يتوقف على

28 - محمد خيري: مستجدات قضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي - مطبعة المعارق الجديدة الرباط. الطبعة الأولى 2013 ص 596.

- نبيلة الكراي: حسن النية في المادة العقارية - دار محمد علي النشر - تونس الطبعة الأولى 2005. ص 211 وما بعدها.

29 - عبد العلي الدقوقي: الإلاغ والتشطيب في التشريع العقاري المغربي - رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق - فرع القانون الخاص - وحدة التكوين والبحث في القانون المدني السنة الجامعية 2001-2002. ص 267.

تحديد طبيعة التقيد الاحتياطي المشار إليه في الرسم العقاري وما إذا كان مؤسسا على سند أو على أمر قضائي أو مقال الدعوى.

فالتقيد الاحتياطي بناء على سند أو أمر قضائي مرتبط بمدة محددة إذا انقضت هذه المدة دون أن يتمكن صاحب التقيد الاحتياطي من تحويله إلى تقيد نهائي فإنه لا مجال للقول بسوء نية الغير ويكتسب تقديره حجية مطلقة.

أما إذا كان التقيد الاحتياطي بناء على مقال دون أن يفصل القضاء في الدعوى بحكم مكتسب قوة الشيء المضني به وجاء تقيد الغير داخل هذه الفترة فإن قرينة سوء النية تكون قاطعة، وتحول إلى قرينة نسبية في حالة صدور الحكم بعدم الاعتراف بالحق المدعى به من قبل المستفيد من التقيد الاحتياطي.

ويذهب الأستاذ حسن فتوخ إلى أن المعيار الذي يتعين اعتماده لإثبات سوء نية الغير المتلقى للحق العيني بالرسم العقاري يتجلّى في ضرورة توافر التواطؤ لدى المشتري الثاني، والذي تستخلصه محكمة الموضوع انطلاقاً من القرائن القوية والمنضبطة مع ظروف ووقائع كل نازلة على حدة.

والرأي فيما أعتقد هو أن القول بأن وجود التقيد الاحتياطي على العقار المحفظ ينفي عن أصحاب الحقوق اللاحقة له حسن نيتهم يخرج بهذه المؤسسة عن وظيفتها القانونية وهي الحفاظ المؤقت على الحق إلى يتم استكمال شكلية معينة أو صدور حكم مكتسب قوة الشيء المضني به، فلا يجب أن نحمل هذه المؤسسة مفعولاً توقيقياً ونخلط بينها وبين الحجز على العقار الذي يمنع التصرف فيه.

وإن كان المشرع المغربي قد أفرد للتقيد الاحتياطي بناء على سند خصوصيات معينة ومنع إجراء أي تقيد خلال مدة 10 أيام يقتضي إنشاؤه

موافقة الأطراف فإنه ليس هناك ما يمنع من تقييد المشتري الثاني لحقه رغم وجود تقييد احتياطي بناء على أمر قضائي أو مقال الدعوى على العقار مادام كلها مرتبط بمدد محددة إذا لم يتم تقييد الحق نهائيا داخلها شطب تلقائيا على التقييد الاحتياطي ماعدا إذا تم تمديده بناء على أمر قضائي حيث يستمر مفعوله إلى غاية الفصل في النزاع بحكم مكتسب قوة الشيء المضي به و هنا تكون أمام فرضيتين: الفرضية الأولى: هي صدور الحكم بالاعتراف المستفيد من التقييد الاحتياطي بحقه حيث يتم تقييده نهائيا ومن تم التشطيب على الحقوق اللاحقة له في المرتبة.

الفرضية الثانية: هي عدم الاعتراف المستفيد من التقييد الاحتياطي بحقه وهنا يتم التشطيب على التقييد الاحتياطي ويعتبر تقييد الغير حسن النية قائما ومكتسبا حجية مطلقة.

فسوء النية مرتبط بوجود التواطؤ بين البائع والمشتري الثاني من أجل الإضرار بمصالح المشتري الأول أما تقييد المشتري الثاني لحقه والحال أن العقار محل تقييد احتياطي فهو ليس دليلا قاطعا على سوء النية، وإنما المشتري الثاني مارس مزية خولها له القانون وهي التقييد بالرسم العقاري حتى يستفيد من مزايا هذا الإجراء.

تأملات في التقيد العكسي للأوراق التجارية

خلال مرحلة تشغيل الحساب بالاطلاع

في ضوء العمل القضائي

السيد أحمد بلا
ملحق قضائي، فوج (39)

يرجع الفضل للقضاء الفرنسي¹ في وضع مبدأ أصحي من المبادئ المتعارف عليها بخصوص إعمال تقنية التقيد العكسي في إطار الحساب بالاطلاع (أو الحساب الجاري)، حيث إن التقيد المفعول في حساب قيد الحركة، في الحالة التي يكون فيها الزبون موسرًا (In bonis)²، أي غير متوقف عن الدفع³، يعتبر تقيدا عكسيا معدلا للوفاء⁴.

1 - Cass.com, 25 janvier 1955, JCP éd (G), 1955.

- قرار أشار إليه:

- Ch.Gavalda, La contre-passation des effets de commerce après clôture du compte courant, JCP éd (G), I, Doct. 1963, p 1763.

2 - يمكن تعريف حالة بسر المدين (In bonis) كالتالي :

« In bonis est une expression d'allure latine, actuellement d'une utilisation peu fréquente, qui caractérise la situation de celui ou de celle qui jouit de l'ensemble des droits d'usage et de disposition que le droit lui confère sur son patrimoine. »

- <http://www.dictionnaire-juridique.com/définition> , (23/11/2011).

3 - "... التوقف عن الدفع هو عجز المدين عن مواجهة ديونه المستحقة بأصوله الموجودة والقابلة للتصرف، وفي حكم للمحكمة التجارية بليل نجد توضيحا لهذا التعريف حيث اعتبر المقاولة في حالة توقف عن الدفع إذا لم يكن في

وتتحقق هذه النتيجة استناداً على مبدأ الأثر التجديدي للحقوق التي تدخل للحساب (المطلب الأول)، مما يسفر عن مجموعة من الآثار والنتائج التي تؤثر بلا شك في وضعية طرف الحساب، بل إنها قد تعصف بحقوق أحدهما في بعض الفرضيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون قاعدة التقيد العكسي يعادل الوفاء

لئن كانت القاعدة أنه بفعل مبدأ الأثر التجديدي (*L'effet novatoire*) يفقد كل حق يدخل إلى الحساب خصائصه المميزة وصفاته الفردية، ويغدو مجرد مفرد بسيط، فاقدا لأية صلة بالدين القديم، طبقاً لقواعد النظرية الحديثة للحساب الجاري⁴، إذ أن الدائنية الأصلية تخفي مع ضماناتها

= = = مقدورها الدفع عند الإطلاع للديون المستحقة والحالة بالأموال الموجودة بين يديها أو في حساباتها البنكية، أو بالتحويل المباشر للأموال قابلة للتحصيل...".

– حكم المحكمة التجارية بأكادير، رقم 99/03، مؤرخ في 14/05/1999، ملف رقم 99/02، منشور بمجلة المرافعة، عدد 10، سنة 2000، ص 332 وما يليها.

"... وحيث إنه وخلافاً لقواعد العامة للمسطرة، فإن تقدير وجود التوقف عن الدفع يجب أن يتم في الوقت الذي ثبت فيه المحكمة، ولا ينظر إلى توفرها عند رفع الدعوى إليها، ولا يمكن وبالتالي فتح المسطرة إذا وقع تصحيح عارض الأداء بالوفاء بين الفترة الممتدة بين رفع الدعوى واليوم الذي ثبت فيه المحكمة ابتدائياً، أو حتى استئنافياً..."

– حكم المحكمة التجارية بمراكش، ملف رقم 99/04، مؤرخ في 22/12/1999، رقم 99/12، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 83، سنة 2000، ص 209 وما يليها.

4 - J-L Rives Lange, M. Contamine - Raynaud, Droit bancaire, 5éd, Précis Dalloz, paris, 1990, p 658.

5 - Alain Choinel, Gérard Rouyer, La banque et l'entreprise : Techniques actuelles de financement, éd: La revue banque, paris, 1989, p 132. = =

العينية والشخصية التي كانت تتمتع بها الحقوق قبل تقييدها في الحساب⁶، فإن هذه القاعدة لا تسري على إطلاقها حيث يرد عليها استثناء يهم حالة

= التجديد في المادة المدنية هو اتفاق الدائن والمدين على الإستعاضة عن الإلتزام الأصلي الذي كان يربطهما بالإلتزام جديد يحل محله. فمن خصائص التجديد أنه سبب لانقضاء الإلتزام القديم، ومصدر لنشوء التزام جديد يحل مكانه.

للمزيد من التفصيل في هذه النقطة يرجى:

❖ مامون الكزبرى، النظرية العامة للإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الجزء 2، مطبع دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت، 1970، ص 384.

❖ عبد الكريم شهبون، الشافعى فى شرح قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الكتاب الأول، الإلتزامات بوجه عام، الجزء 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص 56 وما بعدها.

كما أن تجديد الحقوق داخل الحساب الجاري يفترض كقاعدة عامة، إلا إذا اتفق أطراف عقد الحساب الجاري على خلاف ذلك. وبالمقابل فالتجديد في المواد المدنية لا يفترض، بل يجب الإنفاق على الأخذ به كمبدأ.

- F.Terré, P.Simler, Y.Lequette, *Droit civil : Les obligations*, éd 10, Dalloz, 2009, p 1397 et s.

عرف المعجم القانوني ل Gérard Cornu التجديد كما يلي :

«Substitution, à une obligation que l'on éteint, d'une obligation que l'on crée nouvelle ("nover", par rapport à l'ancienne qu'elle est destinée à remplacer), par chargement de créancier, de débiteur, d'objet, capital transformé en ventes, ou de cause (bail changé en location-vente)».

- Gérard Cornu, *Vocabulaire juridiques*, Association Henri Capitant, PUF, paris, 2002, p 530.

6 - محمد الشافعى، الحساب الجارى - طبيعته وآثاره -، مقال منشور بمجلة المحامي، عدد مزدوج 38-37، سنة 2000، ص 18.

فالأصل أن التقيد (passation) في الحساب يعادل الوفاء نتيجة للأثر التجديدي للحساب، مادام هذا الأخير يشكل الأثر المباشر للحساب الجارى.

يتحدث المشرع المغربي عن مبدأ الأثر التجديدي لتقييد الحقوق داخل الحساب في المادة 498 من مدونة التجارة، والتي تنص على ما يلى: "تفقد الديون المسجلة في الحساب صفاتها المميزة وذاتها الخاصة وتعتبر مؤدة وأنذاك لا يمكنها أن تكون موضوع أداء أو مقاصة أو متابعة أو إحدى طرق التنفيذ أو التقادم بصورة مستقلة.

تقديم ورقة تجارية للخصم لدى البنك⁷، ذلك أن الأثر التجديدي لا يكون مطلقا إلا في حالة وفاة الورقة في تاريخ الإستحقاق، بدليل أن تخلف

= تقضي الضمانات الشخصية أو العينية المرتبطة بالديون المحولة في الحساب، إلا إذا حولت باتفاق صريح على رصيد الحساب."

في هذا الصدد، قضت محكمة الإستئناف التجارية بمراشش بأنه مادامت الديون المسجلة في الحساب تفقد صفاتها المميزة وذاتيتها الخاصة، وتعتبر مؤدة، ولا يمكن أن تكون موضوع أداء أو مقاصة، فلا يمكن الحديث عن أية مديونية على أساسه إلا بعد حصره وإجراء مقاصة بين مفرداته.

- قرار محكمة الإستئناف التجارية بمراشش، ملف رقم 535/2001، مؤرخ في 23/04/2002، منشور بالموقع الإلكتروني التالي : www.cacmarrakech.ma/banques .(2012/02/12)

وقضت محكمة الإستئناف التجارية بفاس بأن متى كان الحساب متوقفا فإن مقتضيات م 498 من م.ت لا تسري عليه، باعتبار أن تطبيقها يفترض وجود حساب نشيط يعرف تداول مجموعة من العمليات المتباينة تجعل الدين المقيد به يندمج مع باقي الديون الأخرى التي سبق تقييدها، وهو ما يفقده صفاته المميزة.

- قرار محكمة الإستئناف التجارية بفاس، ملف عدد 237/04، مؤرخ في 13/05/2004، منشور بالموقع الإلكتروني التالي : www.Justice.gov.ma .(2012/03/12)

يقصد بالضمانات العينية الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة تلك الضمانات التي تعمل على تخصيص مال معين يكون مملوكا للمدين لتأمين حق الدائن، حيث يكون لهذا الأخير حق عينيا على هذا المال. وأبرزها الرهن الرسمي والرهن الحيازي. أما الضمانات الشخصية فأبرزها التضامن والكفالة، إذ تعتبر هذه الأخيرة أهم الضمانات الشخصية التي تفضل الأبناك إقرارها بإتفاقية الحساب الجاري.

وإذا كان الدين مضمنوا بتأمين شخصي أو عيني، فإنه بمجرد دخوله الحساب يفقد هذا التأمين بعد أن يتحول إلى مفرد يندمج في هذا الحساب، وذلك ما لم يتطرق الطرفان على غير ذلك.

7 - جاء في قرار لمحكمة النقض الصادر بتاريخ 19/4/2006 أن "عملية الخصم حددها المشرع في المادة 526 وهي تعتبر من مظاهر الائتمان المباشر يستفيد منها زبناء البنوك للحصول الفوري على السيولة النقدية قبل تاريخ ميعاد استحقاق الورقة =

المدين عن الأداء وممارسة البنكى للرجوع الصرفى عوض التقييد العكسي يجعل من هذا الأثر التجديدى كأن لم يكن.

هكذا، تتم عملية الخصم عن طريق تقييد البنكى لقيمة الورقة في الجانب الدائن من حساب الزبون مقابل تملكه لهذه الورقة⁸، بواسطة قيام الزبون بظهورها لفائدة البنكى تظاهرا ناقلا للملكية⁹، إذ يجب الإعتراف

== التجارية المخصومة. وأن هذا النوع من الاتتمان البنكى يتميز بالنسبة لخصم الكمبيالات بكون البنك لا يضع ثقته في زبونه، وإنما يضع ثقته في جميع الأشخاص الموقعين على الكمبيالة. والمادة 528 اعتبرت صراحة أن عقد الخصم هو عقد قرض".

- قرار محكمة النقض، عدد 404، المؤرخ في 19/4/2006، ملف تجاري عدد 687/1/3/2005، منشور في *الدليل العملي في المنازعات البنكية*، لممؤلفه نبيل أبو مسلم، طبعة الأمنية، الرباط، 2011، ص 215 وما يليها.

8 - يجد هذا النطرك أساسه في المبدأ الذي يشترط أن تكون المدفوعات المسلمة من الدافع إلى القابض مسلمة على وجه التملك، وإلا لما أمكن اعتبارها من قبل المدفوعات في الحساب الجاري.

- إبراهيم صادوق، *خصائص الحساب الجاري والشروط القانونية الخاصة به*، مقال منشور بمجلة المحامي، عدد 22، سنة 1993، ص 18.

9 - Robert Jacqueline, *La place des effets de commerce et des effets financiers dans le système bancaire français*, Rev.banque, № 344, octobre 1975, p 937.

وقضت محكمة النقض في قرار صادر عنها مؤرخ في 22/3/2006 بما يلي: "لكن حيث إن التظهير الناقل للملكية ينقل الحق في الكمبيالة إلى المظهر إليه، ومنى تضمنت الكمبيالة عدم قابليتها للتظهير، فإن المستفيد الذي يقوم مع ذلك بظهورها للبنك من أجل خصمها يكون تظهيره تظاهرا ناقلا للملكية، ولا يمكن وبالتالي للبنك المظهر له الرجوع على الغير المسحوب عليه متى اشترط هذا الأخير عدم قابلية الكمبيالة للتظهير أو ارتضى مع ذلك البنك تظهيرها له من طرف المستفيدة، ويبقى للبنك فقط حق الرجوع على المستفيدة من عملية الخصم دون المسحوب عليها".

هنا بأن الحق الناشئ عن الورقة التجارية المقدمة للخصم يقيد مؤقتا في الحساب، في انتظار تسوية قيمته من طرف المدين به في تاريخ الإستحقاق¹⁰. وذلك ما تقطع بشأنه الفقرة الأولى من المادة 502 من م.ت.م، التي تقضي بما يلي : " حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي..."¹¹.

وفي الفرضية التي ترجع فيها الورقة التجارية بملحوظة عدم الأداء من طرف المسحوب عليه¹²، ينشأ للبنك حق ثابت في إجراء تقيدا

== - قرار محكمة النقض، عدد 318، مورخ في 2006/3/22، ملف تجاري عدد 2004/3/1119، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 67، يناير 2007، ص 163 وما يليها.

في مقابل ذلك قضت محكمة النقض في قرار حديث نسبيا بأنه يعتبر عقدا للخصم عملية تطهير الشيك للبنك من قبل المستفيد منه، وذلك رغم تضمنه شرط عدم قابلية للتطهير.

- قرار محكمة النقض، ملف عدد 2006/2/3/947، مورخ في 2009/04/15، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 124 و 125، سنة 2010، ص 247.

10 - Alain Choinel, Gérard Rouyer, *La banque et l'entreprise*, op.cit, p 133.

الدفع في الحساب يعتبر الوسيلة الوحيدة في تشغيل الحساب البنكي وفتح الإعتمادات من طرف البنك، وقد يكون الدفع غير مباشر عندما يتعلق الأمر بـمبلغ الشيكات أو الأوراق التجارية، وفي هذه الحالة يتشرط التحصيل .

- عبد الرحيم المودن، عقد الحساب التجاري على ضوء مدونة التجارة، مقال منشور بسلسلة الندوات رقم 2، بعنوان "مستجدات مدونة التجارة وتأثيراتها على المقاولة المغربية"، أشغال اليوم الدراسي المنعقد بالرباط، يوم 24 مايو 1997، ص 264.

11 - وذلك ما جاء في الفصل الثاني من الإتفاقية التي يبرمها بنك " التجاري وفا بنك" مع المقاولات التجارية، إذ جاء في البند رقم 3.5.2 ما يلي : "... لا يفترض القيام بتقييد مبلغ الدين في الحساب الناتج عن نقل القيمة المسلمة إلا مع مراعاة تحصيله لدى المدين الرئيسي".

12 - Ch.Gavalda, J.Stoufflet, *Droit du crédit*, 2ème éd, Litec, Paris, 1990, p 147.

عكسي¹³ يعادل قيمة القيد السابق المجرى في الجانب الدائن من حساب الزبون¹⁴.

غير أن هذه النتيجة الأخيرة تهم بالدرجة الأولى الحساب الجاري قيد الإشتغال¹⁵، إذ يفسر ذلك باستمرار إنتاج الأثر التجديدي لمفعوله بعد إجراء التقيد العكسي، الذي يختفي بعد إغفال الحساب الجاري¹⁶.

13 - التقيد العكسي أثناء تشغيل الحساب لا يفسر مبدئيا بكونه عملية محاسبته بسيطة، ولا يتعلق الأمر بقيد بسيط في الجانب المقابل من الحساب، لكن يتعلق الأمر بأداء حقيقي (véritable paiement)، حيث يختلف اختلافا كبيرا عن التقيد العكسي الذي يروم إصلاح خطأ مادي ارتكب من جانب البنك. ومثال هذا التقيد العكسي ما تعرض له الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء المؤرخ في 03/11/2009، الذي يمثل لهذه الصورة من التقيد العكسي الناتجة عن إصلاح الخطأ المادي، حيث قضت المحكمة بما يلي: "وحيث إن طلب المدعي (الزبون) الرامي إلى إبطال تقيد المبلغ المذكور (أي المبلغ الذي قيد خطأ في دانية المدعي الذي هو الزبون) في مدينة الحساب، وإلزامه بالأداء لا سند له في القانون، لأن من شأن ذلك أن يشكل إثراء بلا سبب".

- حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء، رقم 10280، صدر بتاريخ 03/11/2009، (غير منشور).

14 - بمعنى أن رصيد الزبون بعد أن كان داتنا بقيمة الورقة يصبح مدينا بها.
- عمر أزوكار، الخصم لدى البنك وأثره على الوفاء، مقال منشور بمجلة الحدث القانوني، عدد 21، سنة 1999، ص.21.

تدرج البنك في الميدان العملي شرعا في إطار اتفاقيات الخصم يطلق عليها اختصارا ب " SBF " أي (Sauf Bonne Fin)، والذي يسمح للبنك بأن يجري القيد العكسي للأوراق غير المؤداة في الحساب الجاري.

- Alain Choinel, Gérard Rouyer, *La banque et l'entreprise*, op.cit, p 133.

15 - أعطى الأستاذان Rodière et Rives Lange مفهوما دقيقة للحساب الجاري قيد الحركة، حيث اعتبرا أن الحساب يعد حسابا مشغلا عندما يطعم « Alimenter » بالحقوق، وعند تخلف تقيد الحقوق في الحساب، تصبح اتفاقية الحساب الجاري مفرغة من محتواها، وبالتالي فإن قواعد تشغيل الحساب الجاري يمكن تحديدها بمناسبة دخول الحقوق في الحساب.

- René Rodière, J-L.Rives Lange, *Droit bancaire*, Dalloz, 1973, p 105 et 106.

وبعدنا هذا القول إلى الوصول إلى نتيجة مفادها أن الأثر التجديدي للحقوق المقيدة في الحساب الجاري ينتج مفعوله وآثاره على الوفاء.

وتأسيساً على ما سبق، قضت محكمة الإستئناف ب Douai في قرار صادر عنها بتاريخ 15 ماي 2009 بأن تقييد الحق في الحساب الجاري يؤدي إلى تحوله « إلى مجرد مفرد في الحساب، إذ تقتضي ضماناته وتوابعه كنتيجة لذلك »¹⁷.

16 - ويبين هذا الحكم الذي انعقد عليه الإجماع في فرنسا منذ زمن طويل، بأن قيد الأوراق التجارية في الحساب الجاري مبني ضمنيا على شرط التحصيل Sous réserve d'encaissement لقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق، ولقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية بصلاحية هذا الشرط منذ زمن بعيد بواسطة قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1852/3/10، فإذا لم يتحقق هذا الشرط ورجعت الورقة بملاحظة عدم الأداء، أصبح للبنكي الحق في قيد قيمتها في الجانب المدين من حساب الزبون، وتكون النتيجة أن القيد أجري مرة أولى في الجانب الدائن، ومرة ثانية في الجانب المدين، وبالتالي يوازن القيد الثاني الأول.

- J-L.Rives Lange, M. Contamine- Raynaud, op.cit, p 656.

17 - D.Poly, *La disparation de l'aval face à la contre-passation de la dette principale*, Espace juridique avocats, N° 75, 2009, p 43.

اعتبر الأستاذ Poly أن التقييد العكسي في إطار هذه الفرضية يشكل نوعاً من الوفاء الخاص، ومadam البنكي قد اختار إجراءه فإنه يقع عليه عبء تحمل نتائجه التي تؤدي آلياً إلى التنازل عن الضمانة المرتبطة بالدين الرئيسي. ومن ثم يجب على البنكي أن يقدر ويوزن مخاطر إقدامه على إجراء التقييد العكسي.

سبق لمحكمة الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 2001/3/27 أن أعطت تعريفاً دقيقاً للأثر التجديدي في الحساب الجاري، في نازلة بين شركة DLC وشركة rédit lyonnais، حيث لاحظت المحكمة أن مدفوعات الزبون في الحساب لم تكن محل إتفاق أو تخصيص خاص بانتقال التأمينات التي تضمنها إلى الحساب، ومن ثم خلصت إلى أن هذه المدفوعات متى تم إدراجها في الحساب تفقد صفاتها المميزة (individualité), وتمتص بواسطة الخصوم التي تسجل لاحقاً في الحساب. أما بخصوص تعريف الأثر التجديدي، فقد اعتبرته ==

وهو الإتجاه الذي سبق وأن كرسته محكمة الإستئناف التجارية بفاس في قرارها الصادر بتاريخ 7 فبراير 2006، والتي قضت فيه "بأن حصول المفترض على قرض من المؤسسة البنكية والسماح لها بأحقيتها في تقييد الاستحقاقات بشكل دائم في حسابه يعطي الأثر التجديدي للدين، أي يتحول بعد ذلك إلى مجرد مفرد في الحساب وي فقد استقلاليته لتشكل علاقة قانونية جديدة محل العلاقة الأصلية، وبذلك يصبح حق الدائن مؤسسا على الحساب بالإطلاع وليس على أساس القرض".¹⁸

وبناءا عليه، وضعت محكمة النقض الفرنسية معيارا يقضي بأن التقييد العكسي الذي يجريه البنكى نتيجة رجوع الورقة التجارية بدون أداء، وذلك عندما يكون الحساب قيد الحركة، يساوي الوفاء. حيث نسج هذا الحل أول خيوطه في القضية المشهورة التي عرفها القضاء الفرنسي سنة 1955، والتي تتلخص وقائعها في أن سيدة تدعى M.chaddi، توفر على حساب جاري مفتوح لدى بنك CNEP، قامت بدفع كمبيالة للخصم

== المحكمة ذلك الأثر الذي يؤدي إلى إندماج الحق في الحساب الجاري نتيجة تسجيله فيه.

- Cass.com., 27 Mars 2001, JCP éd (E), N° 31-35 Août, 2001, p 1330, Note: J.Stoufflet.

وإذا كان التجديد يقضي على الإلتزام القديم نهائيا، فإن ذلك يترب عنه إبراء ذمة الملزمين الآخرين لأنه كالوفاء بالنسبة لهم، ويتحمل الدائن مخاطر التجديد وحده لأنه قد لا يوفر مثل الضمانات التي يوفرها الإلتزام الصرفي.

- محمد الهيني، إشكالية الدفع الناشئة عن إقضاء الإلتزام الصرفي في الأوراق التجارية، ونطاق قاعدة تطهير الدفع، مقال منشور بمجلة القصر، عدد 11، سنة 2005، ص 74.

18 - قرار محكمة الإستئناف التجارية بفاس، رقم 141، صدر بتاريخ 2/7/2006، ملف عدد 1512/2005، منشور بمجلة المحاكم التجارية، عدد 2، ديسمبر 2006، ص 156 وما يليها.

ورجعت بملحوظة عدم الأداء، وردا على ذلك قام البنك بإجراء تقييد عكسي في الجانب المدين من حساب M.chaddi يعادل قيمة السندات المخصومة، هذا القيد الأخير أجري في وقت سابق لفتح المساطر الجماعية في مواجهة الزيونة M.chaddi، ثم أصدرت محكمة الإستئناف بمونبلييه Montpellier قرارا بتاريخ 23 يناير 1952 ألزمت فيه البنك بإرجاع الأوراق إلى كتلة الدائنين، على اعتبار أن التقييد العكسي يؤدي إلى إنقضاء كل حقوق البنك على هذه السندات¹⁹. وقد حظي هذا القرار بتأييد محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 25 يناير 1955، والتي ببررت موقفها استنادا على أن التقييد العكسي للأوراق غير المؤدبة في تاريخ الإستحقاق تحقق في الفترة التي كان فيها المدين موسر، والحساب لازال مشغلا، وبالتالي فهو يعادل الوفاء (équivaut à un paiement) وهو ما يمنع البنك من الرجوع بالأداء في مواجهة باقي المظهرين المتتابعين للسد²⁰.

19 - طعن بنك CNEP بالنقض في مواجهة قرار محكمة الإستئناف بمونبلييه، واستند البنك في طعنه هذا على أن القيد العكسي وبصرف النظر عن لحظة إجرائه، لا يترتب عنه بالضرورة فقدان البنك لملكية الأوراق التجارية، المتصل بها عن طريق التطهير. ونتيجة لذلك يمكنه متابعة باقي الموقعين على الورقة من أجل تحصيل قيمتها، غير أن محكمة النقض رفضت في القرار الصادر عنها مبدئيا هذه الحجة.

20 - O.Gamard, J.Christophe Monne et E.Wolff, *Contre-passation d'un effet de commerce Escompté, Après l'ouverture d'une procédure collective à l'encontre du titulaire du compte*, p 3, site : www.juristudiant.com, La date: (3/12/2012).

- جاء في إحدى حيثيات قرار محكمة النقض الفرنسية ما يلي:

"Si la contre-passation en compte courant d'effets non payés à l'échéance intervient à un moment où le remettant était encore in bonis, le compte n'est pas clôture, elle équivaut à un paiement et prive le banquier de tous ses droits sur les effets contre passés".

وتعتبر هذه النازلة الأولى من نوعها التي تصدت فيها محكمة النقض الفرنسية لـ مآل حقوق البنك إثر إجراء التقيد العكسي على حساب مشتغل، إذ أن قرارها الصادر سنة 1888 عالج إعمال التقيد العكسي في حساب مغلق²¹، والذي تختلف آثاره عن آثار التقيد العكسي أثناء تشغيل الحساب، حيث يتميز هذا الأخير باستمرار الأثر التجديدي للحقوق المحتمل دخولها في الحساب بعد إجراء هذا القيد.

جرى تبرير قرار محكمة النقض "المبدأ"²² نتيجة أثر التسوية (*L'effet de règlement*)، الذي يقوم عليه نظام الحساب الجاري البنكى²³. ويجد هذا القول أساسه في المبدأ الذي يقضي بأن التقيد في الحساب الجاري ينبع الأثر التجديدي، وبالتالي فالتسجيل الآلي لقيمة للأوراق في الجانب الدائن من حساب الزبون، ثم تخلف تحصيل قيمة هذه الأوراق في تاريخ الإستحقاق، يؤدي إلى إنقضاء دين البنك عند تفعيل هذا الأخير للتقيد العكسي²⁴.

21 - أعطت محكمة النقض مفهوما دقيقا لإغلاق الحساب بالإطلاع، إذ اعتبرت أن المقصود بإغلاق الحساب هو منع دخول مدفوعات جديدة في الحساب، واستخلاص الرصيد من مجموع مفراته، وتحديد مركز طرفه من هذا الرصيد.

- قرار محكمة النقض، عدد 255، مؤرخ في 14/01/1998، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 52، سنة 1998، ص 174 وما يليها.

22 - Christian Gavalda, *La contre-passation des effets de commerce après clôture du compte courant*, op.cit, p 1763.

23 - Christian Gavalda, op.cit, p 1763.

أيد الأستاذ Cabrillac الحل الذي توصل إليه قضاة الموضوع بمحكمة الإستئناف بمونبلييه، والذي استندت عليه محكمة النقض الفرنسية، غير أنه يفضل التركيز على نتائج القرار قبل التركيز على أسبابه. كما أشار إلى أن بعض القرارات السابقة لقرار 1955 كانت تشير بصورة ضمنية إلى تقرير هذا النوع من الحلول.

24 - Ch. Gavalda, op.cit, p 1763.

ورغم النقد الذي تعرض له قرار 1955 من طرف جانب من الفقه الفرنسي²⁵، غير أننا نعتبر مع الأستاذ Gavalda²⁶ أنه مصادف للصواب، إذ أضحى يشكل معيارا قضائيا خاصا بفرضية تشغيل الحساب الجاري.

وقد تأكّد هذا الإتجاه بقرارات أخرى لاحقة صادرة عن القضاء الفرنسي، كما حظي بترحيب وتأييد الفقه الفرنسي²⁷.

وفي هذا الصدد، تبنت محكمة Rouen في قرارها الصادر في سنة 1958 الحل المطروح من طرف الإجتهاد القضائي لسنة 1955، وأكّدت المبدأ المعروف الذي يقضي أن "القيود العكسي يعادل الوفاء عند إجرائه أثناء تشغيل الحساب"²⁸.

25 - يتعلق الأمر بالأستاذان X-martin و R. Perceron، أشار إليهما الأستاذ Gavalda في مقالته.

- Ch.Gavalda, op.cit. p 1763.

إضافة إلى الأستاذ Nicolas-Henri Aymeric

- N- H. Aymeric, *Essai sur théorie générale du compte en droit privé*, op.cit, p 146 et s.

26 - Ch.Gavalda, op.cit, p 1763.

27 - Michel Cabrillac, *Le chèque et le virement*, 5 éd, Litec, paris, 1980, p 152.

- A.Choinel, G.Rouyer, *La banque et l'entreprise*, op.cit, p 133.

28 - Ch.Gavalda, op.cit, p 1763.

لكن المحكمة عوض أن تستعمل عبارة "القيود العكسي على الحساب الجاري غير المقل يعادل الوفاء" الواردة في قرار 1955، استعملت تعبيرا آخر وهو "الحساب الجاري قيد الحركة". غير أن هذا الاختلاف في استعمال المصطلحات لا يرتب آية نتائج مختلفة، مادام أنه المبدأ نفسه المطروح من طرف قضاء 1955.

وقد اتفقتمحاكم الموضوع الفرنسيه أثر محكمة النقض الفرنسية بخصوص الحل الذي تبنته هذه الأخيرة، ومن بين الأحكام التي جسدت قضاء 1955 حكم محكمة Aix المؤرخ في 15/6/1961، وحكم محكمة باريس المؤرخ في 16/1/1963).

- أحكام أشار إليها الأستاذ Gavalda في مقالته.

- Ch.Gavalda, op.cit. p 1763.

وفي نازلة أخرى²⁹ أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الإستئناف، ورفضت الطعن المقدم من البنك بحجة أن هذا الأخير، والذي أجرى التقييد العكسي في حساب قيد الحركة، يفقد كل حقوقه على الأوراق المقيدة عكسيا، وذلك دون الإلتزام إلى كون أن رصيد الحساب كاف أم غير كاف لتعطية واحتواء دين البنك المقيد عكسيا³⁰.

وفي هذا السياق، فعندما يجري التقييد العكسي أثناء فترة الريبة³¹ فإنه بدوره يعادل الوفاء إذا كان الحساب مشتغلا، حسب ما قضت به محكمة

29 - تتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة تدعى Roc-Marine قدمت على التوالي في 19 و 22 يونيو 1974 للبنك الوطني لباريس BNP شيكين للخصم، وقام البنك بقيد قيمتهما مباشرة في الجانب الدائن من حساب الدافع، لكن هذه الشيكات لم تؤدي لإنعدام المؤونة، ومن ثم اختار البنك تقييدهما عكسيا، ولكنه لم يرجعهما للربون واحتفظ بهما. مع العلم أن شركة Roc-Marine لم تكن متوقفة عن الدفع أثناء تقديمها للشيكات قصد الخصم، وبعد ذلك أعلن عن تصفية أصولها. إذ قرر البنك متابعة الساحب من أجل مطالبته بأداء الشيكات، غير أن هذا الأخير دفع بأنه أعطى في وقت سابق المبلغ المذكور في الشيكات لشركة Roc-Marine. لكن هذه الأخيرة رفضت أيضا رجوع البنك عليها بحجة أن هذا الأخير ليس له أي حق عليها، مادام البنك مارس التقييد العكسي للشيكات في الفترة التي كان فيها الدافع (أي الشركة) في حالة يسار. ونتيجة لذلك فهذا القيد يعادل الوفاء، وهو ما استجابت له محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 20 مارس 1979.

30 - Cass.com., 20 Mars 1979.

- قرار أورده :

- O.Gamard, J.Christophe Monne et E.Wolff, op.cit, p 7.

31 - وضعت المادة 679 من م.ت.م حدودا لفترة الريبة، حيث قضت " بأنه تبتدئ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود"

- لتكوين فكرة مفصلة عن فترة الريبة يرجأ :

❖ Jean-Luc. Vallens, Nullités de la préroide suspecte, D, n° 19, 2009, p 1311 et s. ==

الاستئناف ب Douai في قرارها الصادر في 10 دجنبر 1965³². وقد أضافت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 22 يوليو 1968 بأن كتلة الدائنين لا يمكنها أن تتحج في مواجهة البنك الذي قام بتأسيس تأمينات خلال فترة الربيبة، من أجل ضمان استرداد الائتمان الممنوح للزبون المفلس في إطار عقد الحساب الجاري الذي كان دائنا لحظة تأسيس هذه التأمينات، حيث استفاد الزبون من عملية خصم بعض الأوراق التجارية، غير أنها رجعت بدون أداء في تاريخ الإستحقاق، وبناء عليه، اعتبرت محكمة النقض أن هذه التأمينات مخصصة لضمان الأخطار الناتجة عن عمليات الخصم³³. وهو ما يمكن البنك من الإستفادة من امتيازين في آن واحد، امتياز التقييد العكسي من جهة، وامتياز الإستفادة من التأمينات المؤسسة خلال فترة الربيبة، لاستيفاء قيمة الورقة التجارية.

ونميل إلى القول مع الأستاذ Labat³⁴ إلى أن نفاذ التأمينات خلال فترة الربيبة يتوقف على تعطيم الحساب ببعض العمليات اللاحقة لتأسيس هذه التأمينات، وإلا كان مصير هذه الأخيرة البطلان إذا ظل الرصيد عند تأسيس التأمينات على حاله، وهو البطلان الذي يمكن أن يلحق التقييد العكسي للأوراق التجارية التي لم يحل أجل استحقاقها، على اعتبار أن هذا القيد يعد أداءاً حقيقةً أثناء تشغيل الحساب.

❖ f.Sage, D. chabbi, *Sûreté réelle, Garantie assimilables et redressement = = judicaire*, L.G.D.J, 1996, p 111 et s.

❖ Christine Lebel, *Cessation des paiements : piqûre de rappel de la cour de cassation*, JCP éd (E), N° 14, 2011, p 29 et s.

32 - C.A, Douai, 10 décembre 1965, JCP, éd, (G), 1966, 2, 14829, Note : J-L Rives Lange.

- قرار أشار إليه:

- Vanessa Bouthinon-Dumas, op.cit, p 247.

33 - Cass.com., 22 juillet 1968, www.easydroit.fr/jurisprudence.,(23/11/2011).

34 - Julie Labat, *Le compte courant bancaire des entreprises*, Lamy, paris, 2007, p 229.

وفي هذا الإتجاه، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 18 فبراير 2003³⁵ أن القبول النهائي للدين المتمثل في الرصيد المدين للحساب الجاري لا يحول دون تعرض المدفوعات المحولة بشكل غير عادي من طرف المدين خلال فترة الريبة للبطلان، إذ قد يلحق هذا البطلان التقييد العكسي للأوراق التجارية التي لم يحل أجل استحقاقها في يوم صدور حكم فتح المسطرة.

المطلب الثاني : نتائج قاعدة القيد العكسي يعادل الوفاء

لتناول هذه النقطة سوف نقف عند تعامل القضاء الفرنسي مع الآثار المترتبة عن إجراء التقييد العكسي، قبل أن ندرج على موقف القضاء المغربي من هذه المسألة.

الفقرة الأولى: موقف القضاء الفرنسي

يتربّ عن إجراء التقييد العكسي أثناء تشغيل الحساب مجموعة من الآثار التي تتصبّ بالأساس على مصير الأوراق المقيدة عكسياً. وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر سنة 1955 بأن التقييد العكسي أثناء تشغيل الحساب، وذلك في الحالة التي يكون فيها الزبون غير متوقف عن الدفع، يساوي الوفاء، ونتيجة لذلك يلتزم البنكي بإرجاع الأوراق إلى كثلة الدائنين.

وبعد أن كان هذا القرار المحطة الأولى في التمييز بين نتائج التقييد العكسي أثناء تشغيل الحساب وبعد إيقافه، فإن الوضع قبل صدور قرار محكمة النقض الفرنسية لسنة 1979 كان مقتضاً على هذا التمييز، دون أن

35 - Cass.com., 18 Février 2003, Rev.Dr.Banc.Fin, N 3,2003, p 169, Note : F-X.Lucas.

يتعدا إلى إبراز آثار هذا القيد على وضعية رصيد الحساب الجاري، فهل التقييد العكسي للأوراق التجارية على الحساب غير المقل يكفي وحده لاعتباره معادلاً للوفاء؟ أم إن كفاية الرصيد تergusm في إنقضاء دين البنك من عدمه؟

في الواقع، قرار محكمة النقض الفرنسية لسنة 1979 ورغم أنه كان أول قرار يعالج هذه المسألة، إلا أنه لم يلتفت لمطالب البنك الذي أثار مسألة أن رصيد الحساب بعد إجراء التقييد العكسي لم يكن يسمح باحتواء دينه الإجمالي الناتج عن عملية الخصم، وبالتالي وجب استبعاد تطبيق قاعدة التقييد العكسي يعادل الوفاء أثناء تشغيل الحساب، إذ اكتفت محكمة النقض بتأكيد الاجتهاد القضائي لسنة 1955.

ليأتي بعد ذلك دور الفقه في معالجة هذه المسألة، حيث رفض الأستاذ Rives lange³⁶ الأخذ بعين الإعتبار وضعية الرصيد في لحظة إجراء التقييد العكسي، إذ اعتبر أن هذا الأخير ينقضي به دين البنك حتى ولو أسفر عن رصيد مدين في مواجهة الزبون.

في مقابل ذلك ذهب جانب من الفقه³⁷ إلى القول بأن الجزم يكون التقييد العكسي أثناء تشغيل الحساب يعادل الوفاء قد يضر بمصالح البنك، إذا كان رصيد الحساب مدينا في مواجهة الزبون³⁸.

36 - J-L. Rives Lange, M. Contamine-Raynaud, op.cit, p 661.

37 - أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء دراسة مقارنة، (أطروحة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 313.

- André Prum, Pierre Leclerc et Régis Morir, *Reations Entreprises banques*, Francis Lefebvre, 2003, p 349.

38 - ويرى الأستاذ أحمد محمود جمعة أنه لا يمكن الإستناد على الأثر التجديدي للقول بإمكانية قيد مدفوعات جديدة أثناء تشغيل الحساب، لأن هذا مجرد أمل.

وعوموا، فقد ساير القضاء الفرنسي القرار المبدأ لسنة 1955، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 5 يوليو 1994 بأن التقيد العكسي أثناء تشغيل الحساب يعادل الوفاء، ويفضي إلى تنازل البنك عن ممارسة المتابعة الصرافية في مواجهة الساحب³⁹.

هكذا، ونتيجة لاعتبار التقيد العكسي معادلاً للوفاء، سواء نتج عنه رصيد دائن أو مدين في مواجهة الدافع، فإن الرصيد الدائن لفائدة الزبون سيقلص بعد إجراء التقيد العكسي. وفي مقابل ذلك، إذا كان هذا الرصيد مدينا في مواجهة الزبون، فإن هذا الرصيد سوف تتزايد مديونيته آلياً.⁴⁰ وبعبارة أكثر دقة، يميز التحليل الكلاسيكي لآثار التقيد العكسي على

--- - أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 313.

وفي هذا الصدد، أطلتنا مدير وكالة محلية للشركة العامة للأبناك بأن هذه الأخيرة تنظر عند رجوع الورقة التجارية بدون أداء إلى وضعية الحساب قبل إجراء التقيد العكسي، فإذا كان رصيد الحساب يسمح باحتواء قيمة الورقة، يعمل البنك على إجراء تقيد عكسي في الجانب المدين من حساب الزبون، بينما إذا كان الحساب لا يتتوفر على الرصيد الكافي لإجراء هذه العملية فإن البنك يفضل متابعة الضامن الأكثر ملاءة في إطار القانون الصرفي، بدل إجراء تقيد عكسي في الحساب.

39 - Cass.com., 5 juillet 1994, Bull.civ, 1994, 4, № 252. p 199.

- ومن بين هذه القرارات التي ذهبت في هذا الإتجاه :

❖ Cass.com., 16 Mars 1982, Bull.civ.4.N° 104.

❖ Cass.com., 4 Juin 1996, Bull.civ.4 N° 177.

❖ Cass.com., 30 Juin 1996, Bull.civ.4 N° 133.

- قرارات أشار إليها :

- André Prum, Pierre Leclerc et Régis Morir, op.cit, p 349.

نبه جانب من الفقه إلى أنه لا يترتب عن كون الزبون موسراً، أنه بالضرورة سوف يكون الحساب كافياً لتغطية الرصيد النهائي للحساب.

40 - P.Didier, *Droit commercial, T 4, L'entreprise en difficulté*, 2 éd, Puf, 1999, p 421 et s.

وضعية الحساب، بين الحالة التي ينقص فيها التقيد العكسي من الرصيد الإيجابي للحساب، حيث يعتبر البنكي في ظل هذه الفرضية مستوفياً لأدائه بالمعنى القانوني والمالي للمصطلح، والحالة التي يزيد فيها التقيد العكسي من قيمة الرصيد السلبي للزبون، فالبنكي في هذه الحالة لا يستوفي أدائه بالمعنى المالي للمصطلح⁴¹. لكن إجراء التقيد العكسي في هذه الحالة يساوي الوفاء بالمعنى القانوني للمصطلح⁴².

وهذه القاعدة لها ما يبررها، فقبل إغلاق الحساب الجاري من المفترض أن ينتح الحساب أثر التسوية، الذي من المرجح أن لا يرتب أي أثر عند الإغلاق⁴³.

إضافة إلى هذا، يسفر التقيد العكسي أثناء تشغيل الحساب الجاري عن نتيجة أخرى، تكمن في فقدان البنكي لملكية الأوراق المقيدة عكسيًا، التي يتلزم بإرجاعها إلى زبونه ليمارس هذا الأخير الحقوق والدعوى المرتبطة بها. وبالتالي يجرد البنكي من الضمانة الصرفية للموقعين على السنده التي كانت ترتبط بالسندي غير المؤدى⁴⁴، وهو الأمر الذي يمكن أن يضر بمصالح البنكي إذا كانت وضعية الدافع ميؤوس منها⁴⁵.

41 - N-H. Aymeric, op.cit, p 148 et s.

42 - ونتيجة لذلك لا يمكن للبنكي مادياً مباشرة حقوق الحامل على الأوراق، لأنه لا يمكنه ممارسة الرجوع الصرفي في مواجهة الموقعين على الورقة، مadam جرد من ملكية هذه الأخيرة بمجرد إجراء القيد العكسي. وهذه الوضعية كارثية بالنسبة للبنك، لأنها تؤدي إلى التقليص من حظوظه على رصيد الحساب الجاري في مواجهة الدافع.

- El Hadi Chaibainou, *La contre-passation systématique par l'ordinateur*, Revue La Sûreté National, N° 168, 1992, p 4 et s.

43 - N-H.Aymeric, op.cit, p 148.

44 - J-L. Rives Lange, M. Contamine - Raynaud, op.cit, p 657.

= =

وفي هذا الإتجاه، نقضت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الإستئناف ب Saint-Denis-la réunion في 28 أكتوبر 1983، وقضت بأن التقييد العكسي أثناء تشغيل الحساب، في الوقت الذي يكون فيه الدافع غير متوقف عن الدفع، يحرم البنك من جميع حقوقه على السند المقيد عكسيًا.⁴⁶

= حاول البنكيون في فرنسا التخلص من هذه القاعدة، حيث عمدوا إلى الاستفادة من الخيارين معاً، إجراء القيد العكسي والاحتفاظ بملكية الورقة، وقد إعترف لهم جانب من القضاء بإمكانية الاحتفاظ بها على أساس الوكالة في التحصيل (قرار محكمة ليون 1956/1/30)، كما جرى القبول أيضاً في قرار آخر بإمكانية الاحتفاظ بالورقة بعد قيدها عكسيًا على أساس الرهن من أجل ضمان أداء رصيد الحساب، حيث قبلت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 1959/4/14 بصلاحية هذا الشرط. وفي مقابل ذلك، عارضت هذه الأخيرة بشدة الشرط الذي بواسطته يحتفظ البنك بملكية الأوراق المقيدة عكسيًا دون الاستناد على الرهن أو الوكالة.

- J-L. Rives Lange, M. Contamine - Raynaud, op.cit, p 661.

- لا نتفق مع الأستاذ محمد صبري الذي اقترح احتفاظ البنك على الورقة على أساس الرهن بعد قيدها عكسيًا دون أن يميز بين حالة إجراء القيد العكسي أثناء تشغيل الحساب وحالة إجرائه بعد إغفال الحساب، وهو أمر له آثار ونتائج مختلفة، للإختلاف البين بين الوضعيتين.

- محمد صبري، الائتمان البنكي ومسؤولية البنك المدنية عند تجاوز أنواع الإعتمادات، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش، 2001، ص 37 و 38.

46 - Cass.com., 4 juin1985, Rev.Banque, N° 268, 1986, p 99.

عند انتقالنا لزيارة مؤسسة البنك المغربي للتجارة الخارجية (BMCE)، في إحدى وكالاتها بمدينة مراكش أخبرنا مسؤول بها أن هذه المؤسسة أصبحت تحد من عمليات خصم الأوراق التجارية، على اعتبار أن القضاء ببلادنا يتصرف للشروط التعسفية التي تدرجها الأبناك في إتفاقيات الحساب بالإطلاع، والتي تسمح لها بموجتها بالاحتفاظ بالأوراق بعد قيدها عكسيًا، وهو الأمر الذي يعد خروجاً عن نص المادة 502 من مدونة التجارة التي تلزم البنك بإرجاع الأوراق بعد قيدها عكسيًا.

هكذارأينا سابقاً أن القضاء الفرنسي كان حازماً تجاه البنك وأجره على إرجاع الأوراق التجارية للزبون متى قام بقيدها عكسياً، غير أن الوضع في بلجيكا يختلف، حيث إن البنك يحتفظ رغم التقييد العكسي بملكية الأوراق، على اعتبار أن القضاء البلجيكي لم يميز بين ما إذا كان الحساب مغلق أم غير مغلق لحظة إجراء القيد العكسي⁴⁷. وهو الإتجاه الذي يسير فيه القضاء البلجيكي حالياً⁴⁸.

الفقرة الثانية : موقف المشرع والقضاء المغاربيين

بعد أن تطرقنا للوضع في كل من فرنسا وبلجيكا، حان الوقت لمعرفة موقف المشرع المغربي من هذه المسألة، فهل اكتفى المشرع المغربي بتبني الحلول التي توصل إليها القضاء الفرنسي بعد مخاض عسير؟ أم أنه راعى خصوصية المجال الاقتصادي ببلادنا، ومن ثم لطف من الآثار القاسية التي يرت بها التقييد العكسي على الوفاء؟ وكيف تصدى القضاء المغربي لمحاولة الأبناك الإنفاق على نص المادة 502 من م.ت.م؟

بداية يجب الإعتراف بأن مشرعنا استفاد من الحلول القضائية التي توصل إليها القضاء الفرنسي بخصوص مسألة إنقضاء دين البنك بإجراء التقييد العكسي أثناء اشتغال الحساب، وهو الأمر الذي تأكّد لنا بمطالعتنا للفقرة الأخيرة من المادة 502 من مدونة التجارة⁴⁹ التي جاء فيها ما يلي:

47 - Ch.Gavalda, op.cit, p 1763.

48 - Georges Frédéric, *La saisie de la monnaie scripturale*, F. Larcier, Bruxelles, DL 2006, p 555.

49 - تنص المادة على أنه "حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجاً عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي، ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ استحقاقها، فللبنك الخيار في :

== متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية.

- أو تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصافي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي رداً للقرض، وبؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون".

قد يشمل القيد العكسي قيمة القرض العادي المسلم عند تقديم الورقة من طرف الزبون للبنكي، وهذا هو المقصود بعبارة "دنه العادي" الواردة في المادة 502، وقد يشمل إضافة إلى أصل الدين، الفوائد القانونية ومصاريف الإحتجاج أو غيرها وهذا هو المقصود بعبارة "الدين الصافي" في المادة المذكورة.

كما أن الأوراق التي تستفيد من مقتضيات حق الخيار المنصوص عليه في م 502 هي تلك المقدمة للبنك على سبيل الخصم دون تلك المقدمة على سبيل التحصيل، وبالتالي فالتقييد العكسي الذي تتحدث عنه المادة 502 هو الذي يأتي نتيجة لغياب أداء ورقة مخصومة.

- يراجع بخصوص هذا الرأي :

- عبد الرحيم المودن، *النظام القانوني لعقد الحساب الجاري البنكي*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، - أكدال-الرباط، السنة الجامعية : 2003-2004، ص 237.

- خلاف هذا الرأي يراجع:

- Michel Cabrillac, *Le chèque et le virement*, op.cit, p 152.

حيث اعتبر الأستاذ كابريلاك أن البنك يمكنه الإستناد إلى التقييد العكسي عندما يقدم إليه الشيك على أساس التحصيل، إلا أنه في نفس الوقت، نبه إلى ضرورة التمييز بين التظهير الذي يلحق الورقة التي تقدم للشخص والتظهير الذي يطال تلك المقدمة على أساس التحصيل، وللذان يختلفان بطبيعة الحال.

وقد جاء في قرار محكمة الإستئناف التجارية بفاس ما يلي : "... لا يجوز للبنك تطبيق مقتضيات الفصل 502 من م.ت على حساب زبونه إلا بمناسبة تداول الأوراق التجارية، دون أن يمتد ذلك إلى الأوراق المالية وطنية كانت أم أجنبية."

- قرار محكمة الإستئناف التجارية بفاس، ملف عدد 03/05/11، مؤرخ في 2004/01/22 ، منشور بمدونة التجارة والعمل القضائي المغربي، مدونة التجارة مع آخر التعديلات، لمؤلفه محمد بفقيه، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2، الدار البيضاء، 2011، ص.

"أو تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي رداً للفرض، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين، وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون".

يتبيّن أن هذه الفقرة تعكس بشكل غير مباشر الآثار التي تنتجه عن الأثر التجديدي لثناء تشغيل الحساب، والتي تؤدي إلى إنقضاء الحق الصرفي للبنكي بمجرد إجراء التقييد العكسي، حيث يكون هذا الأخير مطلباً في هذا الفرض بإرجاع الأوراق لزبونه، الأمر الذي سينتتج عنه لاحقاً فقدان البنك للضمانة الصرافية الإحتمالية للموقعين على السندي.⁵⁰

50 - Didier-R.Martin, *Droit commercial et bancaire marocaine*, Almadariss, Casablanca, 1999, p 230.

تشكل المادة 502 من مدونة التجارة تطبيقاً مباشراً لمبدأ "القيد العكسي يعادل الوفاء لثناء تشغيل الحساب"، ونتيجة لذلك فإن آثار عدم تحصيل قيمة هذه الأوراق في مرحلة تشغيل الحساب هي المؤطرة في المادة 502، وبالتالي نستبعد تطبيق هذه الآثار على الحساب المقلّل، وإلا كانت النتائج قاسية على البنك.

يؤدي التقييد العكسي إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كما لو كان المدفوع لم يقصد أصلاً بالحساب، ومن ثم يلتزم البنك برد الورقة للدافع.

- أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، مرجع سابق، ص 302.

وقد يعمّل البنك على إعادة خصم الورقة التجارية لدى بنك المغرب، حيث تتم هذه العملية بواسطة قيام البنك ببيع هذه الورقة إلى بنك المغرب، مقابل استفادة هذا الأخير من عمولة. إذ يعمّل بنك المغرب على قيد قيمتها في الجانب الدائن من حساب البنك المستفيد من إعادة الخصم. وعند حلول تاريخ الإستحقاق هناك احتمالين، إما أن يستوفى بنك المغرب قيمة هذه الأوراق، وهنا لا إشكال. وإما أن يرفض المسحوب عليه الأداء، وهذا يرجع بنك المغرب في مواجهة البنك المستفيد من هذه العملية عن طريق إجراء قيد عكسي في الحساب الذي يجمعه مع هذا الأخير. وبدوره يكون البنك المستفيد من إعادة الخصم محقاً في إجراء قيد عكسي في حساب الزبون إن اختار تسوية حقه داخل الحساب بدل متابعة الموقعين على الورقة.

- توصلنا لهذه المعطيات من طرف مسؤول بنك المغرب بمدينة مراكش، دون أن تستطيع الحصول على وثائق تبيّن كيفية القيام بهذه العملية.

وبمطابقتنا للإتجاه القضائي لمحاكم بلادنا، وتعامله مع نص المادة 502، خلصنا إلى أن قضايانا بقي أمينا ووفيا لروح نص المادة 502⁵¹ حيث تصدى لمحاولات الأبناك الإنفاق على النصوص التي تؤطر تقنية خصم الأوراق التجارية.

ففي نازلة عرضت أمام محكمة الإستئناف التجارية بمراش، تصدت هذه الأخيرة في قرارها المؤرخ في 9 ماي 2006 لقيام البنك بإستخدام الخيارين المنصوص عليهما في المادة 502 معا في آن واحد، إذ قضت بما يلي " غير أن البنك في نازلة الحال استعمل الخيارين معا في آن واحد، مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة 502، بحيث كان عليه لما استخلص قيمة هذه الورقة مباشرة من الزبون (عن طريق القيد العكسي) أن يرجعها إليه، ليتأتى له بناءً عليها ضمان حقوقه بالرجوع على الساحب في إطار المادة 201 من مدونة التجارة"⁵².

51 - جاء في حكم للمحكمة التجارية بالدار البيضاء ما يلي : "... يترتب على إدراج قيمة السندات في الضلع المدين للحساب الجاري أن السندات تفقد طابعها الخاص، ونوعيتها المستقلة، وتعتبر مؤدة، وأن الضمانات تتضمن ما عدا إذا اتفق على خلاف ذلك".

- حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء، ملف عدد 168/036، مؤرخ في 2004/06/03، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 105، سنة 2006، ص 180 وما يليها.

52 - قرار محكمة الإستئناف التجارية بمراش، رقم 455، صدر بتاريخ 5/9/2006، منشور بمجلة المحاكم التجارية، عدد 2 جنبر 2006، ص 141 وما يليها. وأضافت المحكمة "يكون البنك الذي استخلص قيمة الكمبيالة من زبونه دون أن يرجعها مسؤولية مباشرة عن فوات فرصة حق رجوع الزبون لاسترجاع ما وفاه، وهو بهذا يكون قد ارتكب خطأ بنكيا موجبا للتغريم".

بل أكثر من ذلك لم تعتد محكمة الإستئناف بنفس المدينة في قرار آخر صادر عنها بعملية إرجاع البنك للكمبيالة مناولة دون أي إجراءات، حيث اعتبرت ذلك " عملا يفتقر للإحترافية، وأن تبعاته تبقى على من قام به، وبالتالي فإن التقييد العكسي ==

كما جاء في قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء مؤرخ في 13 يناير 2009 ما يلي : "لما عمد البنك لقييد الكمبيالة تقيدا عكسيا بالحركة المدينة في الحساب، ولم يثبت ممارسة دعوى الرجوع الصرفي فإن من شأن ذلك أن يجعله غير محق في المطالبة بالمبالغ المذكورة لتفويته فرصة الرجوع على الملزمين".⁵³

وهو الإتجاه الذي سبق وأن كرسه محكمة النقض في قرار صادر عنها بتاريخ 28 يونيو 2006، إذ جاء فيه ما يلي : "في حالة عدم التوصل بقيمة الكمبيالة، فإن للبنك الخيار في إما متابعة الموقعين من أجل استخلاص الكمبيالة، أو إعادة تقييد قيمتها في الرصيد المدين لحساب

= = = الذي تم بحساب المستأنف عليه بخصوص هذه الكمبيالة يبقى غير مشروع، لأن البنك في هذه الحالة يعتبر هو المتملك للكمبيالة، وأن حقوقه المترتبة عليها تبقى تجاه المسحوب عليه وبقى الملزمين في حالة وجودهم".

- قرار محكمة الإستئناف التجارية بمراكن، قرار رقم 512، صدر بتاريخ 5/8/2007، منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد 5 و 6، 2010، ص 120.
 - وفي نفس الإتجاه ذهب أيضا قرار محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء :
 - قرار محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء، ملف رقم 1051، صدر بتاريخ 21/07/2007، (غير منشور).
 - 53 - قرار محكمة الإستئناف التجارية بالدر البيضاء، قرار رقم 192/2009، صدر بتاريخ 13/01/2009، (غير منشور).
- وأضافت المحكمة بأن "أداء الزبونة ما بذمتها بتاريخ لاحق لإجراء التقييد العكسي المتعلق بمجموعة من الكمبيالات بمبلغ 592,00 درهم، يثبت إبراء ذمتها من الدين، ويبقى تبعا لذلك المبلغ المطالب به لا أثر له في الكشوف بتاريخ قفل الحساب".

لكن ما يؤخذ على هذا القرار، أنه اعترف ضمنيا بأن التقييد العكسي الذي يليه إدخال بعض المدفوعات في الحساب عن طريق الزبونة هو الذي يؤدي إلى انقضاء دين البنكي مهما تكون نتيجته على وضعية رصيد الحساب، أي سواء أسفر عن رصيد دائم أو مدين. وهذا يشكل خروجا عن نص المادة 502.

الزبون لكي يصبح ميزان العلويتين الواردتين في دائنية ومدينية الحساب يساوي الصفر، وفي هذه الحالة يصبح الدين منقضيا ويلزم البنك بإرجاع الورقة التجارية للزبون⁵⁴.

وقد رتبت محكمة النقض⁵⁵ عن عدم إرجاع البنك للورقة التجارية للزبون جزاءاً يتمثل في عدم أحقيّة البنك في المطالبة بقيمة الورقة المقيدة

54 - قرار محكمة النقض، عدد 679، المؤرخ في 28/06/2006، ملف تجاري عدد 175/3/2/2005، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 67، يناير 2007، ص 263.

- من بين القرارات التي زكت هذا الاتجاه:

❖ قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، رقم القرار 198، صدر بتاريخ 27/2/2007، رقم الملف 1333 / 2006، منشور بمجلة المحاكم التجارية، عدد 5/6 ، سنة 2010 ، ص 112 وما يليها.

❖ قرار محكمة النقض، عدد 1297، مؤرخ في 21/12/2005، ملف تجاري عدد 692/3/1/2005، منشور بالدليل العملي للمنازعات البنكية، لمؤلفه نبيل أبو مسلم، مرجع سابق، ص 221. والذي قضى بما يلي " تبقى المؤسسة البنكية في إطار عملية الخصم، ملزمة بإرجاع الكمبيالات للزبون عند إقدامها على تقيد قيمتها بالصلع المدين لحسابه المفتوح لديها".

❖ وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يرجع الورقة مباشرة وبحجة تابة لزبونه. (قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش الصادر في 27/2/2007 المشار إليه سابقا).

❖ قرار محكمة النقض، عدد 152، صدر بتاريخ 04/02/2009، ملف عدد 59/06 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 18/17، 2010، ص 179 وما يليها. حيث جاء فيه ملبي : "... البنك إذا اختار تقيد قيمة الورقة التجارية المقدمة للخصم، التي لم تؤدى في تاريخ استحقاقها في الرصيد المدين لحسابه، فإن الدين ينقضي في مواجهة الزبون ويبقى ملزما بإرجاعه له الورقة التجارية ليمارس ما له من حقوق عليها، وطبعا يبقى من حقه المطالبة بالرصيد المدين للحساب الجاري في مواجهة زبونه، في ذلك مقابل الورقة التجارية التي أصبحت واحدة من إحدى مفرداته..." .

في الحساب، فهذا الأخير يكون في هذه الحالة قد ارتكب خطأ بنكياً موجباً للتعويض.⁵⁶

55 - قرار محكمة النقض، عدد 152، صدر بتاريخ 04/02/2009، ملف عدد 06/59، مرجع سابق، ص 179.

56 - قرار محكمة الإستئناف التجارية ببراكش، ملف عدد 05/957، مؤرخ في 09/05/2006، منشور بمجلة المحاكم التجارية، عدد 02، سنة 2006، ص 141 وما يليها.

قضت المحكمة التجارية بأكادير بأن "... امتناع البنك عن أداء قيمة الكمبيالات أو تقبيدها عكسياً أو إرجاعها إلى الزبون في وقتها يعتبر إخلال بالترامات البنك المبرر لقيام مسؤوليته".

- حكم المحكمة التجارية بأكادير، ملف عدد 01/989، مؤرخ في 30/01/2003، منشور منشور بمجلة المرافعة، عدد 14/15 ، سنة 2004، ص 331 وما يليها.

جاء أيضاً في قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بفاس ما يلي :"... إذا عمد البنك إلى تغيير دينه في الحساب الجاري دون إرجاعه الوثيقة المستند إليها قصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على حقه في مواجهة الساحب بحمل البنك مسؤولية عمله وتعويضه عن الضرر اللاحق بالمتضرر في حدود الثابت والمستحق".

- قرار محكمة الإستئناف التجارية بفاس، ملف عدد 05/986، مؤرخ في 13/11/2007، منشور بمجلة المعيار، عدد 40، سنة 2008 ، ص 253 وما يليها.

وفي هذا الإتجاه اعتبرت محكمة الإستئناف التجارية ببراكش أن عدم إرجاع الكمبيالة إلى الزبون بعد تقبيدها عكسياً يجعل هذا القيد غير مبرر، إذ قضت بما يلي : "وحيث إنه طبقاً للفصل 502 من مدونة التجارة فإنه حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتج عن ورقة تجارية مقسمة إلى البنك، فإنه في حالة عدم أداء الورقة التجارية من الدين الرئيسي يكون للبنك الخيار بين متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية أو تقبيدها في الرصيد المدين للحساب وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون. وحيث إن المستأنفة في النازلة بعدما رجعت الكمبيالة بدون أداء اختارت تقبيدها في الرصيد المدين لحساب المستأنف عليه وفي هذه الحالة تبقى ملزمة بإرجاع الكمبيالة إلى الزبون ليتولى بنفسه اتباع المسطرة التي يقررها القانون، وأنه ما دام أنها لم ترجع الكمبيالة ==

غير أن الإشكال يثار حول الطرف الذي يقع على عاتقه عبئ إثبات إرجاع الورقة التجارية أو تسلمهما، هل البنكي هو من يبادر إلى إرسال الورقة للزبون؟ أم أن هذا الأخير ملزم بتقديم طلب لدى البنكي من أجل تسلمه؟

في الواقع، نجد إنفاقياً الحساب الذي ييرمها بنك التجاري وفا بنك مع المقاولات التجارية تنص في أحد بنودها في إطار الحديث عن خصم الأوراق التجارية على ما يلي :

"... يتبع على الزبون أن يسحب السند غير المؤدى من وكالته البنكية، مقابل توقيع إشعار بالتوصل، بمجرد تسلم الإشعار بالمدينة الذي يخبره بتنقييد السند غير المؤدى في مدينة حسابه أو بمجرد تسلم كشف حسابه الدوري، وإلا يبقى البنك محقاً في أن يرسل إليه الورقة التجارية غير المؤداة بواسطة رسالة عادية ولا يتحمل أية مسؤولية عن طريقة الإرسال هذه". ويتبين أن البنك احتفظ لنفسه بسلطة اختيار الطريقة المناسبة لإشعار الزبون، أمام غموض المادة 502 من م.ت، التي لم تبين الطرف الملزم بتسلیم أو تسلم الورقة التجارية، وتبقى الوسيلة الثانية لإشعار الزبون بواسطة رسالة عادية وسيلة تتم عن سوء نية البنك في هذا

= إلى المستأنف عليه واحتظرت بها فإن تنقييد قيمتها في مدينة الحساب يبقى غير مبرر وادعاؤها كونها راسلت المستأنف عليه بشأنها لا يسعها خاصة وأن المستأنف عليه أثبت أنه كان يطالها بمصير الكمبيالة وحضر لديها للاستفسار حولها بل إنها لم تستطع رغم إجراء البحث في القضية إثبات إرجاع الكمبيالة إلى المستأنف عليه".

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، ملف عدد 1180/2006، مؤرخ في 15-10-2009، منشور بالموقع الإلكتروني التالي : www.Cacmarrakech.com .(2012/03/22)

الشأن، إذ لديه من الإمكانيات ما تمكنه من إرسال الورقة التجارية عبر البريد المضمون تقاديا لأي إشكال.

وعموما، يستفاد من الأحكام والقرارات السابقة أن الأبناك غالبا ما تحاول تعطيل العمل بنص المادة 502 من م.ت.م، التي تلزمها بضرورة الإختيار بين إجراء التقيد العكسي أو متابعة الموقعين على الورقة، حيث إنها تحفظ بملكية الورقة التجارية رغم تقديرها عكسيا، لكنها تجد القضاء حاجزا منيعا أمام حمايتها هذه.

في الواقع، تدرج الأبناك شرطا في صلب اتفاقيات الحساب بالإطلاع يسمح لها بعد التقيد العكسي للأوراق المخصومة بالاحتفاظ بملكيتها، وهو ما من شأنه أن يفرغ مضمون المادة 502 من م.ت.م من محتواها، إذ أن هذه المادة ترتب على إجراء التقيد العكسي أثناء تشغيل الحساب انقضاء دين البنكي، وإلزامية إرجاع الورقة التجارية للزبون، تأسيسا على أن الأول يكون قد استوفى حقه بالكامل، بفضليه تسوية حقه وفق ميكذمات الحساب. لكن القضاء في غالب الأحوال يرفض هذا الجمع بين التقيد العكسي والاحتفاظ بملكية الورقة، حماية للزبون من مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" المنصوص عليه في المادة 230 من ظهير الالتزامات والعقود. وهو موقف جدير بالتأييد، من شأنه أن يشكل ضمانة جد فعالة للزبون، تحميه من تعسف البنكي في هذه المسألة.

وفي هذا الصدد، لم تمنح محكمة النقض البنكي حق الاحتفاظ بالورقة التجارية على أساس حق الحبس موضوع نص الفصل 291 من ظل.ع⁵⁷، وذلك بعد أن عمل على تقديرها عكسيا، إثر رجوعها بملحوظة

57 - ينص الفصل 291 من ظل.ع على ما يلي: "حق الحبس هو حق حيازة الشيء المملوك للمدين، وعدم التخلص عنه إلا بعد وفاء ما هو مستحق للدائن، ولا يمكن أن يباشر إلا في الأحوال الخاصة التي يقررها القانون."

عدم الأداء، إذ جاء في قرار صادر عنها ما يلي : " ... والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أسقطت قيمة الشبكات والكمبيالات المقدمة للخصم التي لم يرجعها البنك لزبونته رغم تقييد قيمتها في مدينية رصيد حسابها بالإطلاع، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 502 المذكورة التي لا تخول البنك في هذه الحالة تطبيق حق الحبس موضوع نص الفصل 291 من ظ.ل.ع...".⁵⁸

وهو ما يشكل امتيازا إضافيا لفائدة الزبون، من شأنه أن يحد من فعالية الشروط التعسفية التي تدرجها الأبناك في إتفاقيات الخصم التي تبرمها مع زبنائها. فعلى سبيل المثال أدرج بنك " التجاري وفا بنك " بمنطقة الفصل الثاني من إتفاقية الحساب التي يبرمها مع المقاولات التجارية يقضي بما يلي : " ضمانا لأداء كل مبلغ يدين به للبنك على أي سبيل كان، يوافق الزبون على ممارسة البنك لحقه في الحبس حال كل القيم، أيا كانت طبيعتها، التي يحوزها لحساب الزبون وذلك عملا بالمادة 291 وما يليها من ق.ل.ع ". فالذي يظهر أن محكمة النقض ترفض إسقاط هذا الشرط على الأوراق التجارية المقيدة عكسيا حماية للزبون.

58 - قرار محكمة النقض، ملف عدد 1377/3/13/2010، مؤرخ في 07/04/2011، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 74، سنة 2012، ص 239 وما يليها.

وبهذا القرار تكون محكمة النقض قد وضعت حدا للممارسة البنكية التي كانت تدرج حق الحبس في صلب إتفاقيات الحساب بالإطلاع، إذ تعتبر الأبناك أن جميع الأوراق والسنادات التي يمسكها البنك تعد ضمانة لكل التزادات التي في ذمة الزبون نحو البنك، غير أن إعمال هذا الحق يتعارض بشكل واضح مع مقتضيات المادة 502 من م.ت، التي تلزم البنك بإرجاع الورقة التجارية للزبون بعد قيدها عكسيا أثناء تشغيل الحساب.